المحور الأول: إجراءات سير الدعوى العمومية

تخلف كل جريمة مرتكبة ضررا عاما يمكن من خلاله للسلطات العامة أن تتدخل مطالبة من القضاء توقيع العقوبة المناسبة لها وهذا الضرر العام هو الذي يقصده القانون بالحظر المباشر عندما يجعل من الواقعة جريمة اي فعلا معاقبا عليه قانونا بمقتضى قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو الذي يسمح في الوقت نفسه للسلطات العامة بالتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المناسبة وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها، حيث تسمى هذه الأخيرة بالدعوة العمومية كما يطلق عليها ايضا الدعوى الجنائية أو الدعوى العامة باعتبارها وسيلة تحقيق الحق في العقاب الذي ينشأ بمجرد ارتكاب الجريمة اعتداء على حق يحميه القانون الجنائي.

كما قد ينشأ عن الجريمة ضرر آخر خاص يصيب أحد الأفراد في المجتمع سواء كان ضررا ماديا أو معنويا إصابة الفرد في صحته أو ماله أو اعتباره أو شعوره، حيث ينشأ حينئذ لهذا الشخص المضرور الحق في اقامة دعوى يطلب فيها تعويضا عن هذا الضرر الذي أصابه في ماله أوعرضه أو شرفه والناتج عن هذه الجريمة، حيث يباشر هذا الحق عن طريق ما يسمى الدعوى المدنية التبعية، والتي يعبر عنها أحيانا بدعوى المطالبة بالحق المدني أو دعوى المطالبة بالتعويضات باعتبارها وسيلة استحقاق الحق الثاني الذي قد ينشأ عن الجريمة وهو حق مدني مضمونه التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، حيث يمكن الحصول على هذا التعويض عن طريق الالتجاء للقضاء الجنائي فيطلق على هذا النوع من الدعاوى جنائيا الدعوى المدنية التبعية.

ورغم اتصال الدعويين بموضوع الجريمة إلا أن الاختلاف بينهما يبقى واضحا، ويمكن إجماله فيما يلي:

- من حيث الموضوع: يكون موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم وفق النموذج القانوني المقرر للجريمة بمقتضى قانون العقوبات والقوانين المكملة له جزاء لما اقترفه من فعل اجرامي خطير انتهك بموجبه نظام الجماعة وأمنها حيث تطالب النيابة العامة بتوقيع هذه العقوبة باعتبارها ممثلة عن المجتمع والحق العام، بينما يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور وجبر الضرر الناتج عن ذاتي الجريمة وفق مقتضيات القانون المدني الذي يحدد أوجه التعويض عن الضرر.
- من حيث الأشخاص: الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة كقاعدة عامة بصفتها ممثلة عن المجتمع، أما الدعوى المدنية التبعية فيقيمها من لحقه ضرر من الجريمة، وعليه يختلف أطراف الخصومة في الدعوى العمومية عن نظيرتها الدعوى المدنية، حيث تتكون الأولى من ممثل النيابة العامة وكيلا عن المجتمع وهو يمثل الادعاء أما في الثانية فيكون المدعي هو

الشخص الذي أصابه الضرر بصفة شخصية ومباشرة إذ يمكن أن تحرك من طرف كل شخص أصابه ضرر، في حين يكون الطرف الثاني في الدعوى العمومية هو المتهم بينما يكون في الدعوى المدنية هو الشخص المطالب بالتعويضات أو المسؤول المدني،

وإذا كانت الدعوى العمومية لا تقام إلا ضد مرتكب الجريمة كأصل فان الدعوى المدنية يمكن أن تقام ضد المتهم أو ورثته في حدوث التركة أو ضد مسؤوله المدني الذي تحمل الضمان لوجود الولاية الأبوية مثلا او بمقتضى عقود التأمين.

- من حيث السبب
- [1]: تقوم الدعوى العمومية على الضرر والاضطراب الذي الحقه المتهم بالمجتمع ونظام الحياه فيها والاخلال بأمنها، اما الدعوى المدنية فتقوم على الضرر الذي أصاب المجني عليه أو الضحية شخصيا، وهو المدعي بالحق المدني بصفته الشخصية أو نيابة عن من له حق النيابة عنه، بصرف النظر عن طبيعة هذا الضرر اللاحق به سواء كان ماديا او معنويا، فاذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة فان سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المضرور، وعليه فلا يترتب على ارتكاب الجريمة قيام دعوى مدنية الا اذا نتج عنها ضرر للغير، ذلك ان هناك بعض الجرائم الشكلية أو ما يعرف بجرائم الخطر التي لا يترتب عنها نتيجة مادية أو ضرر مادي يصيب الغير وانما تجرم لمجرد خطورة السلوك في حد ذاته فلا ينجم عنها دعوى مدنية لعدم وجود ضرر شخصي أصاب فردا معينا، فليس بالضرورة ان ينشا عن كل جريمة دعوى مدنية تبعية، اذ هناك من الجرائم لا تقتضي بطبيعتها أن تنشا عنها دعوى مدنية تبعية، ومن قبيل ذلك جنحة حمل السلاح دون ترخيص حيث يترتب عن هذه الجريمة تحريك دعوى عمومية دون أن تنشا عنها دعوى مدنية لأنها لم تسبب ضررا شخصيا للغير سواء كان ماديا أو معنويا، والأمر ذاته بالنسبة لجنحة حيازة واستهلاك المخدرات وكذا جنحة السياقة في حاله سكر وجرائم الشروع في بعض الجرائم والتسول والتشرد والدعارة، فنشوء الدعوى المدنية التبعية مرتبط بحصول الضرر.

كما تخضع الدعوى العمومية في إجراءاتها وتنظيمها وسيرها لقانون الإجراءات الجزائية وهو القانون نفسه الذي تخضع له الدعوى المدنية متى ارتبطت بنظيرتها العمومية ونظرت فيها نفس المحكمة الجنائية، أما إذا رفعت الدعوى المدنية منفصلة ومستقلة عن الدعوى العمومية فإنها ترفع أمام المحكمة المدنية وأمام القاضي المدني وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

[11]: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص38.

- من حيث الطبيعة: الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة وهي من النظام العام، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها أو تتصالح بشأنها إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك في حالات محددة حصرا، بينما الدعوى المدنية ذات طبيعة خاصه حيث يجوز لصاحبها التنازل عنها و التصالح بشأنها وذلك لتعلقها بالحق الشخصي[1].

كما قد ينشأ عن الجريمة دعوى ثالثة إذا كانت الجاني محل المتابعة ينتمي إلى هيئة معينة وترتب عن الجريمة إخلال بالواجبات المفروضة عليه نحو الهيئة المستخدمة، وتسمى الدعوى في مثل هذه الحالة بالدعوى التأديبية، وحتى يكون للجريمة اثرها الكامل على الدعوى التأديبية فانه يشترك أن يكون تحريك الدعوى العمومية سابقا على الدعوى التأديبية، حيث يتوقف مصير الدعوى التأديبية على ما سوف تقضي به المتابعة الجزائية بموجب حكم نهائي بات[2].

- من حيث إجراءات الدعوى: تتسم إجراءات الدعوى العمومية شفوية المحاكمة الجنائية، ذلك أن القاضي عندما يستند في حكم الإدانة إلى دليل وجب ان يقرأه على الخصوم ليتمكن من مناقشته معهم ومع من يمثلهم، أما الدعوى المدنية فلا تعرف مبدأ الشفاه حيث يمكن فيها فقط الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المكتوبة المقدمة من الخصوم[3].
- من حيث مراحل الدعوى: تمر الدعوى العمومية عموما بعدة مراحل بدءا بمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي انتهاء مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة، أما الدعوى المدنية فتمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة دون ان تسبقها إجراءات أولية أو تحقيق[4].
- من حيث التقادم: تخضع الدعوى العمومية في تقديمها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بمضي 15 سنة في مواد الجنايات[5] وخمس سنوات في مادة الجنح[6] وسنتين في مادة

---

1 : محمد شرايرية، المرجع السابق، ص17.

2 : أنطوان أسعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الاداري والتأديبي على الإدارة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص15.

3 : محمد بواط، المرجع السابق، ص 06.

4 : محمد بواط، المرجع نفسه، ص07.

5 : المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

6 : المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية

المخالفات[1]، اما الدعوى المدنية التبعية فتتقادم وفقا لأحكام القانون المدني وذلك بمضي 15 سنة كقاعدة عامة ما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون او استثناء[2].

المبحث الأول: الدعوى العمومية

لقد كان الإنسان في بدء نشوء الجماعة يقتص لنفسه بنفسه حيث كان الاتهام فرديا بحثا أي حقا للشخص المضرور فحسب، فإذا توفي انتقل هذا الحق لورثته أو من كان يرونه واجبا عليهم، ومع نشأة الدولة وتطورها بدأ سلطانها في التغلغل بين اوساط المجتمع، فكان المجني عليه أو قبيلته يقومان بمتابعة الجاني أمام القضاء للمطالبة بتوقيع العقوبة عليه، ليتوسع بذلك هذا الحق ويشمل أي فرد من المواطنين ولو لم تكن له مصلحة شخصية في الاعتداء، إذ من حقه تعقب الجاني أمام القضاء والمطالبة بتوقيع العقوبة المناسبة عليه، ومع مرور الزمن وزيادة نفوذ وسلطان الدولة أمكن للقاضي تعقب الجاني من تلقاء نفسه بمجرد علمه بوقوع الجريمة، وبعد أن تغلغل سلطان الدولة بصفة تامة ظهرت سلطة عليا تنوب عن المجتمع وتطالب باسمه بتعقب الجاني وتوقيع العقوبة المقررة عليه ممثلة في النيابة العامة التي أصبحت القائمة أصلا على الدعوى العمومية تباشرها باسم المجتمع، حيث أصبحت هذه السلطة هي الجهة الأساسية المختصة بإقامة الدعوى العمومية أو الجنائية، في حين يقتصر حق المضرور على اقامه الدعوى المدنية

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية

يمكن تعريف الدعوى بوجه عام بأنها: " المطالبة بالحق عن طريق القضاء"[3]، أو هي: "الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة"[4]، او بعباره اخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق"[5]، وتعرف ايضا بانها: " الالتجاء الى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق"[6].

1 : المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية

2 : المادة 308 من القانون المدني الجزائري

3 : رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ص 39.

4 : عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الاول، المغرب، 2006، ص76.

5 : عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص45.

6 : محمد لعساكر، المرجع السابق، ص13.

أما صيغة: " الدعوى العمومية" فتستعمل غالبا للتعبير عن قانون الإجراءات الجزائية، ذلك ان تعريف الإجراءات يمر حتما عن طريق الدعوى العمومية، وتعريف هذه الأخيرة يتخذ الإجراءات اساسا لذلك، ولذا فهي تتخذ المادة الأولى مكرر كأساس لتعريف كلتيهما[1].

وتعرف الدعوى العمومية بأنها: " مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم"[2]، كما تعرف بأنها: " الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص النيابة العامة الى المحكمة تجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد أحد أفراد المجتمع"[3]، كما انها: " اراده تتجه بها النيابة العامة الى القضاء، مضمونها ان يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقابُ[4].

كما تعرف الدعوى العمومية بكونها: " مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"[5]، كما أنها: " الوسيلة القانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية"[6]، كما يقصد بها: " المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة"[7]، كما يقصد بها: " إجراء ذو كيان مادي وقانوني تنشأ بقيام الجريمة وتنقضي بانقضائها، كما هي نظام قانون يهدف الى توقيع العقاب تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه وهي قابلة للانقضاء والزوال"[8]، وعليه فمجموع هذه التعريفات يلتقي في كون الدعوى العمومية تهدف الى المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون، فهدفها الأساسي هو العمل على تطبيق قواعد قانون العقوبات وذلك بتوقيع العقوبة أو تدبير الامن المناسب على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة ضمن نصوص قانون العقوبات والقوانين العقابية المكملة له، كما انها تهدف الى اظهار الحقيقة حتى ولو كان مقتضاها تبرئة المتهم، تحركها النيابة العامة ممثلة للجماعة.

---

1 : محمد بواط، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، سلسلة دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنه الجامعية 2021/ 2022، ص04.

2 : محمد شرايرية، قانون الاجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبه السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945، قالمة، السنه الجامعية 2017//2018، ص64.

3 : مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص15.

4 : عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص38.

5 : عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص48.

6 : محمد لعساكر، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 1989-1990، ص13.

7 : نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص11.

8 : علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، د.ط، د.د.ن، 2006، ص03.

وعليه فالقاعدة العامة في القانون الجزائي هي أنه لا عقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية وعليه لابد من رفع هذه الدعوى امام القضاء للوصول الى معاقبة الجاني، اما الخصومة الجزائية فهي اصطلاح يطلق على مجموعة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى إلى أن تنقضي سواء بصدور حكم نهائي بات، او بغير ذلك من أسباب الانقضاء، وتهدف الى الكشف عن الحقيقة في إطار الضمانات الممنوحة بموجب قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص لعل أهمها:

1- العمومية: ويقصد بها أن الدعوى العمومية لها طابع عام، فهي ملك للمجتمع ككل، وطالما لا يستطيع هذا الأخير التدخل بأجمعه والتنقل من أجل تحريك هذه الدعوى فإنه يتم تمثيله من خلال جهاز النيابة العامة التي تنوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب[1]، حيث تقوم النيابة العامة بتحريكها ومباشرتها باسمه وتطالب بتطبيق القانون وتوقيع الجزاء على كل من ارتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وهو ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها القاضي بـ: " مادامت الدعوى العمومية حق للمجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة..."[2]، ولا تتأثر خاصية العمومية بتعليق المشرع حق أو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى او طلب او إذن، ذلك أن مثل هذا التعليق محدد حصرا في جرائم معينة دون غيرها، ولا بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا مباشرة أمام القضاء الجنائي عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة، أو مباشرة أمام قاضي التحقيق، ذلك أن الادعاء المدني يكون وفق شروط حددها القانون حصرا، فمثل هذه الاستثناءات لا تنفي عن الدعوة التي تستهدف توقيع العقاب الطابع العمومي طالما ان الامر متعلق بحالات استثنائية محدده على سبيل الحصر مع اقتصار ذلك على تحريك الدعوى دون مباشرتها، فمفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا يخرج عن نطاق كونها تهدف الى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب.

ويظهر الطابع العام الذي يضفى على الدعوى العمومية في المصلحة التي يراد تحقيقها من خلالها وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وسليما من ناحية أولى، وفي الجهة المخول لها حق تحريكها ورفعها

1 : مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004- 2005، ص76.

2 : المجلة القضائية، عدد 3، سنه 1994، ص 267.

ومباشرتها من ناحية ثانية، حيث يخول القانون النيابة العامة وحدها كأصل عام اقامتها امام القضاء الجنائي، فلها سلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها امامه تحقيقا وحكما بحسب الأحوال[1].

2- الملائمة: نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الخاصية ضمن نص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك عند تحديده اختصاصات وكيل الجمهورية، حيث أشار إلى ان هذا الاخير يقوم بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، فاستنادا لخاصية الملائمة يمكن لوكيل الجمهورية متابعة المتهم اي توجيه الاتهام اليه من عدمه، وذلك اما بحفظ ملف الدعوى بموجب مقرر قابل للمراجعة لعدم وجود جدوى من تحريكها، واما بتحريكها عن طريق تقديم طلب افتتاحي الى قاضي التحقيق، او عن طريق احالتها مباشره الى المحكمة، غير أنه متى تم تحريك الدعوى العمومية فقدت النيابة العامة سلطه الملائمة، حيث لا تملك حق الرجوع فيها بسحبها أو التنازل عنها، اذ بمجرد تحريكها تخرج من حوزتها، ذلك أن الاختصاص في الفصل في الدعوى أصبح من صلاحية قضاء التحقيق أو غرفة الاتهام أوقضاء الحكم، وان كان لها الحق في تقديم طلبات اضافيه متى استجدت ظروف تدعو النيابة العمل لتغيير موقفها كظهور متهمين آخرين فاعلين أو شركاء، أو تكون قد طلبت الادانة فتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم، فيحق للنيابة حينئذ تقديم طلبات جديدة اضافية تطلب بمقتضاها تبرئه المتهم مثلا، ذلك أن النيابة العامة تختص ابتداء بطلب تطبيق القانون سواء كان في مصلحة المتهم أو في غير مصلحته، كما أنها غير مقيدة في طلباتها الشفوية بطلباتها الكتابية، وفي أسوء الاحوال أن تفوض النيابة العامة الأمر للقضاء الجنائي تحقيقا أو حكما ذلك أنها لا تستطيع سحب الدعوى العمومية أو التنازل عنها بعد اقامتها[2].

وإذا تبنت النيابة العامة خيار تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من سلطة الملائمة التي تتمتع بها فإنها تظل تتمتع بهذه السلطة حتى بعد هذا التحريك وذلك من حيث اختيار الإجراءات المناسبة التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة، إذ لها طلب أي إجراء تراه مناسبا من الجهة المختصة[3].

3- التلقائية: تعتبر هذه الخاصية مكملة لسابقتها خاصية الملائمة، ومفادها قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا واتخاذ جميع الإجراءات فور وصول خبر وقوع الجريمة إليها بغض النظر عن موقف المجني عليه و دون ان تنتظر بلاغ او شكوى منه او من اي شخص اخر متى رأت ضرورة لذلك سواء وصلها بلاغ من الجريمة ام لم يصلها، لأن الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام، ما

---

1 : عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص50.

2 : عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص47.

3 : وهذا استنادا لنص المادة 143 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

لم تكن من الجرائم التي قيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من الطرف المبرور او اذن من هيئه خاصه او طلب من جهة معينه[1].

4- عدم القابلية للتنازل: تتميز الدعوى العمومية خاصية مهمة تجعلها مختلفة عن باقي الدعاوى الاخرى وهي عدم قابليتها للتنازل او الدرك او السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها، فلا يجوز للنيابة العامة قانونا التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي، الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في عديد القرارات الصادرة في هذا الشأن[2]، كما لا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها، لكون الدعوى العمومية إذا ما تم تحريكها أمام قاضي التحقيق او رفعها أمام قاضي الحكم بحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، فلا يعود بإمكان هذه الأخيرة الا تقديم طلبات لتلك الجهات للفصل فيها طبقا لأحكام القانون، أو الطعن في عدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام.[3]

المطلب الثالث: مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بالمراحل الآتي بيانها:

أولا: نشأة الدعوى العمومية

تنشأ الدعوى العمومية منذ وقت ارتكاب الجريمة بل تولد معها، وبعد نشوئها قد تتحرك الدعوى العمومية على أساس حق المجتمع في انزال العقاب على المجرم، وقد لا تتحرك اذا لم يقدم المجني عليه شكوى، أو لم يبلغ السلطات المختصة بالجريمة، أو لأسباب أخرى مختلفة كالحفظ وغيرها.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية[4]: " بداية السير فيها أو تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الاجراءات الجزائية في الدعوى"[5]، فتحريك الدعوى

---

1 : عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص85.

2 : المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1993، ص263.

3 : الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية.

4 : تختلف الدعوى العمومية عن الخصومة الجزائية في كون الأولى هي الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حق المجتمع في العقاب عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، أما الثانية فتشمل هذا الطلب وكافة الاجراءات الجزائية اللاحقة له حتى تنتهي بحكم بات أو بغير ذلك من اسباب الانقضاء"، فتحريك الدعوى العمومية هو العمل الافتتاحي للخصومة والأداة المحركة لها، أما الخصومة الجزائية فتتكون من جميع الاجراءات التي تبدأ بتحريكها وتنتهي بالفصل فيها بحكم أو سبب آخر من أسباب الانقضاء.

راجع حول هذا المعنى: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص17.

5 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص17.

العمومية إذا هو أول إجراء متخذ للمتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية تقوم به النيابة العامة أو الطرف المضرور للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وذلك من خلال اتخاذ اول اجراء من اجراءات السير في الدعوى أمام قاضي التحقيق أو الحكم، أي الاجراء الذي يتم بموجبه افتتاح الخصومة[1]، حيث يختلف هذا الاجراء باختلاف نوع الجريمة، فيتم تحريك الدعوى العمومية في مادة الجنايات والجنح التي تستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فيها بناء على طلب افتتاحه يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق في الوقائع، على أن يكون هذا الطلب موجها ضد شخص مسمى أو غير مسمى[2].

وإذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول اجراء من إجراءاتها بصفة عامة، فإنه يقتصر تحديدا على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، وذلك بتقديم طلب من النيابة العامة إليه، وعليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم او مجهول وفقا لمقتضيات المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: رفع الدعوى العمومية

رفع الدعوى العمومية هو اول اجراء من اجراءات السير في الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، ويكون في حالة المخالفات أو الجنح التي لا يتطلب القانون إجراء تحقيق بشأنها، او لا ترى النيابة العامة سببا لذلك، ويتم هذا الاجراء عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة[3]، وعليه يعرف الرفع بكونه: "أول إجراء تقوم به النيابة العامة عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، ولا يكون ذلك إلا في مواد الجنح والمخالفات، كما ينطبق مصطلح الرفع حتى مع الاجراء الذي يقوم به الطرف المضرور بنفسه عندما يرفع دعواه أمام المحكمة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور"[4]، وبهذا المعنى فان رفع الدعوى العمومية هو ايضا تحريك لها، إلا انه يضيق عن مفهوم التحريك لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء من إجراءات الدعوى العمومية أمام جهة الحكم، ولا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح التي لا يجب فيها التحقيق والمخالفات التي لا يرى داع للتحقيق فيها، حيث ترفع الدعوى أمامها مباشرة دون المرور على التحقيق، وذلك من خلال قيام وكيل الجمهورية بتكليف المتهم

1 : فريحة محمد هشام ، فريحة حسين، شرح قانون الاجراءات الجزائية الضبطية القضائية النيابة العامة التحقيق غرفه الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص16.

2 : وهذا طبقا لنص المادة 140 من قانون الاجراءات الجزائية.

3 : محمد بواط، المرجع السابق، ص12.

4 : أمال عيشاوي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعه البليدة 2، 2023- 2024، ص14.

بالحضور أمام المحكمة المعنية مباشرة، وعليه فمفهوم التحريك أوسع من مفهوم الرفع، كما يتميز التحريك عن رفع الدعوى في كون الأول يجوز ممارسته ضد مجهول، في حين رفع الدعوى لا يكون ضد شخص مجهول.

رابعا: مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية: "قيام النيابة العامة بجميع الاجراءات التي تلي التحريك أو الرفع الى حين صدور حكم نهائي بات عبر مرحلة التحقيق والمحاكمة"[1]، فهي تتضمن السير في الدعوى والقيام جميع الاجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يتم الفصل فيها بحكم النهائي، وقد أقر المشرع الجزائري بهذه التفرقة من خلال استعماله للمصطلحين ضمن نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وعليه تعني كلمة مباشرة الدعوى العمومية أو استعمالها اتخاذ بعض الإجراءات حيالها ومتابعه السير فيها امام جهات التحقيق والحكم الى غاية الفصل النهائي فيها، وذلك بعد رفعها أمام القضاء، ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من ممثل النيابة العامة اما كتابيا او شفويا، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة جميع الإجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى الى حين صدور حكم نهائي وبات فيها عبر المراحل المختلفة التي تمر بها من التحقيق الى المحاكمة، وذلك ابتداء بتحريك الدعوى العمومية او رفعها وتقديم الطلبات امام قاضي التحقيق للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كسماع شخص، وكذا من خلال حضور استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وتوجيه الأسئلة إليه، مرورا بالطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، اضافة الى تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، والمرافعة في الدعوى وتقديم الطلبات وطرح الأسئلة وطرح الأسئلة على الشهود والمتهم، انتهاء بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة فيها[3]، المباشرة تشمل بصفة عامة: " استعمال جميع الإجراءات التي يتطلبها سير الدعوى العمومية منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن"[4].

ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها واستعمالها، في المباشرة والاستعمال لا تقيد بشأنهما النيابة العامة بأي قيد، عكس ما هو مقرر في إقامة الدعوى بتحريكها أو رفعها، حيث تقيد النيابة

---

1 : أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص14.

2 : تنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون".

3 : محمد بواط، المرجع السابق، ص12.

4 : عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص57.

العامة في هذه الحالة بوجوب حصولها على شكوى أو اذن أو طلب في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الرابع: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

تتمتع النيابة العامة بحرية مطلقة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها طبقا لما تراه ملائما، فهي الأمينة عليها دون غيرها، ويكون تحريك الدعوى نتيجة علم النيابة بالجريمة مباشره، او عن طريق الإبلاغ عنها من المجني عليه أو من الشرطة او من اي فرد من الأفراد ولو كان مجهول الهوية، ومع هذه الحرية المطلقة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فإن قانون الإجراءات الجزائية قيد هذه الحرية في أحوال معينة، حيث لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، وإنما جعل فيها حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية متوقفا على حدوث أمر سابق على ذلك التحريك، وهو ما يعرف فقها بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

حيث قيد قانون الإجراءات الجزائية أحيانا حرية النيابة العامة في استعمال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي، خاضعا إياها لقيود و شكليات معينة، حيث تغلي يدها لحين رفع القيد عليها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن، التي ينبغي على النيابة العامة الحصول عليها قبل شروعها في تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب نوع الجريمة، وحسب صفه المتهم أو وضعيته السياسية أو النيابية، كما ان هذه القيود تسري أيضا على غير النيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تحريكها بواسطة المحكمة أو المدعي المدني.

ويهدف القانون من وضعه مثل هذه القيود الواردة على استعمال حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة اما في حماية الضحية في حالة الشكوى، أو حماية أجهزة الدولة التي تعرضت للجريمة أو وقعت عليها في حالة الطلب، كما تهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان هذا الأخير ينتمي إلى هيئة معينة وذلك في حالة الإذن، باعتبار هذه الجهات هي الاقدر على ترجيح المصلحة الافضل بالنسبة لها بالنظر لاعتبارات معينة، وذلك من خلال اعطائها الحرية في تقدير جدوى المتابعة من عدمها، ذلك أن المشرع بوضع هذه القيود إنما ترك امر تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي خولها القانون الحق في رفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن[1].

على أن هذه القيود لا تتعلق إلا بحق النيابة العامة في المبادرة باتخاذ الاجراء الاول وهو تحريك الدعوى العمومية، فاذا ما أطلقت يدها في المتابعة كانت لها الحرية فيما بعد فيما تراه مناسبا من اجراءات تتطلبها الدعوى العمومية التي اقامتها بمجرد رفع القيد عليها، ذلك أن هذه الصلاحية الممنوحة للجهات المعنية

1 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص23.

تنحصر فقط في عدم اعطاء الضوء الاخضر للنيابة العامة لإطلاق يدها في الإجراءات دون أن يتعداه بعد ذلك عند رفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب او الاذن في المشاركة في اجراءات مباشره الدعوى التي تبقى اختصاصا أصيلا للنيابة العامة دون غيرها.

الفرع الاول: الشكوى

حيث تغل يد النيابة العامة فلا يمكنها تحريك الدعوى العمومية دون تقديم شكوى من الشخص المعني الذي يرفع عنها القيد.

أولا: تعريف الشكوى

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى، حيث لم ترد فيها سوى مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، ما جعل الفقه المقارن[1] يتناول أحكام الشكوى من خلال القواعد العامة كما سيجري بيانه تباعا:

أولا: تعريف الشكوى والهدف منها

يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني: "تبليغ من نفس المجني عليه أو ممن يقوم مقامه الى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه، وهي غير التبليغ العادي عن الجرائم والذي هو فرض على كل من علم بوقوع الجريمة بشرط أن تكون هذه الجريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنه بغير شكوى ولا طلب"[2].، كما تعني : "البلاغ الذي تقدمه الضحية الى السلطات المختصة كالشرطة القضائية أو النيابة العامة، تطلب فيه تحريك الدعوى العمومية وتتأسس طرفا مدنيا فيها، وذلك في الجرائم التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديم الشكوى من طرف المتضرر واستيفاء هذا الاجراء"[3]، كما عرفها آخرون بكونها: "اجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة، يعبر بع عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[4]، فالشكوى اذن هي ذلك العمل الذي يطلب بواسطته المجني عليه من الجريمة الوارد عليها القيد -وهي جرائم محددة حصرا- أو من وكيله الخاص تحريك الدعوى العمومية معبرا بذلك عن موافقته ورضاه بمتابعة الجاني لإثبات مسؤوليته الجنائية عن الجريمة وتوقيع العقاب المناسب.

---

[1] : أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص290.

[2]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص71-72.

[3] : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص23-24.

[4] : أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص290.

ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، باعتباره الأقدر على تقدير مصلحته في المتابعة من عدمها، فاذا رأى المجني عليه التغاضي عن المتابعة بشان الجريمة التي وقعت عليه أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديمه للشكوى فلا يجوز لها تحريكها، ذلك أن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمر تقديره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى ومن ثم تحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، وعليه رأى المشرع أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى في بعض الأحيان أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة، لكونها أقل اضرارا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة[1]، وعليه فان العلة من القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها، والتستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، ذلك أن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، لأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأسره، فالأسرة هي النواة الأولى في المجتمع[2].

ثانيا: شكل الشكوى

لم ينص القانون على وجوب افراغ الشكوى في شكل معين، فلا يلزم فيها شكل خاص، وعليه وتطبيقا للقواعد العامة يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وعليه يستوي أن تكون الشكوى كتابية أو شفاهية يدلي بها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام أي جهة مختصة كضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو أي من رجال السلطة العامة المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة، مما يعني رضاه ورغبته وقبوله تحريك الدعوى العمومية ضد المشكو منه[3]، ويعد في حكم الشكوى الشفهية استغاثة المجني عليه الصريحة من الجاني في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية[4].

كما يشترط أن تكون الشكوى واضحة غير مبهمة، معبرة بما لا يدع مجالا للشك عن إرادة الشاكي ورغبته في متابعة المشكو منه، إضافة الى تضمينها تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون ضرورة إعطائها الوصف الصحيح الذي يخرج عن اختصاص الشاكي، فالشكوى تنصب على الواقعة الجنائية لا على وصفها القانوني، فاذا تقدم المجني عليه بشكواه عنها بوصفها سرقة فللنيابة أن تعتبرها خيانة أمانة أو نصب

[1]: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص100.

[2]: محمد لعساكر، المرجع السابق، ص21.

[3]: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص100-101.

[4]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص73.

حسبما تنبئ به ظروفها، وتقدمها بما تراه الوصف الصحيح دون استئذانه فيه أو طلب شكوى جديدة، وللمحكمة هذا الحق من باب أولى.

ويلزم في الشكوى حتى يعتد بها أن تكون باتة غير معلقة على شرط، ومن قبيل ذلك أن يشكو الزوج المجني عليه في السرقة زوجه طالبا معاقبته اذا لم يرد له المال المسروق.

ثالثا: قواعد الشكوى

يشترط في الشكوى التي ترفع عن النيابة العامة القيد في تحريك الدعوى العمومية أن تصدر من المجني عليه شخصيا باعتباره صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر، فإذا تعذر ذلك جاز أن يوكل غيره لينوب عنه، على أن يكون التوكيل خاصا وصريحا لا ينصرف لغير هذا الغرض و صادرا عن واقعة معينة سابقة على صدوره، وعليه يجب أن يكون التوكيل لاحقا للواقعة المشكو عنها التي تخضع فيها النيابة لقيت الشكوى لا سابقا عليها، وفي هذا الاطار يستبعد التوكيل العام بإجراءات التقاضي السابق على الواقعة المشكو عنها أيا كان نوعه، ذلك أن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة، وبالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل الا بعد ارتكاب الجريمة.

يشترط في الشاكي أن يتمتع بأهلية التقاضي وذلك ببلوغه 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى، فإذا لم يبلغ هذا السن او اصابه عارض او عاهة عقلية أنقصت أهليته أو أعدمتها حل محله الولي او الوصي أو القيم حسب الحالة[1].

ويجوز تقديم الشكوى من المجني عليه او وكيله الخاص لضابط الشرطة القضائية الذي يبادر باتخاذ الاجراءات المناسبة تمهيدا لإخطار وكيل الجمهورية، أو إلى النيابة العامة التي تتخذ على اثر ذلك ما تراه مناسبا من إجراءات اعمالا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها، وعليه يشترط في الشكوى أن تقدم الى الجهة المعنية بالمتابعة، وإلا فلا يعتد بها ولا ترتب أثرها لو قدمت أمام جهة اخرى ولو كانت رسمية، فلا يعد شكوى رفع دعوى طلاق بناء على جريمة الزنا، أو رفع دعوى تعويض مدنية بناء على جريمة السب، وكذا الشكوى الى الرئيس الاداري لكونها تهدف الى المساءلة التأديبية لا الجنائية، بينما يمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية أو شكوى مصحوبه بادعاء مدني او بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة، فمثل هذه الحالات تنتج فيها الشكوى اثرها لكونها تهدف الى محاكمة المتهم جنائيا، وهو نفس ما تهدف اليه الشكوى المقدمة الى النيابة العامة او احد ضباط الشرطة القضائية[2].

1 : عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص71.

2 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص120.

وتقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة على أن يعين تعيينا كافيا، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجني عليه ضد مجهول حتى ولو أسفرت التحريات لاحقا عن معرفه اسم الفاعل، ففي مثل هذه الحالة يجب تقديم شكوى جديدة يعرب فيها المجني عليه عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته.[1]

وتطبيقا لقاعدة وحده الجريمة فإنه إذا تعدد المجني عليهم يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم، كما انه إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمه ضد أحدهم فإنها تسري على بقية المتهمين، والمقصود بالمتهمين هنا هم من يتطلب القانون صدور شكوى في حقهم لتحريك الدعوى في مواجهتهم، ومثال ذلك ولدين للمجني عليه اشترك معا في سرقه مال والدهم، فالشكوى ضد أحدهما تعتبر مقدمة كذلك ضد الآخر، أما اذا كان القانون لا يشترط الشكوى بالنسبة الى بعض الفاعلين أو الشركاء فلنيابة العامة تحريك الدعوى ضدهم دون انتظار تقديم شكوى.

ونظرا لكون الحق في الشكوى حق شخصي فإنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يورث، حتى ولو تبين ان المجني عليه لم يكن يعلم بالواقعة قبل وفاته، بل وحتى لو كان يعلم بها وكان ينوي تقديم الشكوى لكنه توفي قبل ذلك، وفي المقابل إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فإنها لا تؤثر على سير الدعوى حتى ولو تبين ان المجني عليه كان ينوي التنازل عنها.

وينبغي في جميع الأحوال أن يكون تقديم الشكوى من تلقاء نفس الشاكي وبمحض ارادته، اما اذا سمع المجني عليه كشاهد في الدعوى فروى واقعة الجريمة التي وقعت عليه فلا يصح أن يعتبر ذلك بمثابة شكوى لكون مثل هذه الأقوال لا تكفي وحدها للتعبير عن رغبة المجني عليه في محاكمة الجاني.

رابعا: آثارالشكوى

قبل تقديم الشكوى تكون النيابة العامة ممنوعه من رفع الدعوى وكذلك من اتخاذ أي اجراء فيها تحت طائلة البطلان المطلق، فإذا أقامت الدعوى دون وجود شكوى في الجرائم التي تستلزمها كان على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها، اضافة الى بطلان جميع الإجراءات السابقة على الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة قد قدمت فيما بعد، فالشكوى اللاحقة لا تصحح هذا البطلان الذي يمكن للمتهم أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وعليه يجب على الحكم الصادر في الدعوى ان يشير الى تقديم الشكوى من المجني عليه نفسه أو من وكيله الخاص والا كان باطلا.

أما بعد تقديم الشكوى بالفعل فإن النيابة العامة تسترد كامل حريتها وحقها في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، ولها نتيجة لذلك ان تباشر جميع الإجراءات المخولة لها قانونا دون أن تكون مقيدة بأي قيد، حيث تتصرف في الدعوى كما تشاء اعمالا لسلطة الملائمة، حتى انها غير ملزمة بتحريك الدعوى فلها أن

1 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص72.

تصدر مقرا بالحفظ إذا رأت أنه لا محل للسير فيها، وعليه فبمجرد تقديمي الشكوى يزول قيد النيابة على حريتها في التحريك، فتسترجع بذلك جميع سلطاتها وصلاحياتها لتصبح صاحبة الاختصاص الاصيل بالدعوى شأنها شان أي دعوى عموميه اخرى لا يلزم لتحريكها اي شكوى، حيث تكون هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى بعد ذلك واتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.[1]

خامسا: سحب الشكوى أو التنازل عنها

يعد سحب الشكوى سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية متى كانت شرطا لازما للمتابعة الجزائية، وهذا الحق في سحب الشكوى او التنازل عنها هو من اختصاص من له الحق في تقديمها، وعليه فان للمجني عليه او وكيله الخاص أن يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي، وتطبيقا لذلك يجوز سحب الشكوى بالتنازل عنها أمام ضباط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى تم فتح تحقيق فيها، بل وحتى أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، فالتنازل عن الشكوى جائز في أي وقت طالما كانت الدعوى لا تزال بين يدي النيابة أو القضاء، فهو ممكن قبل رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع، وممكن بعد رفعها وبعد صدور حكم ابتدائي فيها، لكن لا قيمة له بعد صدور الحكم النهائي، اذ انه لا سبيل الى ايقاف تنفيذه، وتسري هذه القاعدة على جميع الجرائم المقيدة بشكوى[2].

ويشترط أن يصدر التنازل من المجني عليه نفسه على أن يكون أهلا لذلك ومدركا، فمن يملك الشكوى يملك دون غيره التنازل عنها، كما يجوز صدوره من الولي او الوصي او القيم في الحالات التي تفترض تقديم مثل هؤلاء الشكوى، فطبيعة الإجراءين واحدة في كلتا الحالتين، مع الاشارة الى ان التوكيل بتقديم الشكوى لا ينصرف الى التوكيل بالتنازل عنها، ذلك ان هذا الاخير ينبغي أن يكون خاصا بواقعة معينة، لاحقا لوقوعها، واضحا لا لبس فيه.

---

1 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص264-265.

2 : تنص المادة 3/09 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"، وتنص المادة369 من قانون العقوبات على أنه: "... والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات"، كما تنص المادة 4/339 من قانون العقوبات على أنه: "... وان صفح هذا الأخير - الزوج المضرور- يضع حدا لكل متابعة".

ولا يشترط في التنازل أن يتخذ شكلا معينا فقد يكون شفويا أو مكتوبا، والاصل في التنازل ان يكون صريحا، كما قد يكون ضمنيا[1] بشرط أن تكون دلالة تصرف المجني عليه واضحة لا تدع مجالا للشك حول تنازله عن الشكوى، وهي مسألة موضوعية تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع.

ويشترط في التنازل أن يكون باتا غير معلق على شرط فإذا كان معلقا على شرط يرى البعض وجوب القول بأن يصح التنازل ويبطل الشرط أخذا بقاعدة الأصلح للمتهم، في حين يرى البعض الآخر أن العبرة هي برغبة التنازل ومن ثم فإن التنازل المعلق على شرط لم يتحقق غير مقبول اصلا، اما التنازل المعلق على شرط قد تحقق بالفعل فيعد منتجا لأثره، ذلك أن الشرط يعتبر كأنه غير موجود[2].

سادسا: آثار التنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى يوقف إجراءات المتابعة بنص القانون، وتنقضي بذلك الدعوى العمومية، وهو قرينة قانونية قاطعة أمام القضاء الجنائي على عدم وقوع الجريمة، حيث يحدث اثاره بقوه القانون حتى ولو لم يتمسك به المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت على مستوى النيابة العامة أصدر وكيل الجمهورية مقررا بالحفظ، واذا كانت على مستوى التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى، وإذا كانت على مستوى قاضي الحكم أصدر هذا الأخير حكما بالبراءة ولو من تلقاء نفسه، ولا يجوز للمتهم في جميع هذه الحالات المطالبة بالاستمرار في الدعوى لإثبات براءته، وله التمسك بالتنازل في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ذلك انقضاء الدعوى العمومية أيا كان سببه من النظام العام[3].

وينصرف أثر التنازل الى الدعوى العمومية فقط دون أن يمتد إلى الدعوى المدنية، إذ لا يحول ذلك دون إمكانية المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية، كما أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للبقية متى كانوا ممن يستلزم القانون شكوى ضدهم لإمكانية تحرير الدعوى في مواجهتهم وإلا كانت الدعوى بالنسبة لهم طريقه من كل قيد، والتنازل ملزم للمتنازل فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب من الأسباب ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى العمومية وكان ميعاد تقديم الشكوى لا زال ممتدا،

---

1 : من قبيل التنازل الضمني في جريمة الزنا عودة الزوج الى معاشرة زوجته الزانية كما كانت، ومظهر هذه المعاشرة مثلا أن يراجعها بعد أن يكون قد طلقها طلاقا رجعيا، وقد قضي بان مجرد استمرار الحياة المعيشية بين الزوجين لا يكفي وحده لان يعد تنازلا، ولا حتى المطالبة بالرجوع، فقد يكون ذلك لاعتقال الزوجة في المنزل لمراقبتها، كما قضي بأن التنازل يكون صحيحا حتى لو أظهر الزوج نيته في طلاق زوجته فيما بعد.

2 : تنص بعض التشريعات المقارنة صراحة على أن التنازل المعلق على شرط لا ينتج اثره دون التفرقة بين تحقق الشرط وعدم تحققه.

3 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص85.

كما أنه لا يجوز تقديم الشكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها، حفاظا على استقرار المراكز القانونية، ولا يعد رجوعا عن التنازل أن يكتشف المتنازل وقائع أخرى سابقة على الوقائع التي تضمنتها شكواه أو لاحقة لها، فيقدم شكوى جديده بشأنها بعد تنازله[1].

الفرع الثاني: الطلب

وهو القيد الثاني من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

أولا: تعريف الطلب

يعرف الطلب بأنه: "ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابه عن رغبتها في ذلك"[2]، وعليه فالطلب بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة، ويهدف الطلب الى محاكمة الجاني وعقابه على أن يكون هذا المعنى واضحا او مستفادا من عبارات الطلب، يقدم الطلب الى ممثل الهيئة المعنية كوزير الدفاع الوطني ممثلا لهيئة الدفاع الوطني، ويهدف مثل هذا الاجراء لحماية المصلحة العامة دون غيرها، ذلك أن الأحوال التي يتطلب فيها القانون شكوى من المجني عليه انما تقررت في الاصل حماية لهذا الأخير، مما قد يلحقه من مبادرة النيابة العامة الى تحريك الدعوى العمومية من مساج باعتباره او بسمعته يعادل ما قد يلحق الجاني نفسه من اذى وربما قد يتجاوزه، في حين يهدف هذا الاجراء الى حماية المصلحة العامة، وعليه وجب مراعاة الصالح العام وحده من قبل الجهة المختصة فيما يتعلق بتقديم الطلب من عدمه .

ثانيا: أحكام الطلب

يشترط في الطلب خلافا للشكوى أن يقدم كتابة فلا يكون شفاهة، ولا يشترط فيه شكل معين، كما يجب أن يقدم من الهيئة المعنية بتقديمه ضد شخص معين تعيينا واضحا أو مستفادا من الطلب، ويبقى الحق في تقديمه الطلب قائما الى حين سقوط الدعوى بالتقادم، وعليه لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء قبل تقديم الطلب في الجرائم التي تستوجب ذلك وعد كل إجراء تتخذه في مثل هذه الحالة باطلا بطلانا مطلقا وهو من النظام العام، مما يترتب عنه بطلان الحكم الصادر بناء على هذه الاجراءات الباطلة، ولا تصحح الإجراءات بصدور طلب لاحق لاتخاذها، كما يجب على الحكم الصادر ان ينوه الى وجود طلب من الجهة المختصة، ولهذه الأخيرة التنازل عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي حيث تنقضي به الدعوى العمومية، على أن يعتبر التنازل بالنسبة لأحد المتهمين في نفس الواقعة تنازلنا

---

1 : مولاي ملياني بغدادي،، المرجع السابق، ص26.

2 : عزت الدسوقي ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، 1986، ص303.

بالنسبة للباقين عملا بقاعدة وحدة الجريمة، ويشترط في التنازل أن يكون كتابة كما هو الحال بالنسبة للطلب، وعليه فإن الطلب يخضع في مجموع أحكامه لنفس أحكام الشكوى.

ثالثا: الجرائم المعنية بتقديم الطلب

تضمن قانون العقوبات مجموعة من الجرائم التي يستوجب فيها على الهيئة المعنية أو الشخص المؤهل قانونا ممثلا لهيئة عمومية معينة تقديم طلب لرفع القيت عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المنتمي اليها، وعليه فقد نص قانون العقوبات على أن الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهد التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع للنيابة العامة قصد رفع القيد عن حريتها في تحريك الدعوى العمومية[1]، وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المادة 161 الى المادة 163 من قانون العقوبات[2] فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني، نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم كونها تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني وهي من مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية، ما جعل المشرع الجزائري يعاملها معاملة قانونية خاصة ومتميزة فوضع بشأنها ذلك القيد وترك امر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها لوزير الدفاع الوطني، باعتباره المؤهل قانونا بتقدير ما إذا كان من الافضل لهيئة الدفاع الوطني الاتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم وتنفيذ التزاماتهم اتجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى العمومية ضدهم، أم أن مثل هذا الموقف لا جدوى منه فيقدم وزير الدفاع طلبا للنيابة العامة لتباشر الإجراءات ضدهم[3].

ومن الجرائم الأخرى المقيدة بطلب ما نصت عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي التي تشكل دعوى جبائية، فلا يجوز للنيابة العامة تحريكها الا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك، اضافة الى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير

---

1 : تنص المادة 164 من قانون العقوبات على انه: " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

2 : تنص هذه المواد على تجريم وعقاب من يلتزم بتقديم توريدات للجيش الوطني الشعبي ثم يتخلى عن التزاماته تلك دون أن يكون هناك عائق قد منعه من ذلك كالقوة القاهرة مثلا .

3 : تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري استعمل في نص المادة 164 من قانون العقوبات مصطلح "الشكوى" في النسخة العربية و: " la plainte" في النسخة الفرنسية وهو استعمال لمصطلح قانوني في غير محله، ذلك ان المقصود هنا هو : "الطلب" أو: "la demande" ، وهو ما جعل الفقه ينقسم على نفسه بين معارض لموقف المشرع الجزائري باعتبار أن المصطلح هو: " الشكوى"، ومؤيد له، فذهب الى أن المصطلح الواجب الاستعمال هو: "الطلب". راجع في ذلك: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص115، هامش رقم 222.

المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، والحال نفسه بالنسبة للجرائم الضريبية التي لا تكون إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا[1].

وتجدر الاشارة الى ان هذه النصوص التي تشترط حصول الطلب قبل تحريك الدعوى العمومية جاءت في تعبيرها غير سليمة من الناحية القانونية، حيث استعملت عبارة شكوى بدلا من طلب، وهو استعمال في غير محله، ذلك أن الشكوى تهدف إلى حماية مصلحة خاصة وهي مصلحة المجني عليه، بينما الغرض من الطلب هو حماية المصلحة العامة تمثلها هيئة عمومية معينة[2].

الفرع الثالث: الاذن

وهو القيد الثالث من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية الذي تقرر لمصلحة بعض الفئات نظرا لطبيعة المهام التي يؤدونها.

أولا: تعريف الاذن

نص قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى متفرقة على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معينين او موظفين ينتمون الى هيئات معينة إلا بناء على إذن خاص من الجهة التي يتبعونها، وقد تقررت مثل هذه الإجراءات الخاصة بحماية بعض الموظفين حتى يتمكنوا من أداء عملهم في جو ملائم ومريح بعيدا عن الدعاوى الكيدية التي قد تطالهم، نظرا لمهامهم الحساسة و لتمتعهم بالحصانة.

ويعرف الاذن بانه: " رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا، تتضمن الموافقة او الامر باتخاذ اجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي اليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام"[3]، كما يعرف بكونه: " رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، بغرض السماح بتحريك الدعوى العمومية"[4]، أو: " اجراء يصدر من جهة معينه تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها"[5].

ثانيا: أحكام الاذن

تم تقرير الاذن كنظيره الطلب حماية للصالح العام، وعليه فإن الأحوال التي يتطلب القانون فيها اذنا صادرا عن جهة معينة حتى يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى فيها، إنما تقررت حماية للصالح العام

---

1 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص266.

2 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص153.

3 : عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص116.

4 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص266.

5 : عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص322.

وحده، وعليه وجب أن يكون الصالح العام وحده هو أساس منح الإذن بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.

يشترط في الاذن ان يكون مكتوبا شانه شان الطلب، وهذا راجع لطبيعته التي تفترض ذلك، دون أن يستوجب فيه شكل معين، كما يجوز تقديمه في أي وقت طالما لم تتقادم الدعوى العمومية إلا يتقيد استعمال الحق في مباشرته بمده معينه، و للنيابة العامة اتخاذ كافة الإجراءات حتى قبل تقديم الاذن طالما لا تمس شخصا المتهم وحريته الفردية، ومن قبيل ذلك سماع الشهود، والمعاينة، وندب الخبراء، وكذا ضبط الاشياء بعيدا عن شخص المتهم ومسكنه، فجميع الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم يمكن اتخاذها باستثناء تلك التي قد تمس بشخص متهم كالحبس المؤقت والقبض والاستجواب والتكليف بالحضور والتفتيش، فجميعها من قبيل الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها قبل تقديم الاذن تحت طائلة البطلان.

ومن خصائص الاذن انه شخصي يتعلق بشخص المتهم دون أن ينصرف إلى غيره حتى ولو كان متمتعا بنفس الحصانة فيجب أن يصدر اذن بشأن كل متهم على حدا ولو كانوا مشتركين معا في نفس الواقعة[1]، ومتى تم تقديم الاذن فان النيابة العامة تسترد حريتها و سلطة الملائمة فيما يتعلق بباقي اجراءات الدعوى[2].

ثالثا: مجال الاذن

يقتصر مجال الاذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب مراكز خاصة، أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية تمنحهم التمتع بحصانة دستورية، وهي حصانة إجرائية مضمونها إحاطة هؤلاء الأشخاص بسياج من الضمانات حتى يتمكنوا من أداء مهمتهم بكل طمأنينة ودون الخوف من تعرضهم لاتهام باطل جراء المناصب التي يشغلونها، الأمر الذي يعرضهم لاتخاذ بعض الإجراءات المقيدة لحريتهم الفردية كالحبس المؤقت والقبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية[3].

1 : وهذا على خلاف الطلب والشكوى فهما تبليغ عن واقعة معينة، لذا فإن تقديم الشكوى ضد متهم معين تعتبر مقدمة ضد باقي المتهمين، كما أن التنازل عنها أو عن الطلب لفائدة احد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للبقية.

2 : وفي ذلك يتفق الاذن مع الشكوى والطلب، اذ لا يمكن للجهة المختصة أن تسحبه أو أن تعدل عنه بعد مباشرته، أما الشكوى أو الطلب فيجوز التنازل عنهما كما سبق البيان آنفا.

3 : عثمان دشيشة، الحصانة النيابية وأثرها على الدعوى العمومية، بحث ماجستير في القانون الجنائي، كليه الحقوق، جامعه الجزائر،2002، ص125.

المطلب الخامس: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي نشاط اجرائي يعبر عن وسيله الدولة لاقتضاء حقها في العقاب وذلك من خلال تطبيق قانون العقوبات من خلال سلسلة الإجراءات المتضامنة بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتي تنتهي بصدور حكم نهائي تنقضي به الدعوى العمومية باعتباره الطريق الطبيعي لذلك، فكل دعوى عمومية يتم تحريكها من الجهة المختصة تنتهي الزاما في الحالات العادية بصدور حكم نهائي فيها، الا انه أحيانا قد يعترض سير الدعوى العمومية اسباب وموانع تؤثر على هذه الأخيرة تؤدي لانقضائها قبل الوصول بها لغايتها وهو استصدار حكم نهائي فيها، ولما كانت الدعوى العمومية تتضمن شقا موضوعيا يتعلق بموضوعها وهو المنازعة بين حق الدولة في العقاب نتيجة الإخلال بنظامها وحق المتهم في الحرية الفردية والسلامة الجسدية، وشقا شكليا يتعلق بقيام العلاقة بين النيابة العامة والمتهم باعتبارهما خصمي الدعوى وكذا القاضي الفاصل في النزاع، وعليه كانت أسباب انقضاء الدعوى العمومية خلافا لطريقها العادي تنقسم بدورها الى تلك التي تتعلق بالموضوع وأخرى ترتبط بالشكل[1].

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية: " تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت الى شخص معين"[2]، كما تعرف بأنها: " استحالة دخول الدعوى في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"[3].

وقد جرى الفقه الجنائي على تقسيم هذه الأسباب الى أسباب عامة واخرى خاصة كما سيجري بيانه تباعا:

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لانقضائها من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 9 في فقرتها الأولى[4]، ويمكن إجمالها كما يلي:

1- وفاة المتهم: تعد وفاة المتهم نتيجة طبيعية لانقضاء الدعوى العمومية، ذلك أن العلاقة الإجرائية او الخصومة الجنائية أصبحت غير قائمة لانعدام أحد عناصرها الثلاثة وهي القضاء والنيابة العامة والمتهم، فلا يمكن ان تنشا الا في ظل توافر هذه العناصر او الاطراف الثلاث، فلم يعد معها اي جدوى من

1 : فالتقادم على سبيل المثال كسب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يتصل بالجانب الموضوعي لما له من علاقة بموضوع الجريمة، أما وفاة المتهم فانه يتصل بالجانب الشكلي لكونه يعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء.

2 : عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، د.ط، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص27.

3 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص269.

4: والتي جاء فيها: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

تحريكها، لسقوط حق الدولة في العقاب بوفاة المتهم، اذ لم تعد الحاجة الى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة والجزاء اعمالا لقاعدة شخصية العقوبة و تفريد العقاب المرسخة دستوريا، فلا يمكن استمرارها ضد ورثة المتهم كما هو الحال في الدعوى المدنية.

وقد تحدث الوفاة في أي مرحلة من مراحل الدعوى: فإذا حدثت قبل تحريك أو رفع الدعوى العمومية أصدرت النيابة العامة مقررا بحفظ الأوراق بسبب وفاة المتهم، وإذا حصلت أثناء سير الدعوى على مستوى جهات التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، والوضع نفسه إذا كانت الدعوى معروضة على غرفة الاتهام حيث تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة، اما اذا كانت الدعوى منظورة على مستوى جهة الحكم سواء كان الملف امام المحكمة أو أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا أصدر القاضي حكمه او قراره بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم، اما اذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات فلا يكون لها أي أثر على انقضاء الدعوى العمومية، لأن هذه الأخيرة تكون قد انقضت اصلا بالطريق الطبيعي العادي وهو صدور حكم بات فيها، وهنا ينصرف اثر الوفاة إلى تنفيذ العقوبة، حيث يتم وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أما العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة فإنها تسدد من تركة المتوفي[1]، فاذا أصدرت المحكمة حكما بإدانة المتهم أو ببراءته وحدثت الوفاة بعد ذلك فإن الحكم الجنائي يسقط لانقضاء الدعوى العمومية، فلا يجوز مثلا للنيابة أن تطعن في حكم البراءة الذي صدر بشأن متهم متوف[2].

وإذا انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم فإن هذا الانقضاء لا يسري على المساهمين الآخرين سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء، حيث يجوز للنيابة العامة أن تتخذ كل اجراءات المتابعة في مواجهتهم باستثناء ما تعلق بجريمة الزنا، كما لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم سقوط نظيرتها المدنية ذلك أن وفاة المتهم تسقط الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التي يبقى للمجني عليها حق المطالبة بها في مواجهة ورثة المتهم، وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القسم المدني لمطالبه ورثه المتهم بالتعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء الجريمة، كما يجوز مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها جريمة ولو بعد وفاة المتهم[3].

2- التقادم: يعرف التقادم بكونه: " مرور مدة من الزمن عن الجريمة المرتكبة، حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ في مواجهتها اي اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة أو الحكم، أو من

---

[1]: محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، 2012، ص16.

[2]: عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص136.

[3]: عمر خوري، المرجع السابق، ص23.

يوم اتخاذ آخر إجراء صحيح من إجراءات التحقيق أو المتابعة، مما يؤدي الى سقوط حق المجتمع في المتابعة بإقامة الدعوى العمومية"[1]، كما يعرف بكونه: " وسيلة للتخلص من اثر الجريمة او من الإدانة بتأثير مرور الزمن، ويمثل بالتبعية وسيلة لانقضاء حق المتابعة الجزائية"[2]، ويقصد بالتقادم الذي تنقضي به الدعوى العمومية تقادم الجريمة وليس تقادم العقوبة[3]، حيث يتم حسابه بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري، ابتداء من يوم وقوع وارتكاب الجريمة سواء علم بها او لم يعلم بها، وذلك بتمام الجريمة وليس بوقت ارتكاب السلوك الإجرامي فقط[4].

ولم يوحد المشرع الجزائري مدة التقادم بالنسبة لجميع الجرائم، حيث تختلف حسب درجة خطورة وجسامة الجريمة، ووفقا لهذه الخطورة تقررت آجال التقادم، تتقادم الجنايات اطول من الجنح و المخالفات، والجنح أطول من المخالفات[5]، كما مدد من مدة التقادم في بعض الجرائم وألغاها في جرائم أخرى، وعليه قرر المشرع الجزائري أن تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بمرور 15 سنة كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من اجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة، مالم يقرر القانون مدد أخرى[6]، كما جعلها تتقادم في مادة الجنح بمرور خمس سنوات كاملة وفقا للأوضاع ذاتها المقررة في مادة الجنايات، كما ترفع مدة التقادم إلى عشر سنوات كاملة، إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن خمس سنوات [7]، في حين قلصها الى سنتين كاملتين في مواد المخالفات وفقا لذات الاوضاع المقررة في

---

[1]: محمد بواط، المرجع السابق، ص19.

[2]: ابراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص8.

[3]: يختلف تقادم الجريمة عن تقادم العقوبة في كون الأول لا يكون الا في الفترة السابقة على صدور الحكم البات، أما الثاني فلا يكون الا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم، ذلك ان تقادم الجريمة يحول دون مباشرة أو استكمال مباشرة الإجراءات الجزائية المتخذة، بينما تقادم العقوبة يجعل من هذه الأخيرة مستحيلة التنفيذ على المحكوم عليه، كما أن بدء الحساب في تقادم الجريمة يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي يتم اتخاذه في الملف، أما تقادم العقوبة فيبدأ حسابه من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا جاهزا للتنفيذ دون تنفيذه على المحكوم عليه، كما يختلف تقادم الجريمة عن تقادم العقوبة أن هذا الاخير أطول من تقادم الجريمة، كون حكم الإدانة له أثر وصدى داخل المجتمع أقوى وأكبر من أثر الاتهام. راجع حول هذه الاختلافات:

ابراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص09-13.

[4]: ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص51.

[5]: تكون العبرة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بما يقرره قانون العقوبات في المادتين 05 و 27 منه، فاذا كانت العقوبة المقررة مثلا اعدام أو سجنا مؤبدا أو سجنا مؤقتا فان التقادم يكون تقادم جناية، وإذا كانت العقوبة التي يقررها القانون حبسا فالتقادم يكون تقادم جنحة أو مخالفة حسب الحالة، وهو ما يعني أن العبرة ليست بما ينطق به القاضي من عقوبات تطبيقا لسلطته التقديرية في اعمال الظروف المخففة، أو تلك المتعلقة بحاله العود وأحكامه وانما العبرة بنص القانون الذي يحدد وصف الجريمة طبقا لأحكام المادتين 28 و 29 من قانون العقوبات.

[6]: وذلك وفقا لنص المادة 10 من قانون الاجراءات الجزائية.

[7]: وذلك طبقا لنص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية.

مادتين الجنايات والجنح[1]، وفي الوقت نفسه استثنى المشرع الجزائري بعض الجرائم من نطاق التقادم لاعتبارات معينة، ذلك ان هذا الاخير مسألة عينية، وعليه لا تنقضي الدعوى العمومية بمرور مدة معينة في الجنايات والجنح الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد و اختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[2]، كما أشار في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى عدم تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد عندما يتم تحويل العائدات الاجرامية الى الخارج[3]، كما جعلها بالنسبة لجريمة الاختلاس مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات[4].

ويبدأ احتساب آجال تقادم الدعوى العمومية بحسب طبيعة الجريمة، فإذا كانت الجريمة وقتية بحيث يكون وقت ارتكاب السلوك هو نفسه وقت تمام الجريمة فلا يوجد إشكال في ذلك، حيث يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة، أي من تاريخ وقوع فعل القتل أو الضرب او السرقة، اما اذا كانت الجريمة مستمرة جريمة اخفاء اشياء مسروقة، فإن سريان أجل التقادم يبدأ من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار[5]، وفي جرائم التزوير فان حساب التقادم يبدأ من يوم اكتشافه لا من يوم ارتكابه[6]، وفي الجرائم الاعتيادية التي يتطلب لقيامها تكرار الفعل لأكثر من مرة فإن سريان التقادم يبدأ فيها من تاريخ تمام تكوين الجريمة، أي من تاريخ المرة الثانية التي تحقق بها الاعتياد والتكرار ومثالها التسول والدعارة[7]، كما قرر قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد الاحداث أن التقادم فيها لا يبدأ حسابه الا من تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد المدني وهو 19 سنه كاملة[8].

ولا تكتمل مدة التقادم إلا من قضاء اليوم الأخير منها في جميع حالاته وصوره، كما أشار المشرع الجزائري الى حالات يتم فيها وقف التقادم واخرى يجري فيها انقطاعه، فبالنسبة لوقف التقادم الذي يتم فيه وقف حساب الزمن المسقط للدعوى ابتداء من تاريخ وقوع حدث ما يرتب عليه المشرع وقف التقادم،

---

[1]: وذلك حسب المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]: وذلك طبقا لنص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]: وذلك طبقا لنص المادة 54 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[4]: يتبين من نصي المادتين من قانون الاجراءات الجزائية و 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن جريمة اختلاس أموال عمومية لا تخضع للتقادم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لكنها تخضع للتقادم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مدة 10 سنوات، ما يجعل هذا الأخير هو الصالح للتطبيق اعمالا لقاعدتي اللاحق يلغي السابق من جهة، والخاص يقيد العام من جهة اخرى.

راجع في ذلك: محمد حزيط، المرجع السابق، ص16.

[5]: المجلة القضائية عدد 2 لسنة 1993، ص05.

[6]: المجلة القضائية عدد 3 لسنه 1993، ص305.

[7]: فريد روابح، المرجع السابق، ص49.

[8]: وذلك وفقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

على أن تدخل الفترة السابقة على وقوع الحدث في المدة المحسوبة للتقادم[1]، حيث يستمر حساب مدة التقادم ابتداء من اللحظة التي توقف عندها الحساب، وذلك باحتساب ما مضى وإكمال ما تبقى من المدة[2]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على إجراءين موقفين لسريان آجال تقادم الدعوى العمومية وهما على التوالي:

- حالة وجود مانع قانوني كما هو الشأن في الحصانة البرلمانية والديبلوماسية أو مانع مادي يستحيل دفعه كالقوة القاهرة والكوارث الطبيعية التي من شأنها أن تحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها[3].
- الوساطة: حيث يقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[4].

أما بالنسبة لانقطاع التقادم والذي يحدث عند اتخاذ إجراء صحيح من قبل السلطة المختصة يترتب عليه إلغاء المدة السابقة المسقطة للدعوى العمومية و البدء باحتساب مدة جديدة للتقادم[5]، اي اعادة احتساب المدة المتعلقة بالتقادم من الصفر ولا عبرة للمدة التي انقضت بين ارتكاب الجريمة واتخاذ الإجراء القاطع[6]، لان قطع التقادم يقصد به إلغاء الفترة السابقة عن آخر إجراء وبداية حساب المدة كاملة ابتداء من تاريخ اخر اجراء، وبمعنى آخر سقوط المدة السابقة على الإجراء وسريان المدة كامله من جديد، وتبعا لذلك فان مدة التقادم ينقطع باتخاذ أي إجراء من اجراءات البحث و التحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة وفقا لما ورد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية[7] الذي لم يحدد مضمون هذه الإجراءات بشكل يسمح بالتعرف على الاجراء المعني الذي تنقطع به مدة التقادم، ومن قبيل إجراءات التحقيق جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين كالانتقال للمعاينة، ندب الخبراء، سماع الشهود، استجواب المتهمين، التفتيش والضبط والإحضار والقبض، الحبس المؤقت، التكليف بالحضور، اما إجراءات المتابعة فتتمثل اجمالا في كل ما

---

[1]: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنه 2003 دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعه بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 120.

[2]: محمد بواط، المرجع السابق، ص21 .

[3]: وذلك وفقا لنص المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]: تحديدا ضمن نص المادة 66 منه.

[5]: مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص117.

[6]: محمد بواط، المرجع السابق، ص22.

[7]: وذلك ضمن نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1]، ومن الإجراءات غير القضائية القاطعة للتقادم إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية متى اتخذت هذه الإجراءات في مواجهة شخص معين بذاته وابلغ بها، وهذا يعني انه لا يجوز القول بأن هناك انقطاعا للتقادم لمجرد بلاغ مقدم من احد عامة الناس الشرطة القضائية، كما لا يقطع التقادم التحقيقات التي تجريها الجهات الإدارية[2].

وتجدر الاشارة الى ان التقادم يطبق على الجريمة سواء حركت بشأنها دعوى عمومية أو لم تحرك، وهو مساله من النظام العام يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون أن يكون المتهم ملزما بإثارته أو التمسك به، حيث ينتج آثاره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا طرأ التقادم على الدعوى اثناء نظر الاستئناف فيها قضى المجلس بانقضاء الدعوى العمومية دون النظر او التطرق للحكم المطعون فيه بالاستئناف بشرط توافر المدة المقررة قانونا[3]، كما أن التقادم إذا ما ثبت فإنه يستفيد منه كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء، ولا يؤثر انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على نظيرتها الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني وهي مرور 15 سنه كاملة[4].

3- **العفو الشامل:** يعرف العفو الشامل بكونه: " تنازل المجتمع عن حقه الذي تعرض للضرر بسبب الجريمة التي ارتكبها المتهم"[5]، كما انه: " العفو الذي يمحو عن الفعل المرتكب الصفة الجرمية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا"[6]، كما يعرف بأنه: " تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، ليشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له"[7]، ويعرف العفو الشامل أيضا بالعفو العام وهو اجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها طبقا لنص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعطل بموجبه احكام قانون العقوبات عن الفعل الذي يشمله، وهذا يعني ان العفو الشامل يجب أن يصدر بموجب نص قانون صادر عن السلطة التشريعية

---

[1]: جاء في قرار للمحكمة العليا بأن مراسلة النيابة العامة بموافاتها بالشهادة الطبية تعتبر إجراء قاطعا للتقادم وهذا يعني أنها من إجراءات المتابعة بوجه عام. راجع في ذلك:

المجلة القضائية، عدد 01 لسنه 1992.

محمد بواط، المرجع السابق، ص 22.

[2]: عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص131.

[3]: المجلة القضائية، عدد 4 لسنة 1989، ص318.

[4]: عمر خوري، المرجع السابق، ص24.

[5]: عبد الله نوري احمد الألوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحله التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص43.

[6]: طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص67.

[7]: عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص43.

ممثلة في البرلمان بغرفتيه، فلا يجوز صدور العفو العام الا بقانون يسنه البرلمان وفقا لنص المادة 139/7 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ويختلف العفو العام او الشامل عن العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد طبقا لصلاحياته الدستورية في شكل مرسوم رئاسي [1]، في العفو الشامل يصدر عن السلطة التشريعية بموجب نص تشريعي بينما يصدر العفو الخاص أو الرئاسي عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما يتعلق العفو الشامل بالجرائم في حين يخص العفو الخاص الاشخاص، ويهدف العفو الشامل الى نزع الصفة الإجرامية عن الفعل، بينما يعمل العفو الخاص على عدم تنفيذ العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها، ويتميز العفو الشامل بطابعه العام حيث يستفيد منه كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلا اصليا او شريكا، اما العفو الخاص فهو ذو طابع شخصي يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا الذي صدر في حقه، ويصدر العفو العام غالبا لاحقا لأزمة سياسية أو أعمال شغب واضطراب تصاحب تلك الأزمة، أما العفو الخاص فيصدر في المناسبات الدينية والوطنية.

وقد يصدر العفو العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، حيث يؤدي في جميع الحالات الى انقضاء هذه الأخيرة، فاذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية أصدرت النيابة العامة مقررا بحفظ الملف، واذا صدر أثناء التحقيق الابتدائي صدر أمر بألا وجه للمتابعة على مستوى قاضي التحقيق وقرار بألا وجه للمتابعة على مستوى غرفة الاتهام، أما اذا صدر أثناء المحاكمة سواء على مستوى المحكمة او المجلس القضائي او المحكمة العليا صدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها، وإذا صدر حكم نهائي بات ثم أصدرت السلطة التشريعية عفوا عاما فان هذا الاخير يرتب أثره القانوني ويمنع تطبيق العقوبة[2].

والعفو شامل مسألة من النظام العام على القاضي اثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مره امام المحكمة العليا، وليس للمستفيد ان يتنازل عنه، ويسري العفو الشامل اذا ما صدر على كل المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء، كما ان انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل فيكون من حق المضرور الذي انتفى عن الفعل الذي وقع ضده صفه الجريمة بالصدور العفو الشامل الا انه لم ينتفع عنه صفه الفعل الضار يكون من حقه المطالبة بالتعويض عنه، ذلك ان القاعدة في العفو الشامل انه لا يتعلق الا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها، مع استمرار بقاء الحق المدني قائما يلزم الاستفادة من قانون العفو تعويض الاضرار التي الحقها

[1]: وذلك بمقتضى نص الفقرة 08 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]: عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص285.

بغيره، ما يعني ان قانون العفو لا يؤثر في الدعوى المدنية ولا في الحكم الصادر فيها بتقرير المسؤولية المدنية، فاذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة امام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تقضي بانقضاء الدعوى العمومية وتستمر في نظر الدعوى المدنية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموليه التعويض، ذلك ان قانون العفو الشامل يمكن ان يصدر بتقرير اعفاء مرتكب الجريمة من المتابعة بنوعيها، او المحكوم عليه من تحمل عبء التعويض المدني بالنص صراحه على عدم قبول الادعاء المدني او عدم دفع التعويض المحكوم به، اي انه يجوز النص في قانون العفو الشامل على سقوط الدعوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية ايضا رغبه في عدم اثارة الجريمة بأية طريقة، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة تلك التعويضات وتقوم بتعويض من لحقه ضرر من الجريمة، واذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو فان للمضرور ان يرفعها امام المحكمة المدنية، فكل قانون يصدر بالعفو الشامل او العام يحدد نطاقه وشروط تطبيقه، ومن بينها تلك المتعلقة بالنص على مدى شموليته للأضرار المدنية الناتجة عن الجريمة المعفو عنها ام لا، اي اتساعه ليشملها ام لا، وقد لا يحدد قانون العفو موقفا معينا من المسؤولية المدنية المترتبة عن الجريمة المعفو عنها، فتطبق في هذه الحالة القاعدة العامة المقررة، وهي عدم تأثرها بها وبقائها قائمة[1].

4- الغاء قانون العقوبات: يحدث ذلك عندما يرى المشرع ان فعلا كان مجرما في السابق إلا أن المستجدات والتطورات الحاصلة في المجتمع جعلته لا يشكل خطرا عليه فيلجأ إلى إلغاء النص التشريعي الذي يجرم هذا الفعل، حيث ينتهي سريان هذا النص ويجرد من قوته الإلزامية، سواء كان ذلك الالغاء ضمنيا من خلال اصدار نص جديد مكانه او صريحا من خلال الاستغناء عنه دون ان يحل مكانه نص اخر، وبذلك يصبح الأفراد غير معنيين بهذا النص كما يمنع على القاضي تطبيقه بعد الغائه، ذلك ان هذا الاخير يعد بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها في مواجهة الجاني، كما انه يعدم الركن الشرعي والوجود القانوني للجريمة إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون[2]، وقد اعتبر المشرع الجزائري الغاء نص التجريم من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية[3]، واي صدور قانون جديد يزيل الصفة الاجرامية على الفعل وذلك بإلغائه القانون القديم.

ويعتبر المشرع الجزائري الوحيد الذي نص على هذا المبدأ ضمن اسباب انقضاء الدعوى العمومية، فالتشريعات المقارنة جميعها على غرار التشريعين الفرنسي والمصري لم تجعل إلغاء نص التجريم سببا

---

[1]: محمد بواط، المرجع السابق، ص 24.

[2]: فريد روابح، المرجع السابق، ص51.

[3]: وذلك ضمن نص المادة 09 من قانون الاجراءات الجزائية.

من اسباب انقضاء الدعوى العمومية طالما أن القاضي الجنائي محكوم بمعايير وضوابط تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان والمكان، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون العقوبات[1] التي جاءت بما يفيد إمكانية تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي طالما كان أصلح للمتهم، وعليه فكلما كان القانون الجديد يرتب وضعا للمتهم احسن من الوضع الموجود في القانون القديم ولم يصدر حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية فإن القاضي سيطبق لا محالة القانون الأصلح للمتهم وهو القانون الجديد، وبالتالي يصبح لغوا النص على هذا المبدأ ضمن اسباب انقضاء الدعوى العمومية وكان على المشرع أن لا يعيد ذكر هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية طالما هي موجودة في القانون الموضوعي وتنتج نفس الآثار في الدعوى العمومية، ويرى البعض أن ذلك يكون من باب التزايد لا يحتاج التطرق اليه ضمن اسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

ويؤدي الغاء نص التجريم الى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها، فإذا ألغى النص قبل تحريك الدعوى العمومية تقوم النيابة العامة بحفظ الملف، واذا الغي نص تجريم اثناء التحقيق الابتدائي اصدر للتحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة إذا كان الملف على مستواها، واذا الغي نص التجريم أثناء المحاكمة أصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الغاء نص التجريم، ويستفيد من هذا الإلغاء كل المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء، كما لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية حيث يجوز للطرف المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وذلك برفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني على أساس فكرة الخطأ المكرسة في المادة 124 من القانون المدني، ذلك انه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإن الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة للفعل لا يزال باق[3].

5- الحكم البات: يقصد بالحكم البات ذلك الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أما باستيفائها أو بفوات آجالها دون أن يتم الطعن في الحكم فيصبح باتا ونهائيا، اي انه عنوان للحقيقة فيما قضى به[4]، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع ونفس

---

[1]: تنص هذه المادة على أنه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

[2]: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومه، الجزائر، 2016، ص154.

[3]: عمر خوري، المرجع السابق، ص26.

[4]: ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية، بل يجب أن يحوز على حجية الأمر المقضي فيه، فيعتبر بذلك قرينة قانونية قاطعة مفادها أن الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية. أنظر في ذلك:

علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص14.

الاشخاص ولا يمكن المجادلة فيه أو في صحته لكونه حائز لقوه الشيء المقضي فيه، ويعد صدور الحكم البات الوسيلة القانونية الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية تلقائيا، -على خلاف الاسباب الاخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها الى نهايتها-، دون أن يرتبط بوجوب وجود نص يقرره، فهو خلاصة حتمية لخط المشرع في حصره لطرق الطعن في الأحكام وتحديد مواعيد وإجراءات محددة لها، وعدم جواز مناقشة عيوب وأخطاء الحكام بغير تلك الطرق، فيترتب على عدم مناقشتها بإغفال استعمالها في مواعيدها استقرارها على نحو بات وانقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك، حيث تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته ورفعت ضده الدعوى والواقعة موضوع هذه الأخيرة[1]، كما أن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق[2] او عن غرفة الاتهام[3] تعتبر أحكاما قضائية، وإذا كان المشرع قد أجاز إعادة فتح تحقيق فيها في حالة ظهور أدلة جديدة ما لم تتقادم الواقعة الإجرامية موضوع الأمر ففي مثل هذه الحالة تكون مثل هذه الأوامر نهائي وتنقضي بها الدعوى العمومية[4]، كل ذلك من أجل تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء، اضافة الى تحقيق الامن للخصوم حيث تتحد مراكزهم القانونية نهائيا دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع[5].

ويشترط للدفع بحجية الحكم المقضي فيه أن يكون الحكم نهائيا وذلك باستيفائه جميع طرق الطعن الجائزة فيه قانونا او فواد المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيه، كما يشترط للدفع بقوة سيء المقضي به أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية من جديد ولو بوصف قانوني جديد، فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تخلف الشرط وجاز رفع الدعوى العمومية عن الواقعة التي لم يفصل فيها، كما يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن يكون هناك اتحاد في أشخاص الدعويين، والمقصود هنا هو المتهمين على اعتبار أن النيابة العامة خصم ثابت في الدعوى العمومية بغض النظر عن محرك الدعوى، فإذا اختلف المتهمون فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به بالنسبة للمتهمين الذين تتم محاكمتهم في الدعوى الجديدة.[6]

---

[1]: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص220.

[2]: طبقا لنص المادة 259 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]: طبقا لنص المادة 291 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]: فريد روابح، المرجع السابق، ص52.

[5]: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص288.

[6]: راجع حول هذه الأحكام:

عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص238 -239.

عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص289.

ويترتب على اعتبار الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه عدم إمكانية المتابعة ثانية من أجل ذات الفعل[1]، حيث لا يجوز متابعة أو محاكمة او معاقبة ذات الشخص مرتين من اجل نفس الأفعال ولو حتى تحت تكييف اخر، وهو تجسيد للمبدأ المكرس ضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

ورغم نصه على انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه فإن المشرع الجزائري لم يمنع من إمكانية اعادة النظر في بعض القضايا في حالات خاصة وبشروط محددة قانونا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه إذا تعلقت بالإدانة في جناية أو جنحة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 693 وما يليها وكذا المادة 02/09 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية: إذا كانت الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية تصح على الدعوى في جميع الجرائم أيا كان نوعها، فإن الأسباب الخاصة لانقضائها مقصورة على بعض الجرائم حصرا، اي انها اسباب تتعلق بجرائم معينة عكس الأسباب العامة التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة، وهي أسباب يحددها القانون سلفا ولا يتعدى أثرها ما يقرره القانون من نطاق، فلا يتعدى النطاق نوع محدد من الجرائم، ولقد نصت عليها الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة التاسعة (9) من قانون الإجراءات الجزائية، وتتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

1- سحب الشكوى: نصت على هذا الاجراء الذي تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الفقرة الثالثة من المادة التاسعة (9) من قانون الإجراءات الجزائية[4]، والاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي يمكن من خلالها هذا الأخير من سحب

محمد حزيط، المرجع السابق، ص 15.

[1]: ولقد نصت على مثل هذا الأثر الفقرة الأخيرة من المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها على أنه: " ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مغاير".

[2]: وذلك ضمن نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم اعطائها وصفا مغايرا".

[3]: محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 44.

[4]: يبدو أن استعمال المشرع الجزائري مصطلح " سحب الشكوى" في الفقرة المذكورة هو استعمال غير سليم اذ المقصود، به هو " التنازل عن الشكوى" وهو المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة، فكلما جعل المشرع شكوى مضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كان التنازل عن هذه الشكوى سببا لانقضاء هذه الدعوى، كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح: "الصفح" لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، وجريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، كما استعمل كذلك المشرع مصطلح " التنازل عن الشكوى" لوضع حد للمتابعة في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات، ورغم تعدد المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري من سحب وصفح وتنازل فإنها تعني في مضمونها شيئا واحدا وهو انقضاء الدعوى العمومية التي تم تحريكها من طرف النيابة العامة بناء على شكوى المضرور. راجع في ذلك: علي شملال، المرجع السابق، ص154.

شكواه، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، وعليه فكلما قيد القانون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى من المجني عليه كان التنازل عنها أو سحبها سببا لانقضاء الدعوى العمومية [1].

وقد أطلق الفقه العديد من التعريفات على مصطلح: "التنازل على الشكوى"، حيث عرفها البعض على أنها: " تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاها التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[2].

والملاحظة أن الحق في التنازل عن الشكوى يمكن أن يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإذا حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة مقررا بالحفظ، واذا تم أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام اصدر كل منهما حسب الحالة امرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة، وان حصل امام المحكمة أو المجلس القضائي او المحكمة العليا صدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية.

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد سحب الشكوى او التنازل عنها، وعليه يجوز ان يكون سحب الشكوى كتابة أو شفاهة طالما كان معبرا في دلالته في عن إرادة صاحبه في وقف اثر الشكوى[3]، على أن يكون هذا السحب صريحا وواضحا لا لبس فيه، وإن أخذ بعض الفقه بالتنازل الضمني عن الشكوى والذي يفيد في غير شبهة أن الشاكي قد أعرض عن شكواه[4]، كما يذهب الرأي الراجح عند الفقه إلى أن يكون سحب الشكوى باتا غير معلق على شرط لصاحب الحق فيه فإن هو علقه على شرط بطل هذا التنازل[5].

---

[1]: عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى، المرجع السابق، ص238.

[2]: حسنين ابراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه تاريخها، طبيعتها، أحكامها، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص111.

[3]: لا يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها، فان قدمت الشكوى كتابة يمكن أن يكون التنازل عنها شفاهة والعكس صحيح.

[4]: ويذكر بعض الفقهاء أنه يجوز تنازل الضحية في حالة الزنا وذلك بأن يرضى الزوج المضرور بمعاشرة زوجته بعد ارتكابها جريمة الزنا، ويرجحون هذا الراي لأنهم يرون بالسحب الضمني كدليل على سحب الشكوى من الزوج، ذلك أن المعاشرة الزوجية بعد ارتكاب الزنا لا تترك مجالا للشك في تنازل الزوج عن الشكوى ان كان قدمها، فإن لم يكن قد قام بتقديمها فإن معاشرته لزوجته بعد جريمة الزنا يعتبر تنازلا منه ورضا بما قامت به زوجته.

[5]: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص51.

ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى للمجني عليه البالغ من العمر 19 سنة إعمالا للقواعد العامة في القانون المدني[1]، والعبرة في تحديد هذا السن يعود لوقت التنازل عن الشكوى لا وقت تقديمها، كما يثبت هذا الحق لولي المجن عليه أو وصيه أو القيم عليه ان كان اقل من السن القانوني أو كان مصابا بعاهة في عقله[2] ، كما يثبت لوكيله توكيلا خاصا[3]، ومثل هذه المسائل من النظام العام حيث تراقبها المحكمة وتقضي بها من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارتها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[4]، وهو حق شخصي لا ينتقل الى الورثة، وإذا تعدد المجني عليهم يجب أن يصدر التنازل منهم جميعا[5]، فإذا توفي أحدهم لا يصح تنازل البقية طالما ان هناك احد المجني عليهم قد حال الموت بينه وبين التنازل[6].

وقد ميز المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى بين نوعين: النوع الأول من الجرائم مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي فإن سحبها أو التنازل عنها يكون بنفس الكيفية، وهي التي يصلح عليها مصطلح " سحب الشكوى" حسب بعض الفقه في الجزائر[7] بشرط أن تكون مقيدة بشكوى، وهي: جنحة عدم تسليم محضون طبقا لنص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات، جنحة الزنا طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات ، جنحة السرقات بين الازواج والاقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات[8]، جنحة النصب بين الازواج والاقارب والحواشي والأصهار الى غاية الدرجة الرابعة طبقا لنص المادة 373 من قانون العقوبات، جنحة خيانة الأمانة بين الازواج والاقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة

---

[1] : تحدد أغلب التشريعات المقارنة سن التنازل عن الشكوى بـ 15 سنه، وينادي غالبيه الفقه برفع السن الى حد 18 سنه ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو انهائها.

[2] : اذا قدمت الشكوى من القيم أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة فيكون للمجني عليه وحده حق التنازل وليس للولي أو القيم أو الوصي الذي باشر الشكوى.

[3] : لا تمتد الوكالة في استعمال الحق في الشكوى الى استعمال الحق في التنازل عنها، بل لابد من وكالة جديدة خاصة بذلك.

[4] : عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى، المرجع السابق، ص253.

[5] : تمنح بعض التشريعات المقارنة للمحكمة اجازة التنازل الصادر من بعض المجني عليهم اذا اتضح لها أن رفض البعض الاخر ليس له ما يبرره وكان متعسفا ومن بينها القانون الكويتي في نص المادة 242 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[6] : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص298.

[7] : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص302- 303.

وان كان المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "الصفح" في أغلب الجرائم سواء كانت مقيدة بشكوى كالزنا وعدم تسليم محضون وترك الاسرة ومخالفة الجروح غير العمدية في الحالة الثانية منها، أو لم تكن مقيدة بشكوى كجنحة الضرب والجرح بين الأزواج في الحالتين الأولى والثانية وجنحة القذف وجنحة السب وجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة وجنحة عدم تسديد نفقة، وعليه فإن الغالب على المشرع الجزائري استعماله مصطلح: "الصفح" دون تمييز، ولم يستعمل مصطلح: " التنازل عن الشكوى" إلا في جنحة السرقات بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، أما مصطلح: " سحب الشكوى" فقد استعمله في المادة التاسعة في فقرتها الثالثة عند تطرقه للأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

[8] : التي استعمل فيها المشرع مصطلح : "التنازل عن الشكوى".

الرابعة تبقى لنص المادة 377 من قانون العقوبات، جنحة اخفاء اشياء مسروقة بين الازواج والاقارب والحواشي والأصهار الى غاية الدرجة الرابعة طبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، جنحة ترك الأسرة طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات وذلك في الحالتين الواردتين ضمن الفقرتين الأولى والثانية منها[1]، مخالفة الجروح غير العمدية طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للحالة المذكورة في الفقرة الثانية[2]، أما النوع الثاني الخاص بجرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه والتي يصلح عليها مصطلح: "الصفح" دون أن تكون مقيدة بشكوى فهي كالتالي: جنحة الضرب والجرح بين الأزواج طبقا لنص المادة 266 مكرر وذلك في الحالتين الواردتين بالفقرتين الأولى والثانية[3]، جنحة التعدي أو العنف اللفظي او النفسي المتكرر بين الأزواج طبقا لنص المادة 266 مكرر 1، جنحة القذف طبقا لنص المادة 298، جنحة السب طبقا لنص المادة 299 من قانون العقوبات، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة طبقا لنص المادة 303 مكرر، جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور طبقا لنص المادة 303 مكرر 1، جنحه إبعاد قاصر طبقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات[4]، جنحة عدم تسديد نفقة شرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات، مخالفة الضرب والجرح العمدي طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات وذلك في الحالة الواردة ضمن الفقرة الأولى منها[5].

---

[1] : والمتعلقة بـ: "1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمده تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) الا بالعودة الى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفه نهائية.

2. الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"

[2]: والمتعلقة بـ: "2. كل من تسبب بغير قصد في احداث جروح أو اصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو اهمال أو عدم مراعاة النظم".

[3] : والمتعلقة بـ: "1. بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) ثلاث سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب اي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

2. بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات اذا نشأ عجز كلي عن العمل لمده تزيد عن خمسة عشر (15) يوما"، مع الإشارة الى أن المشرع جعل العقوبة هي السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات بدل السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنه اذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر احدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى في حالة صفح الضحية، أي جعل صفح الضحية في مثل هذه الحالة له أثر مخفف للعقوبة ولم يجعله سببا تنقضي به الدعوى العمومية.

[4] : المعدلة بموجب القانون رقم 24-06.

[5] : والمتعلقة بـ: "1. الاشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف اخرى أو التعدي دون أن ينشا عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشرة (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق اصرار أو ترصد أو حمل سلاح ".

وإذا ما تم التنازل عن الشكوى وفق القواعد السابق بيانها فإن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد حصول هذا التنازل اذا كان القانون ينص على ذلك، وعليه فلا يمكن اقامتها او تقديمها من جديد بعد سحبها.

2- المصالحة: تعتبر المصالحة سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة، وهي بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية او عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وعليه فقد أجاز القانون في بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب من بعض الإدارات والهيئات العامة، اجازه للإدارة صاحبة الحق ان تجري مع المخالف صلحا يكون له اثره القانوني في نطاق الإجراءات الجزائية مستقبلا وهو انقضاء الدعوى العمومية في الصلح، وقد نصت على هذا الاخير معظم التشريعات التي أقرت إمكانية تصالح النيابة العامة مع المتهم، ما يعتبر خروجا عن القواعد العامة ذلك أن الأصل في التشريعات الجنائية أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابقا مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل، إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية وذلك من خلال إقرار الصلح الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية حيث سمحت به الكثير من التشريعات واقرت ما يسمى بالصلح أو المصالحة نظرا لما يحققانه من مزايا عديدة.

وقد أجاز المشرع الجزائري المصالحة بداية خلال الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1975، وهي الفترة التي استمر العمل فيها بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية والتمييز العنصري بموجب القانون 62/ 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، حيث كان التشريع الفرنسي الثاني المفعول آنذاك في الجزائر يجيز المصالحة خاصة في نطاق الجرائم الجمركية والضريبية وتلك المتعلقة بالأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد وكذا مخالفات الطرق، وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 فقد ابقى على المصالحة كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وأجاز التصالح حتى في بعض المخالفات البسيطة التي تطبق عليها قواعد العامة لقانون العقوبات[2]، ليتراجع بعد ذلك المشرع الجزائري عن موقفه وذلك بإنكاره بالمصالحة بموجب الأمر رقم 75/ 46 المؤرخ في 17 جوان 1975 ليعيد مرة أخرى العمل بها واجازتها بعد

---

[1]: التي تقضي بأنه: "... كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[2]: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص305-306.

صدور القانون رقم 86/ 05 المؤرخ في 4 مارس 1986 وذلك بالنص عليها صراحة في نص المادة السادسة في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية ثم يؤكد ذلك في القانون 14/25 المؤرخ في 3 غشت سنة 2025 في نص المادة التاسعة الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية

وتعرف المصالحة بأنها: " إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة"[1].

ويعد الصلح أو المصالحة أحد توجهات السياسة الجنائية المعاصرة نحوها خوصصة الدعوى العمومية، حيث تتجه الكثير من التشريعات المقارنة إلى تعميمها على جرائم القانون العام، ومنها المشرع المصري الذي عممها في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، حيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة وذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يؤول إلى الخزينة العمومية، أما المشرع الجزائري فلم يعمم هذا الإجراء على جرائم كثيرة، حيث يقتصر في المخالفات البسيطة التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة مالية فقط[2]، فإذا تعددت المخالفات يجب أن لا يقترن هذا التعدد بمخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بالحبس مثلا وحده أو مع الغرامة، استخرج في مثل هذه الحالة من تطبيق قواعد الصلح، وهذا يعني أن المصالحة تكون مثلا متى كان هناك تعدد في المخالفات أي مخالفتان أو أكثر معاقب عليهما بالغرامة فقط فتطبق عليها غرامة الصلح، كما يجيز المشرع الجزائري المصالحة أيضا في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، اضافه الى جميع الجرائم الجمركية إلا ما تم استثنائه بنص[3]، كما نجد المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية، حيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء

[1]: عادل عبد العال ابراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص15،

[2]: وهذا بنص المادة 558 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 553 أعلاه".

[3]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 265 في فقرتها الثالثة من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفه معينه من الجرائم.

مصالحة مع المخالف في جرائم محددة[1]، كما تجوز المصالحة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة[2]، اضافة الى قانون العمل[3].

وقد تكون المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية نص عليها مباشرة في القوانين العقابية وقد أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية دون تحريكها نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم من جهة تفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف وطول إجراءات من جهة أخرى، كما قد تكون المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها عندما أجازها المشرع في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجمركية لعلة معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة، حيث يكون لمبلغ الصلح طبيعة مزدوجة تجمع بين صفتي التعويض والعقاب[4].

3- تنفيذ اتفاق الوساطة[5]: تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة استنادا لنص المادة التاسعة في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 115 من قانون حماية الطفل[6] حيث عرف هذا الأخير في المادة الثانية منها المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون الوساطة بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وهكذا فقد أجازت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية ان يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها

---

[1]: وهذا طبقا لما ورد ضمن قانون الصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج الصادر بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل للأمر 96-22.

[2]: وهذا طبقا لقانون المالية لسنه 2008 الصادر تحت رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 التي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أنه: "... يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى" .

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 155 من قانون العمل رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 21 ابريل 1990 التي تنص على أنه: " يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون ان يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الادنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".

[4]: علي شملال، المرجع السابق، ص15.

[5]: تم استحداث الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية عبر تعديله بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 جولية 2015 وذلك بإضافة فصل ثاني مكرر عنوانه الوساطة، يشمل المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 9.

[6]: القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ثم بموجب القانون رقم 14/25 المؤرخ في 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 59 إلى 68 .

وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو تغطية أو جبر الضرر المترتب عنها، وكذا المساهمة في إعادة إدماج وتأهيل الجاني داخل المجتمع، وإحياء الروابط الاجتماعية التي مزقتها الجريمة[1].

فاذا انتهت مساعي وكيل الجمهورية بعرضه الوساطة على الضحية و المشتكى منه بإبرام اتفاقها فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[2]، وعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي محالة إلى انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي تخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.

وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، كما تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة من كليهما، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال محددا مضمونا الاتفاق وآجال تنفيذه، حيث يكون هذا الاجراء غير قابل لأي طعن من طرق الطعن[3]، ذلك أن محضر الوساطة يتمتع بالقوة التنفيذية ويعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول[4]، وبالتالي يتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك طبقا لنص المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية[5]، حيث يتخذ وكيل الجمهورية في مثل هذه الحالة ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.

وقد وسع المشرع من مجال الجنح المشمولة بالوساطة بموجب نص المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية لتشمل اضافة الى ما كان منصوصا عليه في القانون السابق جنحا أخرى تم النص عليها ضمن هذه المادة كالسرقة والاخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال السلاح.

كما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في جميع الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية[6]، مستثنيا بذلك الجنايات من هذا الإجراء.

---

[1] : جوهر قوادري صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة - التشريع الجزائري نموذجا-، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، المجلد 03، العدد 30، 2015، ص 395.

[2] : وهذا طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : وهذا طبقا لنص المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] : وهذا طبقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] : وذلك بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 147- 2 من قانون العقوبات.

[6] : وذلك طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

ويقوم اتفاق الوساطة على قبول وتراضي الضحية والمشتكى منه على ما تم الاتفاق عليه بكل حرية بشرط ألا يكون مخالفا للقانون، وان كان لا يخرج في جميع الاحوال عن إعادة الحال الى مكانه عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر في حالة استحالة التنفيذ[1].

المبحث الثاني: الدعوى المدنية التبعية

ان الجريمة عبارة عن فعل غير مشروع ينشأ عن وقوعها حق عام للجماعة في اقامة دعوى عمومية يكون الهدف منها توقيع العقاب على مقترف الجريمة وفق ما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة له، الا انه قد لا يكون الفعل غير المشروع مجرد جريمة يعاقب عليها المشرع ويسال عنها الجاني فقط، بل قد يكون ايضا فعلا ضارا بالغير ويستوجب أن يوقع على مرتكبه عقابا مدنيا أيضا، وبالتالي يتولد عن الجريمة حقان: حق عام يتمثل في سلطة الدولة في عقاب المجرم، وحق خاص يتمثل في حق الضحية في التعويض، ونتيجة لذلك فقد خول القانون الدولة حق الدعوى العمومية والمضرور حق الدعوى المدنية، مما يجعل الجريمة تنشأ عنها دعوى ثانية تسمى : "الدعوى المدنية التبعية" يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر سببته له الجريمة.

والأصل العام أن الدعوى العمومية من اختصاص القضاء الجزائي والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة وهي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد لهما وهو الجريمة أي السلوك الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه جعلت المشرع يخول للمضرور عليه حق اقامة دعواه المدنية أمام نفس القضاء الجزائري اذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى عمومية تولدت عنها اضرار للغير، حيث نظم المشرع الجزائي الدعوى المدنية التبعية في صلب قانون الإجراءات الجزائية[2] فوضع القواعد التي تحكمها وحدد شروط قبولها أمام القضاء الجنائي باعتباره قضاء استثنائيا، والامر ذاته بالنسبة للتشريعات المقارنة التي اتفقت على تحويل القضاء الجزائي الاختصاص بالفصل في هذه الدعوى المدنية التبعية، حتى يسهل على الضروري مباشرتها ويكون القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجنائية والمدنية، فيسهل عليه بذلك تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من اضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء في حقه.

المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية: " الدعوى المدنية في حقيقتها دعوى تعويض إلا أنها وبسبب نشوئها عن فعل خاطئ ضار يعد في نظر قانون العقوبات جريمة فإنها مشتركة المصدر مع

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]: وذلك ضمن نص المواد 3، 4، 5، 6، 7 من قانون الإجراءات الجزائية

الدعوى العمومية وهي الواقعة الإجرامية، ولهذا الاشتراك في المصدر أنشأ قانون الإجراءات الجزائية بين الدعويين العمومية والمدنية عده روابط قوية متعددة، منها انه اباح للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية ولهذا أطلق عليها: " الدعوى المدنية التبعية"، وتعرف هذه الأخيرة بأنها: " الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة يطلب تعويض هذا الضرر"[1]، كما تعرف بأنها: " تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه"[2]، على أن الروابط المتعددة بين الدعويين العمومية والمدنية لا تنفي أن كلا منهما مستقلة عن الاخرى في أركانها وهي الموضوع والخصوم والسبب فضلا عن استقلالها فيما يتعلق بالكثير من القواعد والإجراءات.

المقصود بتبعية الدعوى المدنية: يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة ان الدعوى ناشئة عن ذات الجريمة وموجهة إلى نفس المتهم، لذا كان من الطبيعي أن يكون لها مكانها في نفس الدعم المطروحة أمام المحكمة الجزائية، وان تتبع الدعوى العمومية عند نظرها أمام القضاء الجنائي، وان يفصل فيها مباشرة بعد الفصل في الدعوى العمومية، لهذا يقال انها تابعة للدعوى العمومية، وذلك من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، اضافة الى حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني من ضرب بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم[3].

على أن الروابط المتعددة بين الدعويين لا تنفي أن كلا منهما مستقلة عن الأخرى في أركانها وهي الموضوع والخصوم والسبب، فضلا عن استقلالهما فيما يتعلق بالكثير من القواعد والإجراءات.

فمن حيث اختلاف الموضوع نجد ان الدعوى العمومية موضوعها طلب توقيع عقوبة عن الجريمة، أما الدعوى المدنية فموضوعها طلب مبلغ من المال يكون بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة للمضرور، ومن حيث اختلاف الخصوم نجد ان الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولحسابه، أما الدعوى المدنية فيباشرها فرد من الأفراد هو المضرور من الجريمة باسمه ولحسابه الخاص، كما تقام الدعوى العمومية على المسؤول جنائيا فحسب وهو مقترف الجريمة استنادا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، أما الدعوى المدنية فقد تقام عليه وحده أو عليه وعلى المسؤول مدنيا في

---

[1]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص171.

[2]: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص249.

[3]: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص145.

نفس الوقت، كما تقام أيضا على ورثة الجاني اذا توفي قبل الفصل فيها، ومن حيث اختلاف السبب نجد ان الدعويين وان كان مصدرهما واحد وهو الواقعة الاجرامية الا ان هذه الأخيرة تعد سببا للدعوى العمومية من حيث النظر الى ناحيتها العامة فحسب أي الى وصفها جريمة أخلت بالنظام الذي رسمته الجماعة وفرضت على مخالفته عقوبة، في حين أنها تعد سببا للدعوى المدنية من حيث النظر الى ناحيتها الخاصة فحسب أي الى وصفها فعلا خاطئا ضارا مما يوجب ى على فاعله تعويض الضرر، لذا فان الجريمة قد ينشأ عنها ضرر خاص وعندئذ من المتصور أن تقام الدعويان العمومية والمدنية معا، وقد لا ينشأ عنها ضرر خاص فلا يتصور في مثل هذه الحالة الا قيام الدعوى العمومية وحدها، ومن ناحيه اختلاف القواعد الموضوعية نجد ان الدعوى العمومية تخضع من ناحية الموضوع لقانون العقوبات، في حين تخضع الدعوى المدنية للقانون المدني، كما ان الدعوى العمومية تنقضي بأسباب غير تلك التي تنقضي بها الدعوى المدنية، وعليه كان من الطبيعي أن الدعوى العمومية قد تظل قائمة دون المدنية أو العكس حتى اذا اقيمتا معا[1]، ومن حيث اختلاف الإجراءات نجد أن الدعوى العمومية لا تقام أصلا إلا أمام المحكمة الجنائية فحسب، أما الدعوى المدنية فقد تقام أمام المحكمة المدنية كما قد تقام أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية وتخضع عندئذ بحسب الأصل لقواعد قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية: يتطلب في الفعل الذي يبيح الادعاء المدني للمضرور أمام القضاء الجزائي توافر ثلاثة شروط وهي:

أ- أن يشكل الفعل جريمة: تنشأ الدعوى المدنية التبعية عن فعل يشترط أن يشكل جريمة حتى يمكن رفعها أمام القضاء الجزائي، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فإذا أقيمت أمام المحكمة الجنائية وكانت مؤسسة على وقائع لا تعد جريمة وجب على محكمه أن تقضي بعدم قبولها، ويجوز الحكم بالتعويض اذا اقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بناء على فعل يعتبره القانون جريمة حتى في حالة الحكم بالبراءة لأسباب معينة، كما يجوز رفض طلب التعويض لانتفاء الضرر حتى في حالة الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية[3].

---

[1]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص172-173.

[2]: باستثناء ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية والتي مفادها أنه حالة الفصل في الدعوى العمومية فإن اجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية تخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية.

[3]: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص58.

ب- **أن ينجم عن الجريمة ضرر:** يشترط القانون للادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي عن واقعة تشكل جريمة أن ينجم عنها إلحاق ضرر بأحد الأشخاص، والضرر الذي يبيح رفع الدعوى المدنية قد يكون ضررا ماديا او معنويا ولكن يشترط أن يكون شخصيا ومباشرا.

- الضرر المادي أو المعنوي: الضرب المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، حيث يكون من السهل تقديره عمليا، أما الضرر المعنوي فانه يصيب الشخص في شعوره أو سمعته أو شرفه أو حريته، ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، والضرر مهما كان ماديا أو معنويا يصلح سندا للمطالبة بالتعويض، وقد يكون الضرر ماديا محضا كما قد يكون معنويا محضا، ويكون في حالات أخرى ماديا ومعنويا معا[1].
- الضرر المحقق: يكون الضرر محققا اذا وقع فعلا وتحدد مداه او يكون محقق الوقوع ولكن مداه يتوقف على المستقبل، ويعد الضرر محققا إذا كان نتيجة لازمة للجريمة وتوافرت عناصر تقديره بصفة كافية، وقد يكون محتملا إذا لم يكن نتيجة لازمة للجريمة ولم تتوافر عناصر تقديره بشكل كاف، وقد يكون الضرر مستقبلا ولكن محققا ولهذا يكون سندا قويا للمطالبة بالتعويض[2]، وعليه يجب الفصل بين الضرر الاحتمالي والضرر المستقبلي[3].
- الضرر الشخصي: هو ما اشارت اليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[4] وهو ما يعني أنه ليس لأحد المطالبة بالتعويض عن الضرر إلا إذا أصابه شخصيا، ولا يحق له المطالبة بتعويض عن الضرر أصاب غيره إلا اذا كان خلفا له، حيث ينتقل الحق في التعويض الى ذوي الحقوق لذلك يمكن لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر ناجم عن الجريمة رفع دعوى تعويض.

ج- **أن يكون الضرر المباشر قد تسبب عن الجريمة:** يكون القضاء الجنائي مختصا في الدعوى المدنية التبعية شريطة أن يكون الضرر مترتبا مباشرة عن الجريمة وبينهما علاقة السببية، وعليه فالاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية، كما الاختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذي تحاكمه، وبذلك يكون اشتراط العلاقة السببية بين الفعل المجرم والضرر الذي يصيب الطرف المدني على النحو الثالث الذكر أي علاقة سببية

---

[1] : أحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص296.

[2] : وبذلك يجوز التعويض عن العاهة المستديمة وان لم تكن اضرارها قد تحققت بعد.

[3] : جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الأولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1970، بيروت، لبنان، ص296.

[4] : تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: " يتعلق الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر نتج مباشرة عن الجريمة".

بين الضرر والجريمة وأن المتهم طالب بتعويض النتائج المباشرة عن جريمته، فهو اذا مسؤول من الوجهتين الجنائية والمدنية معا عن النتائج المألوفة التي تتفق والسير العادي للأمور والتي كان سببا في حدوثها[1].

المطلب الثالث: الخصوم في الدعوى المدنية التبعية: إن الخصوم في الدعوى المدنية التبعية المدعي المدني باعتباره الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، والمدعي عليه مدنيا وهو المتهم كما قد يكون استثناء المسؤول المدني او الورثة في حدود التركة.

أ- المدعي المدني: المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جثماني أو أدبي[2]، وعليه فلا تقبل الدعوى المدنية إلا ممن أصابه ضرر الشخص من الجريمة، حيث غالبا ما يكون المتضرر من الجريمة هو الضحية اي المجني عليها، ويشترط القانون لثبوت صفة المدعي المدني توافر شرطين أساسيين:

- الشرط الأول: هو أن تكون الدعوى قد رفعت من نفس الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة، إلا أنه يجوز احيانا كثيرة ان يكون المدعي المدني هو غير الضحية أو المجني عليه، فقد يكون ذوي حقوقه و هم من أصابهم ضرر شخصي بسبب وقوع الجريمة[3]، وعليه فإن صفة المضرور أو المدعي المدني لا تثبت في الدعوى المدنية التبعية إلى للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، وهو عنصر لازم وحتمي لقيام صفة المدعي أو صفة المضرور الذي له حق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، وليس من الضروري ان يكون المضرور من الجريمة هو الضحية أو المجني عليه فيها فقد يصيب الضرر اشخاصا اخرين غير المجني عليه، بشرط أن يكون الضرر الذي لحقهم قد اصابهم شخصيا[4]، ولهذا فإن عدم توافر صفه المجني عليه لا تنفي ابدا ثبوت صفة المضرور[5].

---

[1]: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص59-60.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 3/4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

[3]: ومثال ذلك زوجة الضحية المتوفاة في حادث مرور، أو المجني عليه في جريمة قتل ابنائه أو والديه، فيجوز للوالدين مثلا أن يكون مدعيا مدنيين في جريمة قتل ولدهما.

[4]: فلا يجوز مثلا للأب أن يطلب التعويض بدلا من ابنه البالغ الذي تم سرقته، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويضات بناء على طلب النيابة العامة ما لم يتقدم المضرور مطالبا بها بنفسه.

[5]: وهو ما أكده المشرع الجزائري ضمن نص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية بقوله: " يتعلق الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر نتج مباشرة عن الجريمة"، كما نصت المادة 03 من نفس القانون على أنه: " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافه أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

وقد أجمع في هذا الإطار كل من الفقه والقضاء على أن الحق في التعويض الذي يملكه المتضرر من الجريمة ينتقل الى ورثته الشرعيين، كون هذا الحق يدخل في ذمة المضرور المالية وبالتالي ينتقل الحق في رفع دعوى المدنية إلى الورثة أو ذوي الحقوق كالوالدين والزوجة والأبناء[1]، كما يجيز البعض الآخر للدائنين الحق في رفع الدعوى المدنية بصفتهم الشخصية إذا لحقهم ضرر مباشر وشخصي بسبب الجريمة كون النص المتعلق بالدعوى المدنية التبعية[2] لم يشترط أي علاقة عائلية أو دموية بين المجني عليه ومن أصابهم شخصيا ضرر، بل اشترطت فقط أن يكون قد أصابهم ضرر مباشر وشخص ناجم عن الجريمة، وبذلك يجوز لدائني المجني عليه والذين أصابهم شخصيا ضرر ناجم عن الجريمة أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، كما لو كان هذا المدين يسدد لهم حقوقهم من كسب عمله وتسببت الجريمة في وفاته فعجزوا عن استيفاء حقوقهم[3].

- الشرط الثاني: لا تثبت صفة المدعي المدني للمضرور شخصيا من الجريمة إلا إذا توافرت لديه أهلية التقاضي، والتي تتحقق ببلوغ المعني سن الرشد القانوني متمتعا بكامل قواه العقلية، فاذا كان معدوم الأهلية او ناقصها فلا تثبت له، وانما تثبت لوليه او وصيه او القيم عليه، وعليه في الحق الشخصي في التعويض يثبت لعديم الأهلية ولكن يثبت له الحق في رفع الدعوى باسم الولي الشرعي او الوصي ولحساب عديم الأهلية او ناقصها، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يضفي على عديم الأهلية أو ناقصها صفة المدعي المدني، وإنما ارفع عليه فقط صفه المضرور وجعل الادعاء المدني لممثله القانوني[4].

وإذا كان المضرور شخصا معنويا فإن الادعاء المدني لا يقبل إلا من ممثله القانوني، كما يمكن للدولة أن تدعي مدنيا عبر هيئاتها ومؤسساتها التي لها حق تمثيلها اذا وقعت جريمة سببت لها ضررا.

ب- المدعى عليه: المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية المباشرة أمام القضاء الجنائي هو الطرف الثاني فيها، وهو من يطلب المدعي المدني الحكم عليه مدنيا بإلزامه بالتعويض، والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر بسبب الدعوى المدنية، سواء ارتكبها بمفرده أو مع غيره أو ساهم في ارتكابها باعتباره شريكا فيها، الا أن الدعوى المدنية التبعية قد ترفع أيضا على المسؤول عن الحقوق المدنية كما قد ترفع على الورثة[5].

---

[1]: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص30.

[2]: وهو نص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص315.

[4]: عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 321،

[5]: : حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص31.

- **المتهم:** ترفع الدعوى المدنية على المتهم بارتكابه جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، أي كل من ساهم في الجريمة فترتب عليها ضررا للغير مادي أو جثماني أو أدبي، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ويشترط أن تتوافر في المتهم أهلية التقاضي، ويعني ذلك انه يجب ان يكون المتهم كامل الأهلية حتى يكون مدعى عليه مدنيا، أما وان كان فاقد الاهلية لسبب من الأسباب فلا يجوز رفعها الدعوى المدنية عليه، وإنما ترفع على من يمثله وهو الولي أو القيم أو الوصي حسب الأحوال[1]، وإذا تعدد المتهمون المسؤولون عن الضرر فانهم يكونون متضامنين في التزامهم بالتعويض[2].
- **المسؤول عن الحقوق المدنية:** المسؤول المدني هو شخص آخر غير المتهم، لا علاقة له بارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإنه يحق للمدعي المدني أن يقيم دعواه ضد المسؤول عن الحقوق المدنية نتيجة الجريمة التي ارتكبها المتهم وسببت ضررا لحقه منها، ومع ذلك فان هذا الاخير يلتزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن جريمة ارتكبها سواه، لوجود علاقة قانونية بين المسؤول المدني والمتهم، يرى القانون وجوب إلزامه بالتعويض، فتقام الدعوى ضده في حالتين: الاولى باعتباره مكلفا بالرقابة حيث يلزم بالتعويض عن الاضرار التي الحقها بالغير الأشخاص الموضوعين تحت رعايته وتحت إشرافه ورقابته، وهي مسؤولية مفترضة أساسها الإخلال
- بواجب الرقابة والإهمال في المراقبة والإشراف على الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة، ذلك أنه لو أحسن الإشراف والرقابة عليهم لما ارتكبوا الجريمة[3]، أما الحالة الثانية التي يلزم فيها المسؤول المدني بالتعويض فهي عندما تربطه علاقة تبعية المدعى عليه مدنيا كان تقع جريمة ينشأ عنها ضرر من تابع للمسؤول عن الحقوق المدنية[4].

وتقتضي القواعد العامة أن يسمح للمسؤول عن الحقوق المدنية بالتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها أمام القضاء الموضوعي للدفاع عن مصالحه، لأنه إذا لم يسمح له بذلك وصدر حكم على ثبوت الخطأ في حقه فلا يقبل اثبات العكس فيما بعد، اضافة الى ان ادخال او تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية من شأنه أن يفيد المتهم والمدعى بالحقوق المدنية، ذلك أن دفاعه لن ينحصر في بحث عناصر المسؤولية المدنية فحسب وإنما ينصرف إلى نفي وقوع الجريمة ايضا ونفي نسبتها للمتهم، في سبيل

---

[1]: حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص94.

[2]: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص400.

[3]: حدد القانون المدني في مادته 135 الأشخاص المسؤولين عن الرقابة وهم: الأب والأم عن الأولاد القصر الساكنين معهما، والمعلمون والمؤدبون وأرباب الحرف عن تلاميذهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم.

[4]: وفقا لما تحدده المادة 136 من القانون المدني من مسؤولية المتبوعين عن أعمال تابعهم.

درء المسؤولية المدنية عنه، وهو ما سيفقده المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء المدني بعد ذلك إذا ما فصلت الجهة الجنائية في الدعوى، حيث يقتصر دفاعه حينئذ على محاولة نفي العلاقة بينه وبين المحكوم عليه جنائيا أو محاولة إثبات أنه لم يخل بواجبات الرقابة والاشراف والتوجيه ولم يقصر في أدائها، أي بإثبات قيامه بواجب الرقابة والعناية المطلوبة في مثل هذه الأحوال[1].

وتجدر الاشارة أن المسؤول عن الحقوق المدنية يحل محل المتهم في المسؤولية المدنية دون أن يتعدى ذلك إلى الدعوى الجزائية المرفوعة على المتهم بأي حال من الأحوال، إذ تبقى هذه الأخيرة تخضع لمبدأ شخصية المسؤولية و تفريد العقوبة.

- **الورثة:** إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبة فان المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم المسؤول مدنيا والمسؤول المدني، وعليه ترفع الدعوى على ورثتهما، ذلك أن الالتزام بالتعويض يدخل في الذمة المالية للشخص، وما دام الامر كذلك فان وفاة الملزم بالتعويض لا يؤثر نهائيا في حق المضرور في التعويض الذي يحق له مطالبة ورثة المتوفي بالتعويض من التركة التي تركها هذا الأخير، حيث ينتقل الالتزام بالتعويض الى الورثة في حدود التركة، وعليه ترفع الدعوى على الورثة الذين يسألون عن الأضرار في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم وفي حدود نسبهم في التركة، حيث ترفع الدعوى المدنية في مثل هذه الحالة في القسم المدني يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي المدني من الجريمة التي قام بها مورثهم قبل وفاته، حيث يؤخذ التعويض من التركة ويسأل الورثة كل حسب نصيبه من التركة، أما اذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط التزام الوارث بالتعويض وبالتالي لا يجوز مخاصمته اصلا، اذ يسقط حق المدعي المدني في التعويض[2].

تجدر الاشارة أن المدعى عليه مدنيا قد يكون شخصا معنويا مثل ما هو الحال مع الشخص الطبيعي، وذلك متى وجه له الاتهام وثبتت ادانته بالفعل المنسوب إليه، أو متى ثبت ارتكاب الجريمة من طرف العامل او الموظف لديه، ففي كلتا الحالتين يتحمل المسؤولية المدنية، على أنه في الحالة الثانية تكون صفته في الدعوى مسؤولا مدنيا[3].

المطلب الرابع: موضوع الدعوى المدنية التبعية: إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو إصلاح الضرر المتسبب على الجريمة، وعليه فالمحكمة الجزئية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الا اذا

---

[1]: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص237.

[2]: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص225.

[3]: أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص385.

كان موضوعها التعويض[1] ، فاذا طالب المدعي المدني بطلبات أخرى غير التعويض فلا تكون المحكمة الجزائية في هذه الحالة مختصة بنظر الطلب ويتعين عليها الحكم بعدم الاختصاص في الفصل في الطلب، ذلك أن المحاكم الجزائية غير مختصة بنظر الدعاوى المدنية التي يطالب فيها المدعي المدني بإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بغير طريق التعويض، حيث يترتب على ذلك زوال اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى، كأن يطلب المدعي المدني من القاضي حرمان المتهم من الإرث بعدما قتل مورثه[2].

ويمكن حصر أنواع التعويض في ثلاثة هي كالاتي:

أ- التعويض النقدي[3]: وهو الحصول على مبلغ من المال نقدا مقابل الضرر الناجم عن الجريمة أي الخسارة الفعلية والحرمان من الربح بسبب وقوعها، وقيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب او لآخر، ويحكم به علاوة على الرد عينا إذا نشأ عن أخذ الشيء ضرر آخر سواء كان ماديا أو معنويا أو أدبيا[4]، كما هو الحال في أغلب الجرائم الواقعة على الأموال، حيث يصح أن يعد مجرد الحرمان من الشيء ولو لفترة قصيرة سببا موجبا بذاته للتعويض نقدا رغم الرد عينا[5].

ويتوقف تقدير التعويض على جسامة الضرر الذي لحق المضرور من الجريمة والمطلوب إصلاحه، وهو مسألة موضوعية يدخل ضمن سلطة التقديرية لقضاة الموضوع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا[6]، متى وضحت محكمة الموضوع الجريمة التي بنت عليها قضاءها به وكذا عناصر التعويض وأسسه، شرط أن لا تتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني، أو أن تحكم بما لم يطلبه المدعي المدني، ما عدا تلك التعويضات المقررة بموجب قانون مثل تعويض ذوي الحقوق في قضايا حوادث المرور مثلا.

ب- التعويض العيني أو الرد: هو عبارة عن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة[7]، ولا يكون هذا النوع من التعويض إلا إذا كان الشيء المتصل بالجريمة لا يزال قائما بذاته، فلا يجوز رد البدل أو ثمن الأشياء المسروقة إذا تم بيعها، ومثال ذلك أن يأمر القاضي رد المسروقات التي

---

[1] : وهو ما يستخلص من نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة اليها.

[2] : غير أنه يجوز للبلدية عندما تتأسس كطرف مدني في جريمة البناء دون رخصة أن تطلب التعويض مع الإزالة.

[3] : تنص المادة 132 من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه: " ويقدر التعويض بالنقد ".

[4] : من قبيل التعويض الأدبي أن يطلب المقذوف في حقه في جريمة القذف نشر الحكم في الصحف على نفقة المتهم، جراء الضرر الأدبي الذي لحقه من جريمة القذف والمتمثل في الإساءة لسمعته، وقد جرى الفقه والقضاء على اقرار هذا النوع من التعويض وخاصة في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

[5] :مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص378.

[6] : وفقا لنص المادة 507 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي تنص على أنه: " وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بحكم قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة".

[7] وردت هذه الصورة من التعويض ضمن النص المادة 132 من القانون المدني.

لم تبدد كالسيارة أو المجوهرات أو غيرها من الاشياء التي يكون قد استولى عليها المتهم أثناء ارتكابه الجريمة، كما يتحدد مجال هذا النوع من التعويض بالجرائم التي يكون محلها مالا منقولا أو عقارا.

وعليه فإن الرد ليس تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق، لان التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل، فلا نقول عوض المتضرر إذا كان قد رد إليه عين ماله وانما المصطلح الاصح هو انه رد له ماله، الا انه يوصف بالتعويض العيني لان تجريده من هذه الصفة يؤدي الى عدم امكان قبول الدعوى أمام القضاء الجنائي، وبالتالي فهو صورة من التعويض بمعناه الواسع، رغم أن القانون نفسه يقرر إمكانية القضاء به في الكثير من النصوص[1]، كما يمكن للمدعي المدني أن يطلب التعويض العيني والتعويض النقدي في الوقت نفسه، ومثال ذلك أن يقوم السارق بإتلاف جزء من المسروقات فتأمر المحكمة برد الباقي مع التعويض عن الجزء محل الإتلاف.[2]

ج- **المصاريف القضائية**: بالإضافة إلى التعويض بالمعنى الاصطلاحي الضيق والرد فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية، وتعني المصاريف بمفهومها الخاص ما تكبده المدعي المدني من مصاريف مستحقة لفائدة الخزينة العمومية لما تكبدته الدولة من نفقات، حيث تندرج ضمن عناصر التعويض التي يحكم بها على المتهم المحكوم عليه أو المسؤول المدني أو المدعي المدني الذي خسر دعواه المدنية[3]، اضافة الى بعض المصاريف التي يتكبدها الضحية خاصة ما تعلق بمصاريف الخبرة والتبليغ والمحامي وغيرها، الأمر الذي يجعلها احد موضوعات الدعوى العمومية حيث يتدخل القاضي الجزائي لتعويض الطرف المدني بها طالما قدم ما يبرر هذه المصاريف.

ويحكم قاعدة الزام المتهم بالمصاريف القضائية أن تثبت في حقه التهمه الموجهة إليه بغض النظر عن اعفائه من المسؤولية الجزائية أو اعفائه من العقاب[4]، وعليه فان المتهم المحكوم ببراءته لعدم ثبوت

---

[1] : من هذه النصوص ما ورد ضمن نص المادة 259 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة"، كما تنص المادة 291 من قانون الاجراءات الجزائية: "... وتفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في رد الأشياء المحجوزة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء، عند الاقتضاء، بعد صدور ذلك القرار"، وفي الجنح والمخالفات تنص المادة 522 في فقرتها الثانية: " ويجوز للمحكمة أن تامر بهذا الرد من تلقاء نفسها"، وفي الجرائم الموصوفة بالجناية تنص المادة 450 في فقرتها الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " ويجوز للمحكمة، بدون اشراك المحلفين، أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الاشياء المضبوطة تحت يد القضاء".

[2] : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 325.

[3] : وهو ما قررته المادة 445 في فقرتها الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " في حالة الإدانة يلزم الحكم المحكوم عليه بالمصاريف لصالح الدولة...".

[4] : فتنص المادة 518 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز الزام المتهم بالمصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءته".

التهمة في حقه أو لعدم نسبتها اليه أو لعدم تكييف الواقعة المتهم بها بأنها جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى[1]، سواء المصاريف الخاصة بالدعوى العمومية التي تكبدتها الخزينة العمومية أو تلك التي تكبدها المدعي المدني المتمثلة في مصاريف الخبرة والكفالة، الا انه اذا كان سبب البراءة امتناع المسؤولية كحالة الجنون مثلا فان المتهم يجوز القضاء عليه بكل المصاريف أو بجزء منها[2].

وإذا تعدد المتهمون في جريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فان المصاريف القضائية تحصل منهم بالتساوي ما لم يقضي الحكم بتوزيعها بينهم بالطريقة التي يراها أو إلزامهم بها متضامنين، أما إذا برأت المحكمة البعض وأدانت البعض الآخر جاز الحكم على هذا الفريق الأخير بكل المصاريف، كما يجوز إلزامهم بجزء منها فحسب أو اعفاؤه منها كليا طبقا للقواعد العامة في المصاريف القضائية[3].

المطلب الخامس: حق المدعي المدني في الاختيار بين الطريقين الجنائي والمدني: يشترط المشرع لكي يباشر المدعي المدني حقه في الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني أن يكون هذان الطريقان مفتوحان ومتاحان أمامه بحيث يستطيع أن يباشر أحدهما، وعليه لابد بداية أن يثبت له حق الاختيار، أي حق المفاضلة بين طريق المدني أو الطريق الجزائي، وان التجاء المدعي المدني إلى أحدهما لا يمنعه من الالتجاء إلى الطريق الآخر، ما لم يسقط حقه في الاختيار، فطالما أن هذا الحق ما زال قائما القاعدة هي أنه يجوز له ترك دعواه المرفوعة أمام أي من الجهتين والاتجاه الى الجهة الاخرى، اما اذا كان الطريق الجزائي لا يمكن اللجوء إليه لأي سبب من الأسباب فلا يكون المدعي المدني أمام حق الخيار، اذ لم يبقى أمامه سوى الطريق المدني[4].

الا ان هذا الحق في الاختيار ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الخيار وعلى القيود الواردة عليه ضمن المواد 4،5،6،7 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

فإذا لجأ المدعي المدني المتضرر من الجريمة للقضاء الجنائي ابتداء، فإن لجوءه هذا لا يسقط حقه في امكانيه الالتجاء للقضاء المدني بعد ذلك، وذلك بالتخلي عن دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي أي تركها

---

[1]: وذلك طبقا لنص المادة 518 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 518 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها:" غير أنه اذا قضي بإعفاء المتهم من العقوبة بسبب حالة جنون اعترته حال ارتكاب الأفعال، فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتق المسؤول المدني المصاريف القضائية كلها أو جزءا منها".

[3]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص200.

[4]: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص419.

[5]: تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائية"، كما تنص المادة الخامسة من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

بعد إقامتها أمامه، والذهاب بها لقضائه الطبيعي وهو القضاء المدني، ذلك ان تركه هذا لا يعد تخل او تنازل عن حقه في التعويض، مما يسمح له بالمطالبة به أمام القضاء المدني، وهذا يعني أن الطريق المدني يظل مفتوحا يلجأ له المتضرر متى شاء إذا وقع اختياره ابتداء على القضاء الجنائي، وهو ما يعني أيضا حقه في التخلي عن المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إذ يظل حق الخيار مكفولا له طوال نظر الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية، غير أنه في مثل هذه الحالة يجب تطبيق حكم ارجاء الفصل المنصوص عليه في المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية متى توافرت شروط تطبيقه.

أما اذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه ابتداء أمام المحكمة المدنية وذلك قبل ان تتحرك الدعوى العمومية ثم بعد ذلك تحركت هذه الأخيرة، فمنذ لحظة تحريك الدعوى العمومية يثبت له حق الاختيار أما قبل ذلك فلم يكن قد ثبت له ذلك الحق[1]، ففي مثل هذه الحالة يجوز للمدعي المدني التخلي عن الدعوى المدنية التبعية أمام قاضيه الطبيعي وهو القضاء المدني والمطالبة أمام القضاء الجنائي بالحق في التعويض المدني، بشرط ألا يكون قد صدر عن المحكمة المدنية حكم نهائي في الموضوع[2]، وهذا يعني أن حق اللجوء للقضاء الجنائي وهو قضاء الاستثناء بالنسبة للمسائل المدنية بعد اللجوء الى القضاء الطبيعي وهو القضاء المدني يرتبط بوجوب أن تكون الدعوى العمومية و بتحقق الشروط كاملة لاحقه في تحريكها على تحريك الدعوى المدنية، اضافة الى عدم تقادم الدعوى العمومية، ذلك ان قانون الاجراءات الجزائية تخضع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من القضاء الجنائي لقواعد القانون المدني، كما أنه قيد في الوقت نفسه المتضرر من الجريمة حقه في الالتجاء للقضاء الجنائي بوجوب عدم تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي سببت له ضررا[3]، أما اذا اختار المدعي المدني مواصلة الطريق المدني بعد تحريك الدعوى العمومية فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجئ الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، وهذا تطبيقا لمبدأ: " الجنائي يوقف المدني"[4].

---

[1]: حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص274-281.

[2]: وهو ما نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من الجهة القضائية المدنية حكم في الموضوع".

[3]: وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى - الدعوى المدنية- أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

[4]: وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

فإذا اختار المدعي المدني الطريق المدني وكانت الدعوى العمومية قد تحركت فانه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي[1].

المحور الثالث: مراحل سير الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب طبقا لقاعدة: "لا عقوبة بغير دعوى" بمجموعة من الاجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية أو استدلالية، تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم، وتعتبر مقدمة للمراحل القضائية التالية، تعرف بمرحلة البحث والتحري، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها التحري عن المجرم و الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها وتعقب مرتكبيها وتقديمهم الأجهزة والجهات القضائية المختصة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية أو ما يطلق عليه أيضا بجهاز الضبط القضائي، حيث يختص بعمله شبه القضائي الذي يكون سابقا للاتهام والتحقيق وبالتالي المحاكمة، فهو من مقدماتها، حيث يلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام تحقيقا وحكما.

المبحث الأول: التحريات الاولية

كما تعرف أيضا بـ " البحث التمهيدي"، أو "البحث والتحري" أو "الاستدلال"، وترمي هذه المرحلة إلى استقصاء الجرم وجمع الأدلة والبحث عن المجرم وهي سابقة للتحقيق[2]، فهي نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل به ليتم تقنينه في التشريعات الجنائية وتنظيمه بموجب نصوص محددة، وتهدف هذه المرحلة الى تهيئة وتحضير القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والاشراف على ضبط القضائي، تمهيدا لتقدير إمكانية عرضها على جهات التحقيق أو الحكم او حتى حفظها بحسب الأحوال اعمالا لسلطتها في الملائمة[3].

وتوصف هذه الإجراءات بكونها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة، ما يعكس أهميتها ضمن مراحل سير الدعوى العمومية، فهي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها

---

[1] : وهذا عملا بنص المادة السادسة من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام الجهة القضائية المدنية المختصة أن يرفعها أمام الجهة القضائية الجزائية".

[2] : محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص14.

[3] : عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحله البحث التمهيدي،المرجع السابق، ص57-58.

الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء، وذلك بواسطه الموظفين المكلفين بها قانونا، حيث تستند هذه المرحلة في أساسها القانون لتنظيم المشرع الجزائري لها ضمن نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الأول: تنظيم جهاز الضبط القضائي واختصاصاته

ان البوليس القضائي أو الضبطية القضائية او الضبط القضائي كما يطلق عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقوم بجمع الاستدلالات الأولية ، فهو يجري نوعا من التحقيق التحضيري او الاول الذي يسبق تحقيق الجهات القضائية الأخرى، وقد انيطت هذه المهمة بضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، حيث بين قانون الإجراءات الجزائية من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية وصفة عون وكذا الموظفين والأعوان المكلفين بهذه المهام[2]، موضحا اختصاصاتهم وصلاحياتهم الممنوحة لهم.

الفرع الأول: تنظيم جهاز الضبط القضائي

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقانون الإجراءات الجزائية، وهو تنظيم سلم تدرجي من حيث هيكلة الجهاز، وكذا من حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

نصت على هذه الفئة المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمنت هذه المادة ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية هي:

الفئة الاولى/ صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون: وتضم هذه الفئة رؤساء المجالس الشعبية البلدية[3]، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة للأمن الوطني، ولا يشترط في هذه الفئة أي شرط ماعدا تمتعهم بهذه الصفة دون مراعاة الأقدمية أو أي شكليات أخرى، فهم يعتبرون ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون دون حاجة لاستصدار قرار بذلك، بل بمجرد توافر صفة معينة في المترشح يحددها القانون.

إلا أنه وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 فقد قرر بموجب المادة 15 مكرر 1 فإنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة

---

[1]: عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص59-60.

[2]: وذلك ضمن نصوص المواد: 23، 29، 31 منه.

[3]: كما تنص المادة 92 من قانون البلدية رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الصادر بالعدد رقم 37 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جولية 2011 على أنه: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

الفعلية الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها[1].

الفئة الثانية/ صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة: وتضم هذه الفئة حسب نص المادة 23 في فقرتها الرابعة والخامسة: ضباط الصف في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع، اضافة الى الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

وتعد هذه فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي، لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة وإنما ترشح لذلك، وذلك بعد استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع ووزير الداخلية من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة، وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، حيث تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية، كما تبدي رأيها حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة[2].

الفئة الثالثة/ مستخدمو مصالح الأمن العسكري: تم النص على هذه الفئة ضمن المادة 23 في فقرتها السادسة وهي ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار أي معايير آخر كالأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، وإنما اشترط بشأنهم فقط شرطا واحدا وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الامن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك، كما يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بموجب مقرر يصدره بناء على اقتراح من السلطة الادارية التي يتبعونها.

الفئة الرابعة/ المتصرفون الاداريون في الشؤون البحرية: وهي الفئة المستحدثة بموجب قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14[3] حيث يتمتع المتصرفون الاداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعين للمصلحة الوطنية لحرس السواحل بصفة الضبطية القضائية وهذا في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

---

[1]: ويقابلها نص المادة 23 من القانون 25-14.

[2]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص92.

[3]: وهذا ضمن نص المادة 23 في فقرتها السابعة منه.

الفئة الخامسة/ مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حراس السواحل: وهي الفئة المستحدثة بموجب قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14[1] مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حراس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي لجنة خاصة تحدد تشكيلتها وتسييرها عن طريق التنظيم، حيث يتمتعون بهذه الصفة وهذا في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

ويطلق عليهم ايضا: "أعوان ضباط الشرطة القضائية" وكذلك "أعوان الضبط القضائي"، وقد نصت على هذه الفئة المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تشمل: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ويقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في التشريع الجزائي ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع خضوعهم لنظام الهيئة التي ينتمون اليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها[2].

ثالثا: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

لم يحصر المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية في الأعوان الواردين بموجب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، بل أنه وسع من مجال اضفائه لفئات اخرى من الموظفين والاعوان، وهم من فئة العاملين والموظفين في الدولة وأعوان الادارات والمصالح العمومية، الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، وذلك بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل اليها ووضعها تحت الحراسة[3].

الفرع الثاني: اختصاص جهاز الضبط القضائي

---

[1]: وهذا ضمن نص المادة 23 في فقرتها الثامنة منه.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: تم تنظيم مهام وصلاحيات هذه الفئة ضمن نصوص المواد 32،33،34،35،36،37 من قانون الإجراءات الجزائية.

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، حيث تمارس الشرطة القضائية كافة الإجراءات التي يقررها القانون في حدود اختصاصها المكاني، عليه فإن عملها محكوم بضوابط الاختصاص المحلي والنوعي.

أولا: الاختصاص المحلي[1]

يتحدد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال [2].

ثانيا: الاختصاص الوطني

وسع قانون الإجراءات الجزائية في الاختصاص الاقليمي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فجعله وطنيا بصفة استثنائية احيانا وبصفة أصلية أحيانا اخرى، وعليه فقد يثبت لعضو الضبطية القضائية اختصاص إقليمي وطني بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية من جهة، أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث أو بكليهما من جهة اخرى.

1- الاختصاص الوطني بسبب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية

ويتعلق الأمر بفئة ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن أو للمصالح المركزية للشرطة القضائية الذي منحهم قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا وطنيا ليشمل كامل التراب الوطني[3].

2- الاختصاص الوطني بسبب طبيعة الجريمة

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية اختصاصا يمتد على كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم معينة حددها ضمن نص المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السابعة[4]، حيث يعمل هؤلاء في مثل هذه الحالة تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي

---

[1]: يعرف الاختصاص المحلي بأنه: " المجال الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة"، كما يقصد به: " المجال الاقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة".
راجع حول هذه التعريفات: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص502.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 24 في فقرتها الاولى من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: وهذا بموجب المادة 24/6 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]: تتمثل هذه الجرائم حسب نص المادة المذكورة أعلاه في: جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات، كما أجاز لهم أيضا في حالة الاستعجال[1] مباشرة مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، على أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، مع اخبار مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي[3]

باعتبار المرحلة التي تشرف عليها الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة أولية شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها والبحث عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها، فإن اختصاصاتها تنحصر في إجراءات الاستدلال أو ما يطلق عليه بالبحث التمهيدي، الا انه استثناء قد يخول ضابط شرطة قضائية بعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من اختصاص جهات التحقيق سواء بنص قانوني صريح أو بناء على إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق كما سيجري بيانه تباعا.

1- الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

حددت المواد 20، 21، 26 من قانون الإجراءات الجزائية المهام المناط بها الشرطة القضائية ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- البحث والتحري: لقد أوجب القانون على الشرطة القضائية القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وهي تندرج ضمن أعمال الاستدلال[4]، ويقصد بالبحث والتحري اتخاذ موقف إيجابي من الجرائم سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم تبلغ عنها السلطات المختصة، إذ يجب على

وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، حيث يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مثل هذه الجرائم الى كافة الإقليم الوطني.

[1] : يذهب جانب من الفقه الجنائي الى أن حالة الاستعجال يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة في حالات التلبس مثلا، ويوسع جانب آخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة البحث والتحري، أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الاختصاص المحلي. انظر في ذلك:

محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، ص207.

أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص475.

[2]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 24 في فقرتها الثالثة.

[3]: يعرف الاختصاص النوعي بأنه: " مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم". انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص509.

[4] : يعرف الفقه الاستدلال بأنه: " مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف الى جمع المعلومات في شان جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما اذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية". راجع حول هذا التعريف: أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص110.

الشرطة القضائية مراعاة الدقة في هذه التحريات بالرغم من أنها لا تلزم جهاز الحكم بما ورد فيها من معلومات فهي تعتبر مجرد استعلامات يأخذ بها قضاة الحكم على سبيل الاستئناس[1].

2- جمع الأدلة: وذلك من خلال القيام بكافة الاجراءات التي تهدف الى التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ومحاولة معرفة مرتكبها، والتوصل عن طريق هذه الاجراءات الى تجميع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات حتى تتمكن من إسناد الجريمة الى مرتكبها قانونا، مع ضرورة مراعاة في جميع هذه الإجراءات الضوابط القانونية حتى تكون صحيحة، ويكون جمع الأدلة بالبحث عن الاشخاص الذين شهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركائه وعما يثبت التهمه في مواجهتهم، ويتم التوصل الى ذلك عادة عن طريق تلقي الاخطارات والاخبار عن وقوع الجرائم عن طريق الشكاوى أو البلاغات التي تقدم سواء من المتضررين انفسهم او من اشخاص اخرين من العامة شاهدوا وقوع الجريمة او سمعوا عنها.

3- تلقي البلاغات: تقوم الشرطة القضائية بتلقي البلاغات التي ترد اليها بشأن الجرائم التي تقع وارسالها فورا الى النيابة العامة، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل الى علمهم[2]، والتبليغ عن الجرائم هو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة، وقد يكون ذلك الأخبار من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم كما قد يكون كتابة أو شفاهة أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الاخبار والتبليغ، وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، وسواء كانت له مصلحة من ذلك التبليغ أم لم تكن له مصلحة في ذلك، حيث تقوم الشرطة القضائية مباشرة بعد تلقي التبليغات عن الجرائم بمباشرة إجراءات البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم فورا[3].

والمقصود بالتبليغ عن الجريمة الاخبار عنها وهو أمر غير الشكوى التي تقبل من المجني عليه وحده وغير الطلب الذي لا يقبل الا من جهة معينه بالذات، ويعقب تلقي البلاغات عن الجرائم جمع الاستدلالات عنها فورا.

4- تلقي الشكاوى: تختص الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى طبقا لنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقومون بإرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا طبقا لنص المادة 27 من نفس القانون، وليس المقصود بالشكوى في هذه الحالة تلك التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع

---

[1]: وذلك طبقا لنص المادة 352 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 26 في فقرتها الاولى من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص292.

الدعوى على شكوى المجني عليه، وإنما يقصد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة وتقديمهم الى العدالة طبقا للقانون أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم[1].

5- **جمع الاستدلالات:** وتعني تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الايضاحات الى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة الى مرتكبيها قانونا، والهدف منها هو إعداد عناصر التحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل، حيث تملك الشرطة القضائية في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم كالانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينة حتى لا تضيع معالم الجريمة او اثار المجرم التي ارتكبها بشرط ألا تكون المعاينة داخل منزل مسكون لأنها تعتبر عندئذ من إجراءات التحقيق لا الاستدلال وتتقيد بقيوده، كما يمكن التحفظ على بعض الاشياء التي يجب الحفاظ عليها للوصول الى ما يفيد التحقيق وضبط ما يوجد في مكان الجريمة من اشياء تكون قد استعملت في الجريمة وفحصها بدقة بعيدا عن المنازل وعن حيازة اصحابها أي دون تفتيش، كما يمكنها كذلك جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود التي تفيد التحقيق وذلك عن طريق اخذ اقوالهم اذا كانوا قد شاهدوا الجريمة او المجرم، وكل ما من شأنه أن يفيد التحقيق، اضافة الى سماع أقوال المشتبه فيهم[2] والتحري عنهم بجميع المعلومات المختلفة، كما ان لهم الاستعانة بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث، ذلك ان المشرع لم ينص على اعمال الاستدلال على سبيل الحصر، بل ذكر الشائع منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، ذلك أن جوهر اعمال الاستدلال هو جمع المعلومات، ومن ثم فإن كل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات فهو مقبول.

6- تحرير محضر الاستدلالات: أوجب قانون الإجراءات الجزائية على الشرطة القضائية إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، حيث توضح هذه المحاضر جميع الأعمال التي تم القيام بها، كما تشتمل أيضا على توقيع المشتبه فيهم والشهود والخبراء الذين تم سماعهم تمهيدا لا رسال هذه المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة[3]، ويحرر ضابط الشرطة القضائية بنفسه

---

[1]: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 170-171.

[2]: ينصرف مصطلح " المشتبه فيهم" الى الأشخاص الذين لم يوجه لهم الاتهام بعد، ويعرف المشتبه فيه بكونه: " من قامت حوله شبهات على أنه ارتكب الجريمة، والاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول الى اتهام".، ومن ثم فإن الشخص يبقى على هذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى العمومية حيث بهذا التحريك تزول عنه هذه الصفة وتحل محلها صفة الاتهام. راجع حول هذا التعريف: محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991- 1992، ص52.

[3]: هذا وفقا لنص المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم".

المحضر أو عن طريق عون من أعوانه حيث يتولى طرح السؤال والتدوين في نفس الوقت دون وجود كاتب لتحرير محضر الاستدلال.

2- الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم مباشرة بعض الإجراءات الاستثنائية التي ترقى الى مصاف اجراءات التحقيق لما تتضمنه من تعرض للحقوق والحريات الفردية وذلك بتقييدها او الحد من استعمالها، خلافا للقاعدة العامة التي تجعل من إجراءات الشرطة القضائية مجرد إجراءات استدلالية لا تطال الحقوق والحريات الشخصية، وتتلخص الحالات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية باختصاصات استثنائية في التلبس، والبحث التمهيدي، وهما حالتان مستمدتان مباشره من القانون صراحة، اضافة الى الإنابة القضائية وهي حالة مستمدة من أمر القاضي مباشره بندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعمل أو اعمال معينة، وهو ما سيجري بيانه تباعا.

1- التلبس[1]**:** يعتبر التلبس حالة من الحالات التي يعترف فيها قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية بجملة من السلطات الاستثنائية، حفاظا على أدلة الجريمة من الضياع وحتى لا يتم العبث بمعالم الجريمة فتضيع، اذا توافرت احدى حالات التلبس المنصوص عليها قانونا وتوافرت في الوقت ذاته شروطه صحته ثبتت لضابط الشرطة القضائية جملة من الاختصاصات، لا يعدو بعضها أن يكون اجراءات استدلالية تدخل في نطاق العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية، في حين ان بعضها الاخر استثنائي لما تتضمنه من تعرض أو قيد على حرية الفرد خروجا على القواعد العامة وهي إجراءات تخول لضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره من الأعوان.

أ- ضبط المشتبه فيه و اقتياده إلى أقرب مركز: ويعني التعرض المادي لشخص المشتبه فيه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، ويكون في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، اذ يجب ان يوجه ضد فاعل في هذه الأخيرة دون ان ينصرف لغيره من الأشخاص.

ب- الأمر بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة[2]**:** وهو الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة للمعاينة لشخص او لمجموعه من الاشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم

---

[1]: حددت المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية حالات التلبس بكونها: مشاهده الجريمة حال ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، وجود أشياء مع المشتبه فيه، وجود اثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

[2]: وهذا وفقا لنص المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...".

مغادرته بغرض إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع والكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف، اضافة الى تحقيق هوية الموجودين في مكان ارتكاب الجريمة، وهو إجراء من اختصاص الضابط واحدة، شريطة أن يتعلق بجنحة أو جناية متلبس بها وان يكون الأمر موجها لمن يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة اضافة الى ان يكون الغرض من الامر بعدم مبارحة المكان هو التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية[1].

ج- الاستعانة بالخبراء[2]: وذلك لإبداء رأيهم حول مسألة فنية معينة تكون مفيدة في الوصول إلى الحقيقة، وعليهم تأدية اليمين قبل مباشرة عملهم كما أنهم مطالبون بكتمان السر المهني[3].

د- إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للجمهور[4]: حيث يمكن في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية، كما يمكن بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية للطلب من وسائل الإعلام نشر اشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا يجري البحث عنه أو متابعته.

هـ- التوقيف للنظر[5]: يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها عند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز،

---

[1]: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص193.

[2]: نصت على هذا الاجراء المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها: " اذا اقتضى الأمر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الاشخاص الذين يستدعيهم لهذا الاجراء أن يؤدوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

[3]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص32.

[4]: نص على هذا الاجراء المادة 26 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتيها الخامسة والسادسة بنصها: "كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

ويمكنهم أيضا بناء على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص اقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند اعلامي نشر اشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم".

[5]: وهو الاجراء المنصوص عليه بموجب المادة 83 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو اكثر ممن أشير اليهم في المادة 82 أعلاه، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مده التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الاشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ اقوالهم.

واذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة..".

حيث يوضع بموجب هذا الإجراء ضابط الشرطة القضائية الشخص المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة محددة قانونا وذلك حتى يمنعه من الفرار إذا ما دعت مقتضيات التحقيق ذلك.

ضمانات التوقيف للنظر: نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحقوق والحريات الفردية فقد أحاطه المشرع الجزائري بسياج من الضمانات والقيود وجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها تحت طائلة المسائلة الجزائية والتأديبية، ومن أهم الضمانات هو تحديد مدة التوقيف للنظر الذي لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة كأصل عام، وهي الضمانة المكرسة دستوريا وقانونيا، وخلال توقيفه تحت النظر وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف هذا الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الاخ أو الزوج حسب اختياره، وهي ضمانة مكرسة أيضا بمقتضى الدستور، ومن زيارتهم له أو الاتصال بمحاميه، حيث تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية[1]، ويبلغ المشتبه فيه بحقه هذا، واذا كان الشخص الموقوف أجنبيا وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/ أو بالممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية لدولته بالجزائر[2].

وهي ذات الضمانات المخولة للحدث الموقوف تحت النظر والتي ضمنها القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل كما

---

[1] : تجدر الإشارة في هذا المقام الى أن زياره المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة الأولى، وانما تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 85 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة، أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، طبقا لنص المادة 85 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة، مما يجعلها زيارة شكلية، طالما أن المحامي لا يرافق الشخص الموقوف تحت النظر خلال السماع، ولا يلتقيه قبله، اضافة الى عدم تمكن المحامي من الاطلاع على محاضر السماع الاولى قبل الزيارة، مما يجعل حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات وان كان من قبيل الحقوق التي لم يسبق للمشرع الجزائري ادراجها في نصوص قانون الاجراءات الجزائية فخطا بذلك خطوه مهمة الا أنها مع ذلك تبقى ناقصة طالما أنها لم تحقق الحد الادنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية، ويبرز هذا الحق أكثر اذا كان الشخص الموقوف تحت النظر حدثا، حيث ألزمت المادة 54 من القانون المتعلق بحمايه الطفل رقم 15- 12 ضابط الشرطة القضائية بتمكين الحدث الموقوف تحت النظر من التمثيل بمحامي خلال سماعة من طرف ضابط الشرطة القضائية، حيث يرافق المحامي الحدث ويقدم له الاستشارات خلال السماع، فاذا لم يكن له محامي أخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائي الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال والا يمكن سماعه بعد اذن وكيل الجمهورية، وفي حاله وصوله متأخرا تستمر اجراءات السماع في حضوره، الا في حالة ما اذا كان سن الحدث بين 16 و 18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق بأعمال ارهابية او تخريبية أو بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في اطار جماعة اجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوعها اعتداء وشيك فانه في مثل هذه الحالة يمكن استثناء سماعه دون تمثيله بمحام شرط حضور ممثله الشرعي اذا كان معروفا وهذا طبقا لنص المادة 55 من قانون حمايه الطفل رقم 15- 12 المذكور آنفا.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 85 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة في فقرتها الثانية.

أعطى له نفس الضمانات طبقا لنص المادة 50 منه، لا سيما وتلقي زيارتهما، حيث يلزم ضبط شرطه القضائية بتبليغه بحقوقه هذه اضافه الى حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي.

ومن الضمانات الدستورية والقانونية الأخرى التي كفلها كل من الدستور و قانون الإجراءات الجزائية على حد سواء للموقوف تحت النظر هو وجوب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو قدم طلب من محاميه أو عائلته، حيث يجرى الفحص من طبيب يختاره الشخص الموقوف للنظر من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه، حيث ترفق الشهادة الطبية بالملف وجوبا[1]، وهي ذات الضمان المكفولة للحدث الموقوف تحت النظر بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل[2].

ومن قبيل الضمانات الأخرى المقررة لفائدة الموقوف تحت النظر تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر السماع يضمنه أقوال الشخص الموقوف تحت النظر ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص[3]، اضافة الى التنويه عن اتصاله بمحاميه وزيارته له، حيث يوقع الشخص الموقوف تحت النظر على هامش المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه بمناسبة التوقيف للنظر، وفي حالة رفضه التوقيع على ضابط الشرطة القضائية أن يؤشر في المحضر على هذا الامتناع[4]، كما يجب أن يتم التوقيف في النظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة تكون لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض تحت رقابة وكيل الجمهورية الذي يقوم بزيارتها في أي وقت شاء[5]، كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الشرطة القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه الموقوف تحت النظر في ظروف لائقة وتسمح بالسرية اللازمة للمحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، على أن لا تتجاوز مدة الزيارة

---

[1]: وهي الضمانة الواردة ضمن نص المادة 85 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرتين.

[2]: وذلك ضمن نص المادة 51 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل التي ألزمت ضابط الشرطة القضائية في فقرتها الأولى بإجراء فحوص طبية عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة القضائية إذا تعذر ذلك، حيث ترفق هذه الشهادة بالملف تحت طائله البطلان وفقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها، وهنا يكمن الفرق بين الفحص الطبي المقرر لفائدة الحدث حيث يكون في بداية ونهاية التوقيف للنظر، وبين الفحص الطبي المقرر لفائدة البالغ والذي لا يكون إلا عند نهاية الفحص الطبي، الأمر الذي كان محل نقد من قبل الفقه داعين إلى تقرير الفحص الطبي بالنسبة للبالغ عند بداية التقويم التوقيف ونهايته أسوه بنظيره الحدث حتى يضمن بأن حالة المشتبه فيه الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في نهايته. أنظر في ذلك: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص125-126.

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

[5]: وهذا طبقا لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة.

ثلاثين دقيقة، وينوه عن ذلك في المحضر[1]، ويشترط أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين فيما يخص الأحداث تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[2].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء و تدعيما للضمانات السابقة وحتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء فقد توعده المشرع بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائيا في حال انتهاك الأحكام المتعلقة بالآجال وذلك بالعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا[3].

تمديد مدة التوقيف للنظر: تقتضي القاعدة العامة عدم جواز تمديد التوقيف للنظر المحدد بـ 48 ساعة كحد أقصى، ليقرر المشرع استثناء على هذه القاعدة في جرائم واردة على سبيل الحصر[4]، مع ضرورة استصدار إذن كتابي من وكيل الجمهورية في كل مرة يتم فيها اللجوء إلى التوقيف للنظر، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية غير مؤهل لاتخاذ قرار التمديد وتنفيذه من تلقاء نفسه، والملاحظ على مجموع الجرائم المعنية بإمكانية تمديد أجل التوقيف للنظر وفقا لنص المادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الخامسة أن المشرع ميز في التمديد بين جريمة وأخرى بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع، كما أنه وسع في تعديله الأخير من دائرة الجرائم التي يمكن تمديد التوقيف للنظر فيها، ليشمل جرائم أخرى لم تكن منصوصا عليها في النص القديم.

ز- تفتيش المساكن[5]: وهو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل الجريمة المرتكبة، والأصل فيه أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق، الا ان القانون وحرصا منه على عدم ضياع الأدلة فإنه يسمح به استثناء لضابط الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها،

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة والسادسة.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[3]: وهو ما نصت عليه المادة 83 في فقرتها السادسة من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ان انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

[4]: وردت هذه الجرائم ضمن نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة ورد فيها: " يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

مرتين (2) إذا تعلق الامر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص

ثلاث (3) مرات اذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين.

أربع (4) مرات اذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

خمس مرات (5) اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية".

[5]: يعرف تفتيش بأنه: " اجراء تحقيق تقوم به سلطة مختصه للبحث عن الأدلة المادية بشأن جناية أو جنحة يستهدف حرية الشخص أو حرمة مسكنه ينطوي على قدر من الجبر والاكراه". راجع في ذلك: أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الاشخاص وحالات وبطلانه، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص11.

مقررا على هذه السلطة الاستثنائية قيودا يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الالتزام بها لعل أهمها:

- **أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية:** اذ يجب ان يقوم بعمليه التفتيش عضو من الشرطة القضائية له صفة ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية أو بحضوره وتحت اشرافه، وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء وإلا وقع التفتيش باطلا.
- **أن يحصل الضابط على إذن من السلطة القضائية:** فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية المبادرة بدخول مسكن ولا بتفتيشه إلا بعد الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1]، مع وجوب الاستظهار بهذا الإذن قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش، اضافة الى شرط الكتابة في الإذن المنصوص عليه صراحة في نص المادة فانه يجب ان يكون الاذن متضمنا تاريخ إصداره ووجهه اصداره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الاحوال، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحا في الدلالة على الاذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، مع بيان وصف الجريمة موضوع البحث، ويستوي بعد ذلك أن يحدد ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا أو تعيينا بصفته الوظيفية، اذ يكفي ان تتوفر فيه الصفة أي صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك تحت طائلة البطلان[2].
- **أن يجري التفتيش في الميعاد المقرر قانونا:** ينص قانون الاجراءات الجزائية على وجوب أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في ميقات قانوني محدد أي في فترة زمنية يسمح فيها لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، وهذا ما بين الساعة الخامسة (5) صباحا والثامنة (8) مساء[3]، وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامة تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة 5:00 صباحا، مع جواز الاستمرار فيه لما بعد الساعة 8:00 ليلا طالما أنه بدا في ميقاته القانوني.

ورغم القاعدة التي تضبط ميعاد التفتيش فإن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء لتلك القاعدة وهي جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني في حالات هي على التوالي:

---

[1]: وذلك تطبيقا لنص المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

[2]: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص98.

[3]: نصت على هذا الميعاد المادة 78 من قانون الاجراءات الجزائية.

طلب صاحب المسكن : وهو الاستثناء الوارد ضمن نص المادة 78 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، فاذا طلب صاحب المسكن المقيم به سواء كان مالكا او حائزا فقط للمسكن دخول ضابط الشرطة القضائية مسكنه ومعاينته وتفتيشه فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من مراعاه الميقات القانوني.

حالة الضرورة: وهو الاستثناء الوارد بدوره ضمن نص المادة 78 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، اذ يجوز لضابط شرطه القضائية إذا وجهت له نداءات من الداخل لدخول المسكن دون الالتزام بالميقات القانوني.

تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: وهو الاستثناء الوارد ضمن نص المادة 78من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية [3]، اذ يجوز لضابط الشرطة القضائية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار التفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وضبط الأشياء الموجودة فيها اذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 339 الى 345 من قانون العقوبات.

اذا تعلق الامر بجرائم معينة: وهو الاستثناء الوارد ضمن نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة[4]، اذ يجوز لضابط الشرطة القضائية الدخول والتفتيش والضبط في أي وقت عندما يتعلق الامر بجرائم معينة على سبيل الحصر، مع ضرورة أن يأذن وكيل الجمهورية المختص بذلك، أو أن يصدر قاضي التحقيق أمرا لضابط الشرطة القضائية للقيام بتلك الاجراءات.

---

[1] : بقولها: " الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك".

[2] : بقولها: ".....أو وجهت نداءات من الداخل....".

[3] : بقولها: "غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 الى 345 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، اذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عاده لممارسة الدعارة".

[4] : بقولها: " وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، فانه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

- **أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن:** وهو الاجراء المنصوص عليه بموجب نص المادة 76 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى[1]، ومفادها ان يحضر المشتبه في ارتكابه الجريمة صاحب المسكن أو الذي يحوز اوراقا او اشياء ان تتعلق بالجريمة موضوع البحث في مسكنه، فإذا تعذر حضور صاحب المسكن جاز أن ينيب غيره لحضور عمليه التفتيش، وفي حالة عدم حضور صاحب المسكن شخصيا وعدم تعيين نائب لحضوره التفتيش نيابة عنه أو امتناعه عن ذلك فإن لضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين يشهدان عمليه التفتيش بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية التغاضي عن شرط حضور صاحب المسكن في حالتين: الأولى متى كان هذا الاخير موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله الى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله[2]، اذ يمكن في مثل هذه الحالة أن يجري التفتيش بعد الموافقة المكتوبة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق خارج أوقات التفتيش وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

أما الحالة الثانية وهي تلك المتعلقة بجرائم معينة وردت على سبيل الحصر[3] حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يدخل المسكن ويفتشه ويعينه سواء كان مسكن المشتبه في ارتكابه واحدة من الجرائم السابقة او مسكن من يحوز فيه أوراقا أو أشياء تتعلق بنفس الجرائم فيقوم بالدخول والتفتيش دون الالتزام بهذه الضمانة المقررة.

وقد رتب المشرع الجزائري ضمن نص المادة 80 من قانون الاجراءات الجزائية[4] البطلان كجزاء على مخالفة الضمانات المقررة في حاله تفتيش المساكن، وعليه فإن أي تفتيش سيجرى بمخالفة القيود المتعلقة بالإذن والحضور والميقات القانوني يترتب عليه البطلان فتقع عديمة الأثر ولا يمكن بذلك الاستناد على الأدلة المتحصلة منه في الإدانة، كما يقع باطلا التفتيش الذي يجريه العون خارج قواعد

---

[1]: بقولها: " اذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجناية، فانه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، وإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، واذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

اذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فانه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وان تعذر ذلك اتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة".

[2]: وهي الحالة الواردة ضمن النص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. وهي تلك الواردة ضمن نص المادة 76 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها السادسة.

[4]: والتي جاء فيها: " يجب مراعاه الإجراءات التي استوجبتها المادتان 76 و 78 أعلاه ويترتب على مخالفتها البطلان".

اختصاصه النوعي وهو المساعدة والمعاونة لضابط الشرطة القضائية، فلا يجوز له أن يستقل بإجراء ما بنفسه الا ان يكون مساعدا او معاونا لضابط الشرطة القضائية وبحضور هذا الأخير وتحت اشرافه.

المطلب الثاني: النيابة العامة

النيابة العامة هيئه قضائية إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها نيابة عن المجتمع، وذلك بتوجيه الاتهام نيابة عن هذا الاخير والمطالبة بتطبيق القانون، متخذه صفة الخصم[1] في الدعوى العمومية، وهي جهاز قضائي جنائي باعتبارها تتألف من قضاه يتمتعون بالضمانات نفسها المكفولة لنظرائهم في التحقيق والحكم، ويعتبر كل عضو فيها عضوا في سلك القضاء[2].

الفرع الأول: تنظيم جهاز النيابة العامة واختصاصها المحلي

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام تمهيدا للتوصل بعد سلسلة الإجراءات المتخذة الى معرفة مقترف الجريمة ومن ثم المطالبة بتوقيع العقاب المناسب عليه، وتمارس مجموع هذه الصلاحيات من قبل الاعضاء المكونين لجهاز النيابة مراعين في ذلك الحدود المكانية التي يباشرون فيها نشاطهم.

أولا: تنظيم جهاز النيابة العامة

يضم جهاز النيابة مجموعة من القضاة المكونين له، لكل واحد منهم سلطاته واختصاصه الاقليمي والنوعي وصلاحياته، وذلك على مستوى كل جهة قضائية حسب درجتها:

- **على مستوى المحاكم الابتدائية:** يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحكمة بنفسه أو بواسطه ؟احد مساعديه لدى نفس المحكمة، حيث يساعده مساعد وكيل الجمهورية واحد أو

---

[1] : يقصد بالخصم في الدعوى العمومية المفهوم الاصطلاحي جنائيا، حيث أن النيابة العامة تقف كمدعي عام باسم الجماعة في مواجهة المتهم، فهي لا تقصد أو تستهدف من وراء الحصول على حكم تحقيق مصلحة خاصة لها، في حين أن مفهوم الخصم -كالخصم في الدعوى المدنية- هو كل من يسعى الى تحقيق مصلحة شخصية من وراء سعيه للحصول على حكم قضائي بطلباته، وبالتالي فالنيابة العامة بهذا المفهوم الأخير ليست خصما للمتهم أو المتهمين. راجع حول ذات المعنى: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص169.

[2] : وذلك طبقا لنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن سلك القضاء يشمل قضاه الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، ويعينون بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية ويؤدون اليمين أمام الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك طبقا للمادة الثالثة من نفس القانون التي تنص على أنه: " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"، وتنص المادة الرابعة من القانون نفسه على أنه: " يؤدي القضاة عند تعيينهم وقبل توليهم وظائفهم اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعنايه واخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة، وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد، تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاه النظام القضائي العادي".

أكثر حسب كثافه عمل المحكمة، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها، ويلعب دورا مهما في وظيفه المتابعة والاتهام باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها لازمه باعتباره مساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة، وله في مباشرة اختصاصاته نطاق اقليمي ونوعي محدد[1].

- **على مستوى المجالس القضائية:** يمثل النيابة العامة لدى كل مجلس قضائي النائب العام وهو رئيسها، يساعده في ذلك مساعد النائب العام الاول وواحد أو اكثر من مساعدي النائب العام، يتبعون في السلطة السلمية مباشرة الى وزير العدل[2]، حيث يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها هذا الأخير، ويرفع له تقريرا عن ذلك بصفة دورية[3].
- **على مستوى المحكمة العليا:** يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يساعده في ذلك عدد من أعضاء النيابة، دون أن توجد أي علاقة تبعية أو رئاسية بينه وبين نظرائه على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية.

ثانيا: الاختصاص المحلي[4]

يتحدث الاختصاص الاقليمي لأعضاء النيابة العامة انطلاقا من الدائرة الإقليمية للجهة القضائية المعين فيها، وبحسب الدرجة التي يحملها في سلم الجهاز وهو اختصاص مقرر بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وبناء على ذلك يتحدد الاختصاص الاقليمي للنائب العام لدى المجلس القضائي ومساعديه من النواب العامين المساعدين بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذي يعملون في حدوده الإقليمية[5]، كما يتحدد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق اقليمها اختصاصهم[6].

---

[1] : وهذا وفقا لنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة لاختصاصه

ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه

يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك".

[2] : وهذا وفقا لنص المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.

يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين".

[3] : وهذا وفقا لنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.

[4] : يعرف الاختصاص المحلي بأنه: " الدائرة القضائية التي يستطيع فيها وكيل الجمهورية مباشرة وظيفته بصفه مباشرة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية". راجع حول هذا التعريف: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص139.

[5] : وذلك طبقا لنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة لاختصاصه.

ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه".، اضافة الى نص المادة 44 من القانون نفسه المذكورة أعلاه.

[6] : وهذا طبقا لنص المادة 45 قانون الاجراءات الجزائية المذكورة أعلاه.

وينعقد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 58 من قانون الاجراءات الجزائية في حالات ثلاث هي على التوالي[1]:

- **مكان وقوع الجريمة:** أي أن ترتكب الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها وكيل الجمهورية، وعليه يعد هذا الأخير مختصا محليا في جميع الجرائم التي تقع ضمن حدود دائرته القضائية التي يباشر فيها مهامه كوكيل جمهورية، وعليه يمكنه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة قانونا من انتقال الى عين المكان او استجواب المتهم وغيرها من الاجراءات المخولة له قانونا بمجرد انعقاد اختصاصه.
- **محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة:** أي أن يكون محل اقامة المشتبه فيه أو المتهم بالجريمة أو أحد المساهمين بصفة عامة في ارتكاب الجريمة موجودا بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية، والمقصود بمحل الإقامة هو الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له وسكنى حين حركت الشكوى ضده أو حين وقوع الجريمة اذا كان متبوعا مباشرة بعد وقوعها، واذا كان للمتهم أو المشتبه فيه اكثر من مكان واحد للإقامة والسكنى فيعتبر كل وكيل جمهوريه يقع في دائرته محل اقامه المتهم أو المشتبه فيه مختصا محليا، فمن القي عليه القبض الاول في دائرته يمكنه أن يكلف بملف الجريمة ضمن قواعد الاختصاص المحلي لقانون الإجراءات الجزائية[2].
- **مكان القبض:** ويقصد به المكان الذي تم في دائرته القبض على المتهم او على احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، اي أن يتم القبض على احد المشتبه فيهم أو المتهم أو احد المساهمين بصفه عامه في دائرة اختصاص وكيل الجمهورية فيعتبر هذا الأخير مختصا محليا بنظر الجريمة المتابعة بشأنها المشتبه فيه حتى ولو حصل القبض لسبب اخر.

وعليه فإن اختصاص وكيل الجمهورية قانونا بتحريك الدعوى العمومية يتحدد بواحدة من الحالات الثلاث السالف بيانها، وإذا توفرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فان الاختصاص ينعقد لجميع هذه المحاكم، على أن المحكمة التي اتصلت بملف الدعوى أولا ستكون هي المختصة قانونا بالفصل فيه، وان كانت محكمة مكان وقوع الجريمة تعد الأصلح على الفصل في الملف.

---

[1]: تنص المادة 58 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل اقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، ما لم يحدد القانون اختصاصا آخر".

[2]: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص140.

واضافة الى القاعدة العامة التي تحكم الاختصاص المحلي للنيابة العامة الواردة ضمن نص المادة 58 من قانون الاجراءات الجزائية المشار اليها آنفا، فان هناك استثناءات وردت على هذه القاعدة، وذلك في جرائم معينة خصها المشرع باختصاص اضافي، ومثالها جنحة عدم تسديد نفقة[1] التي أضاف لها المشرع اضافة الى الاختصاص العام اختصاص آخر وهو محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[2]، والأمر نفسه بالنسبة لجنحة اصدار شيك دون رصيد[3] حيث أضاف لها المشرع اختصاص مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان اقامة المستفيد من الشيك[4].

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري مدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لدوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا في جرائم معينة واردة على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها، أي بالمتابعة والاتهام نيابة عن الجماعة، وقد لخصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أهم المهام التي تضطلع بها النيابة العامة ويمكن اجمالها فيما يلي:

أولا: ادارة مرحلة البحث والتحري

تتولى النيابة العامة مهمة الادارة والاشراف على جهاز الشرطة القضائية[5] ، وعليه فان وكيل الجمهورية من خلال اشرافه على اداره نشاط الشرطة القضائية فانه يشرف على اداره مرحلة البحث والتحري باعتبارها من اهم المهام المناطة بالشرطة القضائية[6]، كما ان قانون الاجراءات الجزائية خوله القيام

---

[1]: الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 331 من قانون العقوبات.

[2]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

[3]: الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات.

[4]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها: " دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان اقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر ثلاثة و 374 من هذا القانون".

[5]: وذلك طبقا لنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"، وكذا الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- ادارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفه ضابط الشرطة القضائية".

[6]: وهذا ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها...".

بمهمة الشرطة القضائية صراحة[1]، ما يجعله المشرف الأول على هذه المرحلة المهمة من مراحل الدعوى العمومية، وعليه فان ضباط وأعوان الشرطة القضائية خلال قيامهم بعمليات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المرتبطة بها فانهم يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل اليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوى والبلاغات، اضافة الى اعلامه بجميع الإجراءات المتخذة في كل ملف يفتح على مستوى مصالحهم، كما أن حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يترتب عليه رفع الضابط يده عن البحث والتحري عن الجريمة التي انتقل لمعاينتها بحيث يعود الاختصاص في ذلك لوكيل الجمهورية الذي له مباشرة الاجراءات بنفسه أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بمتابعتها[2]، والامر ذاته اذا حضر قاضي التحقيق لمكان الجريمة في اطار القيام بمهام الشرطة القضائية سواء بنفسه أو كلف أحد ضباط الشرطة القضائية بتلك الإجراءات، فانه عند الانتهاء منها يرسل جميع الاوراق الى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها[3].

كما تبدو مظاهر الإدارة والاشراف أكثر وضوحا على هذه المرحلة في أن سلطة التصرف في نتائجها بوجه عام يؤول الى النيابة العامة باعتبارها السلطة التي تباشر صلاحيه الإدارة والاشراف، وعليه فطابه الشرطة القضائية عند انتهائه من عمله وتحريره محاضر الاستدلال التي تضم جميع الإجراءات التي قام بها فانه يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يقرر وحده الاجراء المناسب الواجب اتخاذه حيال هذا الملف، اعمالا لسلطه الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية او حفظها.

كما تضطلع النيابة العامة بالعديد من المهام والاختصاصات من أهمها:

ثانيا: خلال مرحلة التحقيق

---

[1]: وذلك ضمن نص المادة 20 من قانون الاجراءات جزائية في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

[2]: وهذا استنادا لنص المادة 90 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل.

كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الاجراءات".

[3]: وهذا وفقا لنص المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعه تلك الاجراءات.

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الاجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازمة بشأنها.

واذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني".

يبرز دور النيابة العامة في مرحله التحقيق باعتبارها الجهة التي تختار القاضي المحقق في الملف وهذا طبقا لنص المادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، دون أن تكون له امكانيه تنحيته عن الملف، حيث لم يعد وكيل الجمهورية يملك سلطة تنحية قاضي تحقيق عن القضية بعد أن نقل الاختصاص لرئيس غرفه الاتهام، ومع ذلك يمكن لوكيل الجمهورية تقديم طلب التنحية متى رأى ضرورة لذلك[2]، ويمكن لوكيل الجمهورية خلال سير التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة[3]، ويجوز له في سبيل ذلك الاطلاع على أوراق التحقيق على ان يعيدها في ظرف 48 ساعة، فإذا رأى القاضي المحقق أنه لا موجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة من وكيل الجمهورية تعين عليه في هذه الحالة اصدار أمر مسبب خلال الخمس أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الاجل المذكور جاز لوكيل الجمهورية اخطار غرفه الاتهام خلال 10 أيام، على أن تبت هذه الأخيرة في ذلك خلال 30 يوما تسري من تاريخ اخطارها بقرار غير قابل لأي طعن[4]، ولوكيل الجمهورية خلال هذه المرحلة إذا بدا له نقص في الإجراءات الطعن لدى غرفه الاتهام، حيث له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق[5].

ثالثا: مهام النيابة العامة كجهة التحقيق

الأصل أن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ومتابعه فإنها لا تملك مهام سلطة التحقيق، لاستقلال السلطتين عن بعضهما، الا ان قانون الاجراءات الجزائية خول النيابة العامة سلطة التحقيق في حدود معينه استثناء من الاصل العام، قبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، حفاظا على الأدلة من الضياع، وتتمثل هذه المهام في ما يلي:

- **اصدار الامر بالإحضار :** حيث يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها اذا لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بها ان يصدر امرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة، حيث

---

[1] : التي تنص في فقرتها الاولى على أنه: " اذا وجد بإحدى المحاكم عده قضاه تحقيق، فان وكيل الجمهورية يعين لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه".

[2] : وذلك وفقا لنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاه التحقيق".

[3] : وهذا طبقا لنص المادة 143 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب اضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة".

[4] : وهو ما ورد ضمن نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة والرابعة.

[5] : وهذا طبقا لنص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

يقوم وكيل الجمهورية باستجوابه بحضور محاميه ان وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه يشرع في استجوابه بحضور هذا الأخير"[1].

- **اجراء الاستجواب:** وذلك في الجرائم المتلبس بها، حين يريد أن يقرر إجراءات الاخطار أو المثول الفوري طبقا لنصوص المواد من 477 الى 488 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية:** وهي من الصلاحيات التي منحت للنيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث ما يعرف بـ: " المساعدين المتخصصين"[2]، ويقصد بهم الخبراء الدائمين الموجودين تحت تصرف النيابة العامة بشكل دائم حيث تستعين برايهم وخبرتهم في المسائل الفنية او التقنية كالجرائم الاقتصادية والمالية والمعلوماتية، من خلال تقارير تلخيصيه أو تحليليه يعدونها على اثر تكليفهم بإبداء رايهم في مسألة معينة يمكن ان ترفق بالتماسات النيابة العامة، حيث يباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الاوليه ومختلف مراحل الدعوى، بعد ادائهم اليمين أمام المجلس القضائي[3].
- **اصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني:** وهي من الصلاحيات التي منحت للنيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي منح لوكيل الجمهورية ممارسة بعض اجراءات الرقابة القضائية، حيث يمكنه لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع بموجب أمر معلل كل شخص توجد ضده دلائل تفيد بتورطه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، حيث يسري هذا الامر المتخذ لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تبليغه للمعني.

غير انه اذا تعلق الأمر بالجرائم الارهابية أو بالجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة أو بجرائم الفساد فانه يمكن تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات، على أن يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب

---

[1] : وهذا طبقا لنص المادة 185من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور..... ويجوز لوكيل الجمهورية اصدار أمر احضار".، وكذا نص المادة 92 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها اذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد ان يصدر امرا بإحضار المشتبه بمساهمته في الجريمة."

[2] : وهذا بموجب المادة 46 من قانون الاجراءات الجزائية التي خولت أعضاء النيابة العامة الاستعانة بأشخاص مؤهلين لإنجاز المهام المسندة اليهم.

[3] : تحدد شروط وكيفيات اختيار الأشخاص المؤهلين ونظامهم التعويضي عن طريق التنظيم.

الوطني بنفس الاشكال التي تم تقريره بموجبها، وذلك من طرف وكيل الجمهورية تلقائيا أو بطلب من المعني[1].

رابعا: خلال مرحلة المحاكمة

تظل النيابة العامة تتمتع بالسلطات هامه حتى بعد احاله الملف أمام القضاء الجنائي حكما، فهي الهيئة التي تبلغ الجهات المختصة بالموضوع[2]، كما أنها ترسل ملف الدعوى وادله الاتهام الى قلم كتاب المحكمة، وللنيابة العامة صلاحيه توجيه الأسئلة مباشره للمتهمين والشهود، ولها تقديم ما تراه لازما من طلبات أمام جهات الحكم، وعلى هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها والتداول بشأنها، كما يخول لها الطعن بالاستئناف والنقض في جميع الاوامر والاحكام والقرارات الجزائية.

خامسا: المساهمة في تشكيل جهات الحكم

تساهم النيابة العامة في تشكيل جميع جهات الحكم على مستوى القضاء الجنائي باعتباره من المبادئ الأساسية وذلك بحسب الاختصاص المحلي والنوعي، وعليه فان جهة الحكم تفقد تشكيلتها القانوني إذا تخلف عنها عضو النيابة العامة تبعا لدرجات عضوها في هرم النيابة، كما أنه يفقد تشكيلة المحكمة صحتها مما يترتب عليه البطلان[3].

سادسا: تنفيذ الأحكام الجزائية

وهي الصلاحية المكرسة بموجب عديد النصوص القانونية، حيث تعمل النيابة العامة على تنفيذ أحكام القضاء مستعينة في مباشرة وظيفتها بالقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[4]، كما تعمل على تنفيذ قرارات جهة التحقيق[5]، وتتابع تنفيذ الأحكام الجزائية[6].

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة

---

[1]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة حيث جاء فيها: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ... اخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها...".

[3]: وذلك طبق لنصل ماده 39 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره".

[4]: وذلك طبقا لنص المادة 39 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

[5]: وذلك طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها التاسعة التي جاء فيها: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ... العمل على تنفيذ أوامر و قرارات جهات التحقيق وأحكام وقرارات جهات الحكم".

[6]: وذلك طبقا لنص المادة 10 من قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء فيها: " تختص النيابة العامة، دون سواها بمتابعه تنفيذ الأحكام الجزائية".

تتميز النيابة العامة بوصفها سلطة عامه بمجموعه من الخصائص تميزها عن غيرها من اجهزه الدولة والسلطات العامة وتحكم تصرفاتها بوجه عام وهي:

أولا: عدم التجزئة

عدم تجزئه النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت منذ نشا النظام نفسه بظهور نواب الملك في فرنسا في ظل النظام القديم، وتقتضي هذه الخاصية ان لكل عضو من اعضاء النيابة ان يحل محل الاخر فيتمم ما بداه من اجراءات في نفس الدعوى، اذ تعتبر من الناحية القانوني بمثابه شخص واحد، فهي جهاز متكامل، لكون اعضائها يشكلون هيئه واحده تذوب ذاتيتهم في الوظيفة التي يطلعون بها، مما يترتب عليه أن تصرفات اي عضو من اعضاء النيابة العامة لا تنسب اليه وحده بل الى جهاز النيابة العامة كلها، وان اي عضو من اعضائها يمكنه ان يحل محل اي عضو اخر في الاعمال المسندة اليه او تكملتها، وعليه في الدعوى الواحدة قد يتعدد اعضاء النيابة العامة في مباشرتها، اذ يمكن أن يحركها واحد، ويتابع إجراءات التحقيق فيها ثان، ويتصرف فيها ثالث، ويحضر جلسه المحاكمة رابع، ويطعن في الحكم الصادر خامس، وهو ما يعني ان الدعوى الواحدة يمكن أن يتناوب عليها اكثر من ممثل واحد من اعضاء النيابة العامة على مستوى اي هيئة، على أن قاعده عدم التجزئة بين اعضاء النيابة العامة مقيدة بطبيعة الحال بقواعد الاختصاص المحلي والنوعي والا كان تصرف العضو باطلا[1].

وتأتي خاصية عدم تجزئة النيابة العامة على خلاف قضاه الحكم الذين لا تسري عليهم هذه الخاصية، فالقاعدة أن القاضي الذي يحكم في الدعوى لابد أن يكون قد باشر جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، اذ يلزم ان يكون هو الذي باشر اجراءات التحقيق النهائي في الجلسة، وان يكون قد سمع مرافعات الخصوم في الدعوى، فإذا حدث وتغير القاضي بعد سماع المرافعات مثلا وحل محله قاضي اخر فعلى هذا الاخير اعاده جميع الاجراءات الخاصة بالمحاكمة منذ بدايتها والا كان حكمه باطلا، والامر ذاته بالنسبة لقضاه التحقيق الذين لا تشملهم هذه الخاصية، فالقاضي الذي يحقق في ملف لا يمكن ان يحل محله اخر حتى يصدر فيه امرا من اوامر التصرف.

ثانيا: التبعية التدرجية

بخلاف قضاء التحقيق والحكم يخضع قضاة النيابة العامة للتبعية التدرجية تطفي للرئيس على المرؤوس سلطة كافيه من الاشراف والرقابة الإدارية يجعلها اشبه في هذا النطاق بالهيئات الإدارية منها بالقضائية، ذلك انه ليس في الاصل على القاضي اي اشراف او توجيه من احد، بخلاف قضاه النيابة الذين يخضعون لهذا النوع من التدرج السلمي في الرتبة، وذلك بخضوع الادنى درجه للأعلى منه درجه، وعليه

[1]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص53.

تلقى اعضاء النيابة الاوامر من رؤسائهم السلميين فيخضعون للنائب العامة فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته[1]، ويتراس هذه التبعية التدرجية وزير العدل حافظ الاختام باعتباره الرئيس الاعلى للنيابة العامة[2]، حيث يقوم بمراقبتها والاشراف عليها، كما يوجه لها ما يراه ملائما من أوامر وتعليمات[3]، وعليه فإن النائب العام باعتباره المرؤوس المباشر لوزير العدل يلتزم قانونا بتقديم طلباته المكتوبة وفقا لما يرد اليه من تعليمات فوقيه واردة من وزير العدل احتراما لمبدا التدرج الهرمي للجهاز ومبدا الخضوع للسلطة الرئاسية الذي تفرضه التبعية التدرجية، كما ان النائب العام على مستوى المجلس القضائي يخضع له جميع اعضائها على مستوى نفس المجلس وفق الهرم التدرجي، وهو ما يفرض على كل عضو أن يلتزم عند تقديمه للطلبات الكتابية للجهات القضائية المختصة بالتعليمات التي ترد اليه من رئيسه عبر الطريق التدرجي[4]، على ان النواب العامون على مستوى المجالس القضائية يتلقون تعليماتهم مباشرة من وزير العدل وليس من النائب العام لدى المحكمة العليا لعدم وجود سلطة سلميه بينهما، ذلك أن وكيل الجمهورية يخضع الى النائب العام لدى المجلس القضائي والمساعدون يخضعونهم ايضا الى النائب العام بالمجلس القضائي، وهذا الأخير يخضع مباشرة الى وزير العدل حافظ الاختام.

ويخفف من عبء خضوع ممثلي النيابة العمل للسلطة التدرجية أو الرئاسية تمتعهم بالحرية في ابداء ملاحظاتهم وطلباتهم الشفوية، حيث يتحررون فيها من قاعده التبعية والخضوع للسلم التدرجي، وذلك بتخويرهم حريه ابداء الملاحظات الشفوية التي يرونها ضرورية دون ان يتقيدوا فيها بطلباتهم الكتابية التي كانوا قد قدموها بناء على تعليمات كتابيه وارده اليهم من رؤسائهم التدريجيين[5].

---

[1]: وذلك طبقا لنص المادة 43 من قانون الاجراءات الجزائية في فقراتها الثانية التي جاء فيها: " ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه"، ويقصد به النائب العام.

[2]: يجوز لوزير العدل اصدار الأوامر الى أعضاء النيابة بواسطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي واقامة المتابعة لأي عضو من أعضائها لمساءلته تأديبيا على مخالفة التعليمات الواردة اليه، وهو ما أكدته المادة 22 من القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: " يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية"، كما يحق لوزير العدل بالإضافة الى اقامه الدعوى التأديبية أن يوجه انذارا لعضو النيابة العامة طبقا لنص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء: " يمكن لوزير العدل أن يوجه انذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية"، وعليه فان النيابة العامة تخضع في التعيين والترقية والنقل والتأديب للقواعد المطبقة على السلك القضائي.

[3]: وذلك طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابه بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

[4]: وهذا تطبيقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها:" يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي".

[5]: وهو ما ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة".

ثالثا: استقلالية النيابة العامة

ان النيابة العامة وهي تباشر الدعوى العمومية لا تخضع إلا لسلطان الضمير والقانون وتطبيق قواعده على احسن وجه واعتبارات مراعاة المصلحة العامة باعتبارها ممثله للمجتمع[1]، وعليه فالنيابة العامة تستقل عن جميع السلطات الاخرى سواء كانت اداريه او قضائية، فلا تخضع للسلطة الإدارية الا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة استنادا لمبدا التبعية التدرجية، كما أنها لا تخضع للسلطة القضائية، ما يجعل أعضاء النيابة العامة بمنأى عن تدخل قضاه الهيئات القضائية في عملهم اذ لكل منهم مجال عمله المتميز الذي يدعمه الفصل بين المراحل المختلفة للدعوى فتختص النيابة بجزء منها وقضاء الحكم بالجزء الاخر، مما يجعل كل واحد منهما مستقل تماما عن الاخر، فالنيابة العامة تتمتع بالاستقلال التام عن قضاء الحكم الذي تعمل معه، ضمانا لحسن سير العدالة وتطبيق القانون، فهي كسلطه اتهام مستقله عن الحكم باعتباره سلطة الفصل[2].

ويترتب على استقلالية النيابة العامة عن قضاء الحكم عدم جواز توجيه أمر من المحكمة للنيابة العامة برفع دعواه على شخص ما أو تكليفها بتحريك دعوه ضد شخص ما ذلك أن المتابعة والاتهام من وظائف النيابة العامة كأصل، وتظل النيابة العامة تتمتع بالحرية التامة في بسط آرائها وتقديم طلباتها عند اقامتها للدعوى العمومية لدى هيئة المحكمة[3]، وعلى هذه الأخيرة الرد عن الطلبات النيابة ايجابا او سلبا[4]، بل وليس لها الحق الحد من حريه النيابة العامة في ممارسه سلطاتها واختصاصاتها، كما لا تملك المحكمة لوم النيابة العامة على ما تقدمت به من طلبات أو اتخذته من إجراءات ولا على طريقه تسييرها للدعوى العمومية طالما لها طريق اخر تلجا اليه، كما ان قضاء الحكم لا يملك سلطة الحلول محل عضو النيابة العامة المختص بالاتهام والمتابعة في تحريك الدعوى او رفعها ومباشرتها بل عليه التقيد بالوقائع المعروضة عليه والاشخاص المقدمين له في قرار الاتهام، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعها لم ترفع عنها الدعوى العمومية أو ان تحكم على شخص اخر لم يتضمنه الطلب الذي قدمته النيابة، كما لا

---

[1]: تدعم استقلالية النيابة العامة من خلال الضمانات التي يقررها القانون الأساسي للقضاء لأعضائها من حيث التعيين والترقية والتأديب والمساءلة.

[2]: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص244.

[3]: وذلك استناد لنص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

[4]: وذلك طبقا لنص المادة 375 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.

وعلى أمين ضبط الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".

يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في جريمة ما وقعت من تلقاء نفسه دون تلقيه طلب من النيابة العامة، وعليه فكل جهة مستقله عن الاخرى وتستمد سلطتها من القانون تمارس اختصاصاتها طبقا للقانون[1].

رابعا: عدم مسؤولية النيابة العامة

النيابة العامة غير مسؤوله عن نتيجة دعواها فليس للمتهم إذا ما قضي له بالبراءة ان يرجع عليها بالتعويضات أو المصاريف، وعليه فلا يجوز مسائله اعضاء النيابة العامة عن اعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز مسالتهم عن الاضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، والعله من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصدر عنه قد يدعوه الى التردد في القيام بوظيفته مما نترتب عليه الاضرار بالمصلحة العامة، وعليه كان لزاما تأمينه من المسؤولية عن الخطأ لا يكون هناك حرج في اداء مهمته الموكولة له قانونا على احسن وجه، إلا اذا كان الخطأ مهنيا فحين إذا يمكن يكون محل متابعة تأديبية اذا ما ثبت ذلك ضده وفقا لما تضمنه القانون الاساسي للقضاء[2]، يمارسها وزير العدل امام المجلس الاعلى للقضاء باعتباره الجهة المختصة بتأديب القضاة[3]، بالإضافة الى حق وزير العدل في توجيه انذار الى القضاة ومن بينهم قضاه النيابة العامة[4].

ويؤسس البعض[5] عدم مسؤولية النيابة العامة عن اعمالها على اعتبار ان ممارسه هذه السلطة سبب من اسباب الإباحة واداء الواجب المقررة قانونا[6]، فالنيابة العامة وهي ترعى المصالح العليا للمجتمع لا يجوز بالتالي مساءلتها عن الاعمال التي تقوم بها كالقبض والتفتيش في حدود القانون، ذلك ان المشرع اوجب لكي تكون اعمال النيابة سببا للإباحة ان تكون هذه التصرفات طبقا للحدود التي رسمها القانون ومطابقه لمبادئ العدالة وعدم تجاوز السلطة، فعضو النيابة قد يكون محل مساءلة تطبيقا للقواعد العامة إذا صدر منه اثناء عمله غش او تدليس أو غدر أو خطا مهني جسيم[7].

خامسا: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد

---

[1]: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص208.

[2]: تنص المادة 60 من هذا القانون على أنه:" يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي اخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر خطأ بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية".

[3]: المواد من 60 الى 72 من القانون الأساسي للقضاء.

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 71 من الاساسي للقضاء.

[5]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص66. أنظر أيضا: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص105-106.

[6]: وذلك طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات.

[7]: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص104-105.

نظرا لكون النيابة العامة خصم في الدعوى فلا يجوز للخصم ان يرد خصمه، وعليه قرر قانون الاجراءات الجزائية خلافا لقضاة التحقيق والحكم[1] عدم جواز رد اعضاء النيابة[2]، كما لا يجب عليهم التنحي عن الملف[3]، فالنيابة العامة خصم أصلي في الدعوى العمومية كما ان ما يقوم به اعضائها من اجراءات لا يعتبر حكما في الدعوى، بل تخضعوا جميع اجراءاتهم في النهاية لسلطه القضاء التقديرية لكونها مجرد طلبات، لا تحدد مصير المتهم ولا تؤثر على حريته الفردية[4].

وقد انتقد بعض الفقه الجنائي قاعده عدم رد اعضاء النيابة العامة، على اعتبار انها وان كانت خصم فهي خصم شكلي[5]، كما ان المتهم عندما يطلب الرد فانه لا يرد النيابة العامة كهيئة بأكملها وانما هو يرد ممثلها عندما يقوم لديه شكل في استقلاليته ونزاهته فيطلب استبداله، اضافه الى ذلك فإنها وان كانت تقدم طلبات غير ملزمه إلى الجهات القضائية المختصة فان هذا لا ينفي تأثير هذا الجهاز على القاضي، فقد يحدث أن يكون بين عضو النيابة وبين المجني عليه صله قرابه او صداقه قويه يحتمل معها أن تؤثر على الاول في تصرفاته واعماله في تحريك ومباشره الدعوى العمومية، لذا كان من الافضل بعث الطمأنينة في نفس المتهم كنوع من الضمانات في عدالة ونزاهة الإجراءات متابعة وتحقيقا وحكما وهو ما لا يتحقق الا بتوسيع اعمال امكانية الرد لتشمل قضاة النيابة العامة.

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي[6]

---

[1]: يجوز رد قضاة التحقيق والحكم أي طلب تنحيتهم من النظر أو التحقيق في الدعوى إذا ما توافرت احدى أسباب الرد الواردة في نص المادة 718 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتم تطبيق هذا المبدأ القاضي بعدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد في الأنظمة الإجرائية التي تجمع فيها النيابة العامة بين اختصاصي الاتهام والتحقيق كالقانون المصري عندما يقوم عضو النيابة العامة بعمله بصفته جهة اتهام، في حين أنه يرد ويتنحى اذا كان يباشر عمله بصفته جهة تحقيق. راجع في ذلك: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص251.

[3]: وهذا تطبيقا لنص المادة 719 القانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا يجوز رد قضاة النيابة العامة".

[4]: عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص89.

[5]. وتدعيما لذلك يرى هذا الاتجاه أن مفهوم النيابة العامة كخصم لا يماثل مفهوم الخصم الذي يطلق على المتهم أو المدعي المدني، فهي خصم شكلي تقوم مقام الجماعة وتتمتع قانونا بصلاحيات وسلطات لا يخولها القانون لأي خصم آخر.

[6]: أطلقت عدة تعريفات على التحقيق الابتدائي منها: " مرحلة الاجراءات التي يقوم خلالها القاضي المحقق بجمع أدلة الجريمة المرتكبة ثم يقرر ما اذا يحيل الجاني على المحكمة أو لا"، كما يعرف بانه: " نشاط اجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها"، كما يقصد بالتحقيق الابتدائي:" مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بشكل محدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة". راجع حول هذه:

عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص441.

عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص331-332.

جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1990،ص59.

يهدف التحقيق الابتدائي الذي تشرف عليه سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام متمثلة في قاضي التحقيق كدرجه اولى وغرفه الاتهام كدرجه ثانيه الى جمع الأدلة وتمحيصها، والبحث عن كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، وذلك استكمالا للبحث الأول أو التمهيدي الذي أجرته الشرطة القضائية تحت ادارة وكيل الجمهورية، حتى لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على أدلة وقرائن قوية ومتماسكة، وفي ذلك ضمان لمصلحة المجتمع والمتهم على حد سواء، كل ذلك في اطار سياج من الحقوق والضمانات التي احاط بها المشرع المتهم خلال هذه المرحلة المهمة من مراحل السير الدعوى العمومية.

والتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، واختياري في مواد الجنح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[1].

ويتميز التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري باعتباره عملا قضائيا بالسرية بالنسبة للجمهور حيث حرص القانون على ضرورة الحفاظ على سرية البحث والتحقيق الابتدائي واحترام كتمان السر المهني تحت طائلة المتابعة التأديبية والجزائية[2]، وعليه ينبغي أن يجري التحقيق في اطار السرية والكتمان وعدم العلنية بالنسبة للغير وهم غير أطراف الدعوى العمومية، وهو التزام يقع على عاتق كل من قضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة وكتاب بالضبط والمحامين وغيرهم من الخبراء ومن يطلعون بحكم وظيفتهم على التحقيق، وذلك حفاظا على سمعة المتهم وضمان السير العادي لإجراءات التحقيق وحفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة.

كما يتسم التحقيق الابتدائي بالتدوين أو الكتابة تحت طائلة البطلان المطلق، وهذه الخاصية تسري على جميع اجراءات التحقيق دون استثناء سواء كانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة وسماع شهاده الشهود والاستجواب والخبرة القضائية، أو كانت أوامر تحقيق قضائية كالأمر بالقبض أو الاحضار أو الحبس المؤقت، وفي جميع مراحل التحقيق[3]، الأمر الذي يستلزم حضور كاتب ضبط تابع للمحكمة المختصة جميع إجراءات التحقيق واصطحابه في كل تحقيق يقوم به القاضي سواء كان داخل المحكمة أو

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 139 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح، فيكون اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[2]: وذلك تطبيقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانية التي جاء فيها: " تكون اجراءات البحث والتحري سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الاضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 141من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي ورد فيها: " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق، ويؤشر أمين ضبط التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل.....".

خارجها، حيث يوقع كاتب التحقيق على المحضر الذي يقوم بتحريره الى جانب قاضي التحقيق، ويعتبر الاجراء الذي لا يحرره كاتب التحقيق لاغيا ولا يمكن التمسك أو الاحتجاج به، فهو في مقام العدم ولا يجوز الاستناد اليه[1]، كما يتميز التحقيق الابتدائي بالعلنية بالنسبة للخصوم أي في حضورهم، وتطبيقا لذلك أوجب القانون اخطار المعنيين بمواعيد التحقيق باليوم والساعة والمكان في الآجال المحددة قانونا، اضافة الى وجوب اخطار محامي المتهم قبل كل استجواب تحت طائلة البطلان[2]، كما يحق للوكيل للجمهورية باعتباره خصما في الدعوى حضور إجراءات التحقيق وكذا الاطلاع على ملف التحقيق، واضافة إلى الخصائص السابقة فانه يشرف على عمليه التحقيق قاضي التحقيق الذي يعد أحد اعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، وهو ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته و وظيفته، وبذلك فهو يتمتع بكل الضمانات وبالاستقلالية التامة عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، كما تسري عليه قواعد الرد والتنحي التي تعد واحدة من اهم الضمانات المكفولة خلال هذه المرحلة، وهو يؤدي مهامه فانه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعماله كقاضي تحقيق، حيث يصدر مجموعة أوامر لها طبيعة قضائية[3]، وفي اطار ذات الضمانات فانه يمنع عليه الجمع بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة[4]، فلا يصدر أحكاما في القضايا التي قام بالتحقيق فيها، والا كان الحكم باطلا، وهي مسألة من النظام العام لعلاقتها بتشكيلة المحكمة[5].

المطلب الأول: قاضي التحقيق

يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، وهو منصب نوعي طبقا لنص المادة 50 من نفس القانون، يتم اسناد ملف التحقيق إلى قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، مع امكانية أن يشترك عدة قضاة تحقيق في ملف واحد سواء منذ بداية التحقيق

---

[1] : محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص84.

[2] : وذلك طبقا لنص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص191.

[4] : وهو ما قررته المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا..."، كما نصت المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

[5] : فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص19.

أو خلال سير الاجراءات وذلك قصد انهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة[1]، وإذا وجد في محكمة واحدة عدة غرف تحقيق يقوم وكيل الجمهورية باختيار قاضي التحقيق الذي يتولى القضية[2]، وبمجرد اتصاله بملف التحقيق فان قاضي التحقيق يتمتع باستقلالية تامة وحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة امامه، فهو لا يحتكم إلا للقانون وضميره المهني ولا يخضع للتبعية التدرجية التي تحكم جهاز النيابة العامة، كما أنه لا يخضع لهذه الأخيرة ولا لقضاة الحكم، ويمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بما فيه من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني اذا ما توافرت أسباب ذلك طلب تنحيه قاضي التحقيق حيث ترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفه الاتهام [3]، كما أن هذا الأخير لا يسال جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها اثناء التحقيق، اذا انتهى هذا الأخير بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو توصل قاضي الحكم فيما بعد الى تبرئه المتهم، طالما كانت هذه الاجراءات المتخذة متطابقة مع القانون[4].

الفرع الأول: اختصاص قاضي التحقيق

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال النظر لشخص المتهم ومدى خضوعه لسلطان القضاء الوطني وسلطان الجهة واختصاص قاضي التحقيق به من عدمه وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي، كما يتحد من خلال النظر للوقائع المعروضة وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي، ويتحدد اخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص المحلي.

أولا: الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الاشخاص المتهمين دون تمييز، وفي جميع الجرائم طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له التي تقدم بشأنها النيابة طلباتها لفتح التحقيق، وكذلك الجنايات والجنح التي يقدم بشأنها الطرف المدني ادعاء مدنيا[5].

الا ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها ذلك ان القانون يقيد احيانا القاضي من حيث الاشخاص الذين يجوز التحقيق معهم، حيث استثنى بعض الفئات وجعلت تحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصه وهي على التوالي:

---

[1] : وذلك تطبيقا لنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت ذلك خطورة القضية أو تشعبها ان يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضيا أو عدة قضاة تحقيق من نفس المحكمة سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات".

[2] : وذلك تطبيقا لنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " اذا وجد بإحدى المحاكم عده قضاة تحقيق فان وكيل الجمهورية يعين لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف باجرائه".

[3] : وهذا طبقا لنص المادة 146من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني أو الضحية لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق".

[4] : يمكن أن يندرج ذلك ضمن الأخطاء القضائية وتداركا لذلك أنشأ المشرع ضمن القسم الثامن من قانون الاجراءات الجزائية لجنة تعويض تنشأ على مستوى المحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت دون مبرر وذلك طبقا لنصوص المواد من 219 الى 233 من قانون الاجراءات الجزائية، اضافة الى استحداث لجنة للتعويض عن الخطأ القضائي بموجب نص المادتين 694 و695 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5] : محمد حزيط، المرجع السابق، ص82.

- الأحداث: يتم التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث من قبل قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الاحداث، وفي الجنح المرتكبة من الاحداث من قبل قاضي تحقيق الاحداث حسب نوع الجريمة[1].
- العسكريين: يختص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكري وقعت داخل المؤسسات العسكرية او اثناء تأدية وظيفته قاضي التحقيق العسكري[2].
- ضباط الشرطة القضائية وقضاة المحاكم: يختص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء قاضي تحقيق يتم اختياره من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته[3].
- قضاة المجالس القضائية والمحاكم الادارية للاستئناف ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم الادارية ومحافظو الدولة لدى المحاكم الادارية ورؤساء الأقطاب القضائية ورؤساء المحاكم التجارية المتخصصة : يختص بالتحقيق في جرائم هؤلاء قاضي تحقيق يتم اختياره من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يقوم بالعمل فيه القاضي المتابع، حيث يتم اختيار القاضي المحقق من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بناء على طلب يقدم اليه من النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتلقى الملف بالطريق السلمي من وكيل الجمهورية بشأن المتهمين المذكورين[4].

- قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ورؤساء المجالس القضائية والمحاكم الادارية للاستئناف والنواب العامون لدى المجالس القضائية ومحافظو الدولة لدى المحاكم الادارية للاستئناف وأعضاء الحكومة والولاة: يختص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبلهم محكمة أخرى يتم اختيارها من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي تلقى الملف عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا بعد احالته اليه من قبل وكيل الجمهورية عن طريق النيابة العامة، حيث تباشر هذه المحكمة اجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة[5]، ولا تطبق هذه الاجراءات اذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الاجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة[6].

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 64 من قانون حمايه الطفل رقم 15-/12 الصادر في 15 جولية 2015.

[2]: محمد حزيط، المرجع السابق، ص83.

[3]: هذا طبقا لنص المادتين 738 و739 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]: وذلك طبقا لنص المادة 737 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5]: وهذا طبقا لنص المادة 736 من قانون الاجراءات الجزائية.

[6]: وهذا طبقا لنص المادة 736 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

- رئيس الجمهورية والوزير الاول: اقر الدستور الجزائري بإمكانيه مساءلة رئيس الجمهورية عن جناية الخيانة العظمى والوزير الأول عن جنحة وجناية الخيانة العظمى بمناسبه تأدية مهامهما، حيث استحدث لذلك هيئه قضائية تسمى المحكمة العليا للدولة، لكن لحد الان لم يتم تحديد تشكيلة هذه المحكمة ومقرها واجراءات سير عملها، وعليه من السابق لأوانه الحديث عن التحقيق معهما طالما لم يصدر القانون العضوي المنظم لذلك[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي[2]

تقضي القاعدة العامة بان يحقق قاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات او القوانين المكملة له، ويكون اختصاصه وجوبيا في الجنايات، واختياريا في الجنح، وجوازي في المخالفات[3]، أما جرائم الاحداث فيختص بالتحقيق فيها قاضي الأحداث، كما لا يملك قاضي التحقيق في الجرائم العسكرية التي تخرج من دائرة اختصاصه النوعي لتدخل ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية.

ثالثا: الاختصاص المحلي[4]

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بدائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، وينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفق الحالات المحددة بموجب نص المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى[5]، وعليه فان الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ينعقد في ثلاثة حالات:

الأولى: مكان ارتكاب الجريمة ويقصد به المكان الذي وقعت فيه الافعال المكونة للجريمة كاملة أو أحد العناصر المكونة للركن المادي، حيث يجب أن تكون الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، فاذا كانت الجريمة وقتية اعتبر قاضي التحقيق الذي وقع في دائرة اختصاصه عنصر من

---

[1]: فوزي عمارة، المرجع السابق، ص46.

[2]: يقصد بالاختصاص النوعي: "المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه". راجع حول هذا التعريف: عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص351.

[3]: وذلك طبقا لنص المادة 139 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية".

[4]: يقصد بالاختصاص المحلي أو المكاني أو الاقليمي: " الدائرة المكانية التي يباشر فيها قاضي التحقيق عمله في التحقيق باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق من الأعمال أو الأوامر قبل البدء في التحقيق أو اثنائه أو عقب انتهائه منه". راجع حول هذا التعريف: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص347.

[5]: والتي ورد فيها: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ما لم ينص القانون على اختصاص آخر".

عناصر الركن المادي مختصا محليا بالتحقيق فيها، واذا كانت الجريمة مستمرة فإنها تدخل ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي تحققت في دائرته صوره من صور الاستمرار، وإذا كانت الجريمة من قبيل جرائم الاعتياد والمتتابعة الأفعال، فان قاضي تحقيق المختص بالتحقيق فيها هو ذلك الذي وقع فعل من أفعال الاعتياد أو فعل من افعال التتابعي ضمن دائرة اختصاصه الاقليمي.

الثانية: مكان اقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة حيث لا يتحدد مكان الإقامة الذي ينعقد بموجبه اختصاص قاضي التحقيق الاقليمي بوقت ارتكاب الجريمة وانما بزمن اتخاذ الاجراءات، فهو محل الاعتبار.

الثالثة: مكان القاء القبض على المتهم أو المشتبه فيه حيث يقع في الدائرة الإقليمية لقاضي التحقيق، وحتى لو حصل القبض لسبب اخر.

فإذا انتفت واحدة من العناصر الثلاثة التي تحدد اختصاص قاضي التحقيق المحلي فإن ذلك يجعل هذا الأخير غير مختص محليا بالتحقيق في الجريمة، فيقضي بناء على ذلك بعدم اختصاصه قبل فتح التحقيق، اذ عليه قبل مباشرة هذا الاخير التحقق من اختصاصه الاقليمي والا اصدر أمرا بعدم الاختصاص قبل فتح التحقيق .

واذا كانت القاعدة العامة تحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بثلاثة ضوابط فانه يجوز مع ذلك استثناء تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك بسبب حالة الضرورة التي تخول لقاضي التحقيق الخروج عن دائرة اختصاصه الإقليمية الى محاكم اخرى[1]، كما يجوز أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق محليا ليشمل كامل التراب الوطني وهو اختصاص استثنائي من الاصل مقرر في جرائم معينة.[2]

الفرع الثاني: طرق اخطار قاضي التحقيق

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق، فانه لا يجوز نقاط التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن تحال اليه الدعوى من قبل الغير، ويتم ذلك بطريقتين: اما بواسطه طلب افتتاح لا جراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، واما بواسطه شكوى مصحوبه بادعاء مدني.

أولا: اخطار قاضي تحقيق عن طريق طلب افتتاحي لا جراء تحقيق

[1] : وهذا وفقا لمقتضيات المادة 156من نفس القانون في ذات السياق: " يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل رفقة أمين الضبط بعد اخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق اذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ذلك، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها، وينوه في محضره عن الاسباب التي دعت إلى انتقاله".

[2] : وذلك طبقا لمقتضيات المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة التي جاء فيها: " عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا او نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".

وهي الطريقة المعتادة لإحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية[1]، فاذا كانت الجريمة تشكل جناية كانت هذه الطريقة التي يتم بموجبها احاله الملف الى قاضي التحقيق الزامية، ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي، أما اذا كانت الجريمة جنحة فهي تخضع لسلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، وعليه يمكنه تقديم طلب افتتاحي بشأنها الى قاضي التحقيق كما يمكنه الامتناع عن ذلك ما لم تكن من الجنح التي نص القانون على وجوب التحقيق فيها، اما اذا شكلت الجريمة مخالفه فيجوز احالتها الى التحقيق بموجب طلب افتتاحي إذا طلبه وكيل الجمهورية[2].

ويجوز أن يوجه الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى[3]، كما أن لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا او شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه[4]، فهو غير ملزم بالتقيد بالأشخاص المذكورين ضمن الطلب الافتتاحي، الا أنه مطالب بالتقيد بالوقائع الواردة ضمن ذاتي الطلب، فاذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديده لم ترد في الطلب الافتتاح وجب علاقات التحقيق عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية بشأنها لكي يقدم طلبا اضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة[5].

ثانيا: اخطارقاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

ويتمثل هذا الاجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار بجريمه الى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الاشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ويعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا[6]، ولا يشترط المشرع الجزائري شروط موضوعيه معينه لقبول الادعاء المدني باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي التي يجب ان تشكل جناية أو جنحة[7]، غير انه فرض على قبول الشكوى مع الادعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها ايداع الشاكي مبلغ مالي على سبيل الكفالة لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر بما يسمح تغطيه مصاريف الدعوى، وذلك ما لم يكن الشاكي قد

---

[1]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص34.

[2]: محمد حزيط، المرجع السابق، ص74.

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 140 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 140 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: "ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه".

[5]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 140من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة التي جاء فيها: " فاذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشير اليها في طلب اجراء التحقيق، تعين عليه ان يحيل فورا الى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

[6]: نصت على هذه الطريقة المادة 69 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي ورد فيها: " ويختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و 147 أدناه"، وكذا المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[7]: وذلك طبقا لنص المادة 147 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

حصل على المساعدة القضائية[1]، كما يجب على المدعي المدني ان تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، فاذا لم يكن كذلك وجب عليه ان يختار موطنا له في تلك الدائرة بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، تحت طائله عدم المعارضة في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها بحسب نصوص القانون[2].

وإذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فانه أوقف فتح التحقيق على اتمام شرطين هما[3]:

1. عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لابدا رأيه فيها.
2. تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم اجراء تحقيق الا اذا كانت الوقائع لأسباب تخص الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[4]، وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي تحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية، اذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين عليه اصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام[5].

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق باختصاصات وسلطات واسعة مما جعل "نابليون الأول" يقول عنه في وقته أنه اقوى رجل في دائرة اختصاصه، في حين قال عنه الكاتب " بالزاك" انه اقوى رجل في فرنسا[6]، ويجمع قاضي التحقيق في وظيفته صفتين: صفة المحقق وصفة القاضي، ولهذا خصه المشرع بنوعين من السلطات: سلطات البحث والتحري الغرض منها الحصول على الدليل وتمحيصه وتسمى أعمال التحقيق، وسلطات قضائية يباشرها قاضي تحقيق ولها طبيعة خاصة وتسمى أوامر التحقيق.

أولا: أعمال التحقيق

---

[1]: وذلك طبقا لنص المادة 150من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط بأمر من قاضي التحقيق وضمن الأجل الذي يحدده المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى تحت طائلة عدم قبول الشكوى".

[2]: وذلك طبقا لنص المادة 152 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " على كل مدع مدني لا تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

فاذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها بحسب أحكام القانون".

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 148 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها التي ورد فيها: " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (5) أيام لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة (5) ايام من يوم التبليغ".

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 148 في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم الى قاضي التحقيق بطلب عدم اجراء تحقيق، ما لم تكن الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعته، أو اذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها او كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا اي وصف جزائي".

[5]: وهذا طبقا لنص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة التي ورد فيها: " وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه، فعليه ان يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب".

[6]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص61.

الهدف من هذه الاعمال هو جمع الأدلة وتمحيصها في اطار السلطة الواسعة التي يتمتع بها قاضي التحقيق قانونا في اتخاذ الاجراء الذي يراه ملائما للكشف عن الحقيقة[1]، وعليه فإن أعمال التحقيق التي تستهدف الحصول على الأدلة غير مذكورة على سبيل الحصر وانما يتخذ قاضي التحقيق ما يراه مناسبا بشان كل قضيه على حده، فهو الذي يختار الاجراء الذي يقدر أنه يفيد التحقيق ومن شانه أن يساعد في اظهار الحقيقة في كل قضيه معروضه عليه بمعزل عن غيرها من القضايا الاخرى، كما انه يرتبها حسب ما يراه وما تقتضيه تلك المصلحة، فله أن يبدا تحقيقه بسماع الشهود كما ان له أن يبدا بالمعاينة إذا خشي على نتيجتها من فوات الوقت، أو بالتفتيش اذا خشي سرعة اخفاء ادلة الجريمة، أو بندب أحد الخبراء، او باستجواب المتهم اذا كان معترفا ويخشى ان يعدل عن اعترافه، كما أن الاجراءات التي تصلح في قضيه معينة قد لا تتخذ في قضية أخرى وفقا لتقدير القاضي المحقق، وهكذا دون ان يقيد هذا الأخير اي قيد غير ما يمليه عليه حسن التصرف واتقان فن التحقيق وهو يتطلب دائما المبادرة إلى الدليل قبل ان تسند اليه يد العبث أو التظليل، ومن أعمال التحقيق: الانتقال للمعاينة، التفتيش، ضبط الأشياء والتصرف فيها، الخبرة، سماع الشهود، الاستجواب، المواجهة، وغيرها من الاجراءات الاخرى التي يرتبها قاضي التحقيق بالترتيب الذي قد يراه اكثر ملائمة لطبيعة الجريمة ولظروفها الخاصة، ومن أهم أعمال التحقيق نذكر ما يلي:

1- الانتقال للمعاينة

ان مجال عمل قاضي التحقيق لا ينحصر في مكتبه ولا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الشرطة القضائية، بل ان ميدانه أوسع من مكتبه مما يدعوه أحيانا الى الانتقال الى الميدان لا جراء معاينات مادية يراها مفيدة لإظهار الحقيقة[2]، ويعد الانتقال للمعاينة من أهم اجراءات جمع الأدلة باعتباره وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الادراك المباشر للجريمة ومرتكبها، كما أنه لازم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته، حيث يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين بكاتب التحقيق لتحرير محضر بما يقوم به من إجراءات[3]، وقد يقتضي هذا الاجراء أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المحلي

---

[1]: وذلك طبقا لنص المادة141 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

[2]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص87.

[3]: وذلك طبقا للنص المادة 155 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة او للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

بتمديده إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت الى انتقاله[1].

والمعاينة كإجراء من اجراءات التحقيق يترك أمر تقديري مدى ضروريته للمحقق، فمن الحالات من تفرض على قاضي تحقيق الانتقال الى الميدان لا جراء معاينات ماديه لم تجرها الشرطة القضائية أو الاستكمال معاينات قامت بها هذه الأخيرة او لتأكيدها، وتتم المعاينة المادية بأي حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والتذوق، وقد تقترن بإعادة تمثيل الجريمة[2] وبحضور الأطراف في الدعوى، كما قد تقترن بالتفتيش وضبط الاشياء، كما قد تتيح المعاينة سماع الشهود دفعه واحده من طرف قاضي التحقيق قبل أن يخضعوا لمختلف المؤثرات الخارجية التي قد تحول دون ادائهم الشهادة بصوره مطابقه للواقع، وذلك بهدف اثبات الاثار المادية التي تخلفت عن الجريمة او اثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، أو اثبات الوسيلة التي استعملت ارتكاب الجريمة، أو المكان الذي وقعت فيه[3]، وتجدر الإشارة الى ان الانتقال الى الاماكن ليس شرطا لا جراء المعاينات المادية اذ من الجائز أن تتم في مكتب قاضي التحقيق.

2- تفتيش المساكن

هو وسيله لإثبات أدلة مادية، قد يكون موضعه شخصا أو مكانا أو شيئا غير أن المقصود هنا هو التفتيش الذي يكون موضوعه مكانا، ويقصد بالتفتيش: " بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون"[4]، حيث يخضع في اجراءه للخصائص العامة التي تخضع لها كافه إجراءات التحقيق الابتدائي، من وجوب التدوين بمعرفه كاتب التحقيق، والسرية عن الجمهور، وحضور الخصوم ووكلائهم كلما أمكن ذلك، ويباشر قاضي تحقيق التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا للتحقيق ولإظهار الحقيقة [5]، وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية أحكام التفتيش وحدود مباشرة قاضي تحقيق له ضمن نصوص المواد 158، 159، 160 منه، والتي احالت الى الاحكام المقررة ضمن نصوص المواد76 الى 78 منه، وهي المواد المتعلقة بالحضور وضمان احترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع وميعاد التفتيش.

---

[1] : وذلك وفقا لنص المادة 156 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل رفقة أمين الضبط، بعد اخطار وكيل الجمهورية بمحكمته، إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ذلك، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت الى انتقاله".

[2] : وذلك طبقا للمادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

[3] : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص414.

[4] : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص89.

[5] : وهو ما ورد ضمن نص المادة 157 قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

ويرجع تقدير ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، مع ضرورة التمييز بين التفتيش الذي يقع في المساكن وذلك الذي يقع في الأماكن الأخرى، فاذا كان هذا الأخير لا يثير أي اشكال فإن تفتيش المساكن يثير على عكس ذلك العديد من الاشكالات، لما ينطوي عليه من اعتداءات على الحقوق والحريات الفردية وحرمة المساكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور بنصوص صريحة، ما جعل قانون الإجراءات الجزائية يحيطه بسياج من الضمانات التي وجب توافرها تحت طائله بطلان التفتيش وكل من ما تمخض عن هذه العملية من أدلة.

وعملا بمقتضيات الدستور نصت المادتين 76 و 78 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط التي يجب مراعاتها عند تفتيش المساكن، وفي هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي يقع فيها التفتيش في مسكن المتهم وتلك التي يقع فيها في مسكن الغير.

- التفتيش الذي يجري في مسكن[1] المتهم: يخضع التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق في مسكن المتهم الى ذات الشروط المقررة لضباط الشرطة القضائية في المواد من 76 إلى 78من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويمكن اجمالها فيما يلي:
- حضور المتهم عمليه التفتيش: وهو ما قررته المادة 76من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى التي أوجبت حضور المتهم عمليه التفتيش إذا حصلت في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فان قاضي التحقيق ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، فإذا امتنع عن ذلك او كان هاربا استدعى قاضي التحقيق لحضور عمليه التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[3]، غيره أنه اذا تعلق الامر بجرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الاموال والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

---

[1] : ان المسكن الذي يقصده المشرع ليس المسكن بالمفهوم المدني الضيق ولا مكان الإقامة، بل يقصد به اي مسكن يشغله المرء، وقد عرف المسكن بأنه: " المكان الخاص المغلق الذي يقيم فيه شخص او اكثر او يباشر فيه نشاطا معينا والذي يمتنع فيه على المواطنين عادة بدون تمييز ارتياده دون اذن من حائزه". انظر حول هذا التعريف: امال عبد الرحمن عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصري العامة للكتاب، 1989، ص 457.

ولقد عرف مفهوم المسكن توسيعا كبيرا في التطبيقات القضائية بحيث لم يعد يقتصر على المسكن العادي بل امتد ليشمل الغرفة المأجورة في نزل، الشقة المفروشة، الحجرة الخاصة بالوزير او برئيس المؤسسة في مقر الوزارة او الإدارة، الخيم بما فيها المتنقلة، غير ان السيارة لا تعد منزلا، كما أن هذا المفهوم لا يقتصر على المكان الذي يوجد فيه مقر الإقامة الرئيسي بل يشمل أيضا توابعه القريبة منه والتي تشكل امتدادا له مثل الفناء والحوش والقبو وغرفة المهملات وسطح المنزل، كما أن مفهوم المسكن ليس حصرا على الاشخاص الطبيعية بل يخص ايضا الاشخاص المعنوية، وهكذا تعد العمارة التي تأوي مقر شركة منزلا لها، كما يمكن اعتبار المحلات الصناعية والتجارية منزلا لمواطن أو لشخص قانوني ومن ثم يخضع الدخول اليها الى ترخيص من صاحبها ومثال ذلك المصنع والحجرة المخصصة للمحاسبة ومكاتب اداره الشركة.

لمزيد من التفصيل انظر : احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص90-91.

[2] : وذلك بنص صريح ورد ضمن المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 76 الى 78 من هذا القانون... ".

[3] : وهذا طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، فإن قاضي التحقيق معفى من الالتزام السابق، ويترتب على ذلك أن حضور المتهم عمليه التفتيش غير الزامي في هذه الفئة من الجرائم ومن ثم فإن حضور الشاهدين غير ضروري أيضا.

- احترام الميقات القانوني: حددت المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الميعاد القانوني للتفتيش والذي لا يجوز البدء فيه قبل الساعة الخامسة (5:00) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8:00) مساء، غير أن ذات المادة أوردت في نفس الفقرة استثناء على هذه القاعدة، وذلك بنصها على حالات يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور ويتعلق الامر بحالات طلب صاحب المنزل ذلك، او توجيه نداءات من الداخل، أو في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، كما يجوز التفتيش أيضا في أي وقت قصد التحقيق في جميع الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 339 الى 345 من قانون العقوبات وذلك في أماكن معينة وهي: الفنادق، المنازل المفروشة، الفنادق العائلية، محلات بيع المشروبات، النوادي، المنتديات، المراقص، أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي جميع الأماكن المفتوحة للعموم او التي يرتادها الجمهور اذا تم التحقق من أن اشخاصا يستقبلون فيها عاده لممارسة الدعارة[2].

كما استثنى المشرع مجموعة من الجرائم من التقيد بميعاد التفتيش والمتمثلة في: جرائم القتل العمدي، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الاموال والارهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، من مراعاة الميعاد القانوني للتفتيش حيث أجاز فيها لقاضي التحقيق مباشرة عمليه التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[3].

كما أوردت المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية استثناءا آخرا على ميعاد التفتيش حيث جعلته جائزا في غير الساعات المحددة في المادة 78 من ذات القانون وذلك عندما يتعلق الأمر بجناية يباشر فيها قاضي التحقيق التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية[4].

- ضمان احترام السر المهني: إذا جرى التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني فانه يجب على قاضي التحقيق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني

[1]: وهو ما تضمنته المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

[2]: وهو ما تضمنته المادة 78 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.

[4]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 158 قانون الاجراءات الجزائية.

مقدما[1]، وهكذا فإذا جرى التفتيش على سبيل المثال في مكتب محامي فيجب أن يتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي وإذا كان في مكتب موفق يتم التفتيش في حضور ممثل غرفه الموثقين المحلي، و في حالة الاخلال بهذا الالتزام يمكن معاقبة المخالف بالعقوبات المقررة ضمن نص المادة 77 قانون الاجراءات الجزائية[2].

- التفتيش في مسكن الغير: إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم فان التفتيش يخضع في هذه الحالة إلى الشروط ذاتها المتطلبة عند تفتيش مسكن المتهم، من حيث حضور صاحب المسكن وميعاد التفتيش وضمان احترام السر المهني، غير أنه اذا كان صاحب المسكن غائبا أو رفض الحضور فان التفتيش يجري بحضور اثنين من اقاربه او أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فان لم يوجد اي احد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية، كما يجب على قاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام السر المهني وحقوق الدفاع[3].

3- ضبط الأشياء والتصرف فيها

ان الغاية من التفتيش هي ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة، وعليه يجب على قاضي التحقيق القيام فورا بإحصاء الاشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة، حيث لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الاشياء والوثائق النافعة في اظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر افشائها بسير التحقيق، وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فانه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة[4]، واذا تم القيام بفك أو فتح تلك الأحراز فإن العملية يجب أن تتم بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، وكذلك حضور كل من ضبطت لديه تلك الأشياء والأوراق

---

[1] : وهذا طبقا لنص المادة 76 من قانون اجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة التي ورد فيها: " غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

[2] : تنص هذه المادة على انه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة تتراوح بين 50.000 دج الى 150.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير اذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل اليه ما لم تستدع ضرورات التحقيق غير ذلك".

[3] : وهو ما ورد ضمن نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم يستدعى صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش، فاذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين (2) من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين (2) لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء او الشرطة تبعية.

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 76 و78 أعلاه، وعليه أن يتخذ مقدما جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع".

[4] : وذلك طبقا لنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

والمستندات، ويجوز لكل من يعنيه الأمر الحصول على نفقته على نسخة أو صورة فوتوغرافية من الوثائق والمستندات المضبوطة ما لم تكن مقتضيات التحقيق تمنع ذلك[1].

وعليه فإذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه مراعاتها عند إجراء الحجز وفق ما قررته المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن لكل من المتهم والمتهم المدني وكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق، حيث يبلغ هذا الطلب الى النيابة العامة كما يبلغ الى كل من الخصوم الاخرين، ويتصرف قاضي التحقيق في تلك المضبوطات حسب الأحوال والظروف، فإذا اصدر أمر بالا وجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الاشياء المضبوطة فان سلطة البت في طلب رد الاشياء تؤول الى وكيل الجمهورية، أما اذا أصدر أمرا بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة فان التصرف في الاشياء المضبوطة يصبح من اختصاص المحكمة المحال اليها ملف الدعوى[2].

4- ندب الخبراء[3]

ان دواعي اللجوء الى الخبرة الفنية كثيرة لعل أهمها لجوء الجناة الى استخدام وسائل عصرية وتقنية جد متطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها الا بواسطه ذوي الاختصاص في مختلف الميادين كالطب الشرعي والطب العقلي والبيولوجيا والكيمياء والتسمم والمحاسبة وغيرها من الميادين الفنية الغريبة عن قضاه التحقيق بحكم طبيعة تكوينهم الذي يغلب عليه العمومية.

وتبعا لذلك يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو اكثر[4] عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، وذلك اما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه[5]، حيث يختار الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة[6]، ويجوز استثناء لقاضي التحقيق وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور[7]، وذلك اعتبارا لكفاءته للنظر في المسالة الفنية المطروحة عليه، حيث يحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير[8].

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.

[2]: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص247.

[3]: تعرف الخبرة بانها: "استشاره فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه". انظر في هذا التعريف: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص114.

[4]: وذلك طبقا لنص المادة 243 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء.

[5]: وهو ما اشارت اليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها في فقرتها الاولى: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تامر بندب خبير تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم ".

[6]: وذلك طبقا لنص المادة 240 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

وتحدد الاوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل".

[7]: وذلك طبقا لنص المادة 240 في فقرتها الثالثة التي ورد فيها: " ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول".

[8]: وهذا طبقا لنص المادة 242 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذا طابع تقني" .

وتتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، سواء ما تعلق منها بأداء اليمين[1] أو بمراقبة الخبرة[2] أو بدور الخبير[3] او مدة الخبرة[4].

5- سماع الأشخاص

لقاضي التحقيق سماع بعض الاشخاص في محضر سماع وهم المدعي المدني والشهود، حيث يخضع سماع هذه الفئة من هؤلاء الى إجراءات وشكليات خاصة كما يجري بيانه تباعا:

- **سماع المدعي المدني:** لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني في حالة وجود طرف مدني في الدعوى، وقد خص المشرع المدعي المدني بمكانة مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه، وبناء على ذلك أجاز له الاستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله[5]، ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم حيث يجوز له في أي مرحلة كان عليها التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه[6]، ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم، سواء تعلق الأمر بعدم جواز السماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا ما لم

---

[1] : وبناء على ذلك قررت المادة 241 في فقرتها الأولى أن يؤدي الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام القاضي وبحضور أمين الضبط، وذلك بالصيغة المحددة قانونا في الفقرة الثانية منها، على أن لا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول.
بينما يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول اليمين نفسها امام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية وذلك قبل مباشرة مهمته التي أوكلت له حسب ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 241 من قانون الاجراءات الجزائية التي اضافت في فقرتها الخامسة امكانية اداء اليمين كتابة متى قام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد على أن يرفق الملف المتضمن ذلك بملف التحقيق، وطبقا لنفس المادة في فقرتها الرابعة فان محضر اداء اليمين يوقع عليه القاضي المختص والخبير وأمين الضبط.

[2] : وبناء على ذلك قررت المادة 239 في فقرتها الخامسة بوجوب قيام الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبه قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي امرت بإجراء الخبرة، كما نوهت المادة 244 في فقرتها الثانية على ضرورة وجوب بقاء الخبراء في اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب واحاطته علما بتطورات الاعمال التي يقومون بها وتمكينهم من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

[3] : حيث اجاز له القانون تلقي اي تصريح مفيد طبقا لنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية التي اجازت له وفي الحدود اللازمة لأداء مهمته تلقي أقوال اشخاص غير المتهم على سبيل المعلومات، كما يمكنه اذا استعصت عليه مسالة خارجة عن اختصاصه أن يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين آخرين اليه يعينهم بأسمائهم حيث يؤدي الفنيون المعينون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم وفقا لمقتضيات المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] : وبناء على ذلك قررت المادة 244 من قانون الاجراءات الجزائية بأن يعهد لقاضي التحقيق تحديد مده الخبرة ضمن الأمر المتضمن ندب الخبير، واذا كانت المهلة غير كافية او اذا اقتضى ذلك اسباب خاصة فانه يمكن لقاضي التحقيق تمديدها بطلب من الخبير ويكون ذلك بأمر مسبب، فإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له جاز استبداله في الحال بغيره، وفي هذه الحالة يتعين على الخبير الاول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث ورد جميع الاشياء والاوراق التي سلمت له في اطار انجاز مهمته في ظرف 48 ساعة، هذا فضلا عما قد يتخذ ضده من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطبه من جدول الخبراء وفق ما قضت الفقرة الاولى من المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] : وذلك طبقا للنص المادة 178 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز للضحية وللمدعي المدني الذي استوفى شروط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه اقواله".

[6] : وهذا طبقا لنص المادة 179 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز للمتهم وللضحية وللمدعي المدني أن يحيطوا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فانه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور".

يتنازل صراحه عن ذلك، أو بكيفية استدعاء محاميه لحضور سماعه، أو بوضع الملف تحت طلب المحامي قبل سماع أقواله[1]، كما أفاد المشرع محامي المدعي المدني بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الاجراءات خصيصا تحت تصرفه واستخراج صور عنها[2]، كما تطبق على محامي المدعي المدني نفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث توجيه الأسئلة[3]، وحتى وان كان المشرع لم يشير الى ذلك فان المدعي المدني يستفيد أيضا من أحكام المادتين 166 و 167 من قانون الاجراءات الجزائية بخصوص وجوب الاستعانة بمترجم في حالة ما اذا كان لا يتكلم اللغة العربية أو لا يجيدها، وايضا في حالة ما اذا كان أصما أو أبكما[4].

- **سماع الشهود:** الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ويقصد بسماع الشهادة السماح للغير اي الشهود وهم ليسوا اطرافا في الدعوى العمومية بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق، أما الشاهد فهو كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة[5]، ولا يشترط فيه القانون ن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمه سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه، سواء بالقوة العمومية او برساله موصى عليها أو بالطريق الاداري، كما يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية[6]، كما يجوز لقاضي التحقيق سماع شاهد في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على الشاهد الحضور، فلقاضي التحقيق أن ينتقل الى الشاهد

---

[1] : وهو ورد ضمن نص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، وينوه عن هذا التنازل في المحضر.
يستدعى المحامي برسالة موصى عليها ترسل بيومين (2) على الاقل قبل استجواب المتهم أو سماع الضحية أو الطرف المدني حسب الحالة.
يمكن ايضا استدعاء محامي الاطراف بأي وسيلة الكترونية أخرى ويثبت ذلك بمحضر
ويجب أن يضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الاقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي الضحية أو المدعي المدني قبل سماع اقواله بأربع و عشرين (24) ساعة على الاقل".

[2] : وهذا ما ورد ضمن نص المادة 142من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الاطراف ويجوز لهم استخراج صور عنها".

[3] : وذلك طبقا لنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت: "لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي الضحية أو المدعي المدني أن يتناولوا الكلام في ما عدا توجيه ملاحظات و/ أو أسئلة مباشرة بعد اذن قاضي التحقيق وتحت رقابته والذي له أن يأمر بعدم الاجابة عنها، ويضمن نص الملاحظات و/ أو الأسئلة بالمحضر أو يرفق به في جميع الحالات.

[4] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص82.

[5] : وذلك طبقا لنص المادة 163 قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بصفته شاهدا كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته".

[6] : وذلك وفق ما تقضي به المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "يتم استدعاء الشهود برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بالطريق الالكتروني، كما يمكنهم المثول طواعية
كما يمكن قاضي التحقيق استدعاء الشاهد بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، وتسلم نسخة من الاستدعاء الى الشخص المطلوب حضوره".

لسماع شهادته، غير أنه اذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة ان الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة من 10.000 الى 20.000 دينار[1].

وعليه فانه يجوز لقاضي التحقيق سماع كل شخص يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، كما يمكنه رفض طلب سماع شهاده شخص كشاهد متى رأى عدم جدوى سماعه بشان ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها للمتهم أو براءته من عدمه، وتعتبر الشهادة بهذا المفهوم من أهم أدلة الاثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقه الجريمة خاصه إذا تمت عقب ارتكابها وقبل ضياع معالمها، وخلافا للمدعي المدني لا يجيز القانون للشاهد الاستعانة بمحام.

ويخضع سماع الشهود لإجراءات شكلية خاصة، كما فرض القانون في مواجهتهم بعض الالتزامات مرتبا على مخالفتها نتائج معينة.

1. **الإجراءات الشكلية لسماع الشهود:** يؤدي شهود شهادتهم على انفراد وبغير حضور المتهم، غير أنه يجوز لا يقاضي التحقيق لاحقا مواجهة الشهود بعضهم ببعض ومواجهتهم بالمتهم والمدعي المدني، مع ضرورة ذكر هوية الشاهد، وضرورة التنويه ما اذا كان لشاهد قرابة أو نسب للخصوم أو كان في خدمتهم، أو ما اذا كان فاقد الأهلية وهي البيانات التي يتم تسجيلها في المحضر، كما يجب على شاهد أداء اليمين برفع اليد اليمنى وفق الصيغة القانونية المنوهة ضمن نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعفى من ذلك القاصر دون سن السادسة عشرة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 168، كما يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم غير الكاتب والشهود بعد ادائه اليمين بالصيغة المنصوص عليها في المادة 166 من قانون الاجراءات الجزائية، وإذا كان شاهد أصم أو أبكم توضع له أسئلة كتابية ويجيب عنها بنفس الطريقة، فإذا كان لا يعرف الكتابة عين له قاضي تحقيق مترجما قادرا على التحدث معه، حيث يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين وتوقيعه على المحضر[2].
2. **واجبات الشهود:** يمكن اجمالها في ثلاثة واجبات هي على التوالي:

- الحضور الى مكتب قاضي التحقيق : يجب على الشخص الذي تم استدعائه لسماع شهادته أن يحضر الى مكتب قاضي التحقيق، والا تم احضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية، مع جواز الحكم عليه بغرامة مالية، الا اذا

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 174 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل اليه قاضي التحقيق برفقة أمين الضبط، وبعد اخطار وكيل الجمهورية، لسماع شهادته او اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فاذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 172 أعلاه".

[2]: وردت هذه الاجراءات ضمن نصوص المواد من 163 إلى 171 من قانون الاجراءات الجزائية.

أبدى أعذارا مقبولة فانه يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية اعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها[1].

- أداء اليمين: يجب على الشاهد قبل أداء شهادته أن يحلف اليمين وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 168 من قانون الاجراءات الجزائية ، فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف اليمين جاز لهذا الأخير الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم الالتزام بواجب الحضور وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.
- الادلاء بالشهادة: يلتزم الشاهد بان ينقل لقاضي التحقيق كل ما راه أو سمعه بنفسه أو ادركه بحواسه بشأن الوقائع أو الأشخاص محل الاثبات، على أن تكون شهادته مطابقة للحقيقة وذلك مع مراعاه الاحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة، فاذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن الادلاء بشهادته في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة انفا، وتكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري او احدى هاتين العقوبتين في حالة ما إذا رفض الشاهد الإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه في شان مرتكبي جناية أو جنحة بعدما صرح علانية بأنه يعرفهم وذلك بعد احالته على المحكمة المختصة[2].

6- الاستجواب والمواجهة

يعتبر الاستجواب والمواجهة من أهم الاجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق اثناء قيامه بالتحقيق فيما يعرض عليه، وذلك في اطار الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم، مما يعكس أهمية هذين الاجراءين خاصة ما تعلق بالاستجواب باعتباره فرصة للمتهم للاطلاع على الأدلة المقامة ضده ومحاوله تفنيدها وذلك من حيث وجوب استجوابه ولو مرة واحدة اثناء التحقيق، مما يضفي على الاستجواب أهمية خاصة، اذ قد يترتب على اجراءه تقرير مصير المتهم وذلك بإبقائه في حالة افراج أو ايداعه الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية.

- **الاستجواب:** يعرف الاستجواب بأنه: " مناقشه المتهم في التهمة المنسوبة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغرض استظهار الحقيقة، اما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة، أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه"[3]، كما يعرف بكونه: " مناقشه المتهم بالتهمة الموجهة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده"[4].

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 172 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: وهو ما تضمنته المادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية

[3]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص441.

[4]: عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص41.

ويخضع استجواب المتهم حسب المرحلة التي يتم فيها الى اجراءات خاصة:

1. الاستجواب عند الحضور الأول[1]: وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة، والاصل ان يكتفي قاضي التحقيق في هذا الاجراء بسؤال متهم عن هويته وعما هو منسوب اليه دون مناقشته، ويخضع هذا الاستجواب الى اجراءات شكلية أوردتها المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على قاضي التحقيق اتباعها تحت طائله البطلان[2]، يمكن اجمالها في ما يلي:

- التحقق من هويه المتهم: يتحقق أولا قاضي التحقيق عند مثول المتهم امامه لأول مرة من هويته الكاملة، وذلك من خلال وثيقه الهوية الموجودة عنده ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف.
- اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه: يخطر قاضي التحقيق المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وبتاريخ الواقعة ومكانها، ويعد اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه اجراء أساسي حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ومن ثم فهو من الاجراءات التي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها، ولا بأس أن يعلم قاضي تحقيق المتهم أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة اليه حسب ورودها في طلب الافتتاح لإجراء التحقيق حتى وان كان المشرع لا يلزمه بذلك[3].
- تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء باي تصريح: ويعد هذا التنبيه اجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، كما له الحق في عدم التصريح الا بحضور محاميه اذا سبق له اختيار محام، وينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة، فإذا التزم المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق الى الاجراء الذي يليه، أما اذا اراد المتهم أن يدلي بأقوال فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا، غير أن هذه الأقوال لا تعد استجوابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع، فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله[4]، وعليه وجب على قاضي التحقيق عند الحضور الأول الاكتفاء بتوجيه التهمه للمتهم وعدم اجباره على الكلام فله الحق في الصمت، كما لا يطرح

---

[1]: ترفض الكثير من التشريعات اطلاق مصطلح: " الاستجواب" عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، لكون الاستجواب يقتضي مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن التهمة المنسوبة اليه ومواجهته بالأدلة المقامة ضده، في حين ان الحضور الأول لا يتلقى فيه قاضي التحقيق إلا تصريحات المتهم كما هي دون مناقشة. راجع في ذلك: عدلي خليل، المرجع السابق، ص43.

[2]: قررته المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى بقولها: " تراعى الاحكام المقررة في المادة 175 أعلاه المتعلقة باستجواب المتهمين، والمادة 180 أعلاه المتعلقة بسماع الضحية والمدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يليه من اجراءات".

[3]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 71.

[4]: يسلم القضاء الفرنسي بأن الأقوال التي يدلي بها المتهم بصفة عفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكفي لاحترام قاعدة استجواب المتهم في الموضوع ولو مرة واحدة، وبالمقابل قضى بأن محضر الاستجواب عند الحضور الاول الذي لا يتضمن أي قول يدلي به المتهم عفويا لا يحترم القاعدة المذكورة.

عليه أسئلة في الموضوع بل يدون فقط ما يصرح به المتهم ويسرده من وقائع بصفة تلقائية، وينطبق هذا المنع على محامي المتهم ومحامي الطرف المدني وعلى وكيل الجمهورية[1].

- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام: يجب على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، فاذا لم يكن له محاميا وطلب مهلة لاختياره أعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمة لذلك[2]، حيث تكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد المدة حسب مجرى التحقيق[3]، فإذا لم يختر محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه، وإذا تنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام[4]، ويكون التنازل صالحا طيلة التحقيق ومن ثم فلا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بحقه في الاستعانة بمحام، غير أنه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل في أي مرحلة وصل اليها التحقيق وطلب الاستعانة بمحام[5]، أما اذا طلب المتهم الاستعانة بمحام سواء اختار هو بنفسه محام أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محام له، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول ولا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا.
- تنبيه المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه: يلتزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب اخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، مع جواز اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة، ويهدف هذا الاجراء الى ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق عند طلبه ووصول التبليغات اليه، ويتعلق الأمر هنا بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في حالة افراج.

الا انه بإمكان قاضي التحقيق الاستغناء عن الإجراءات المتضمنة ضمن نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في حالتين استعجاليتين[6]: تتعلق الأولى بوجود شاهد في خطر الموت، أو وجود

---

[1]: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص355.

[2]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

[3]: محمد حزيط، المرجع السابق، ص93.

[4]: يعتبر القضاء الفرنسي في حكم من تنازل عن الاستعانة بمحام:

المتهم الذي يصرح بأنه يحتفظ بحقه في اختيار محام لاحقا.

المتهم الذي يطلب مهلة للتفكير في جدوى الاستعانة بمحام.

[5]: وهذا وفقا لنص المادة 179 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز للمتهم وللضحية وللمدعي المدني أن يحيطوا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه، وإذا أختير عدة محامين فانه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور".

[6]: ورد النص عليها ضمن المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 175 أعلاه أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات او مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد أو ضحية في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء.

ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

آثار أو دلائل على وشك الاختفاء، على أن يذكر قاضي التحقيق عند لجوءه الى الاجراء المذكور بتوافر احدى هاتين الحالتين في محضر الاستجواب دواعي الاستعجال.

2. **الاستجواب في الموضوع:** إذا كان دور قاضي التحقيق عند الحضور الأول سلبي حيث تقتصر مهمته على احالة الكلمة للمتهم وتسجيل ما يصرح به بخصوص هويته أو ما قد يبادر بالإدلاء به من تصريحات تخص الموضوع علاوة على تبليغه بالحقوق المكفولة له، فان دوره يصبح ايجابيا عند الاستجواب في الموضوع، حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها، ما يجعله فرصة مهمة للمتهم لتقديم وسائل دفائه، لما يتضمنه من مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة اليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء توضيحات لذلك، وهو اجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة اثناء التحقيق، غير أنه يجوز الاستغناء عنها في حالات متعددة كما لو أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة، او اذا كان المتهم في حالة فرار، أو اذا اصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، أما خارج هذه الحالات فلا غنى عن الاستجواب في الموضوع.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم باعتباره سبيل الدعوى اما الى الإدانة أو البراءة، فقد نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام، وقد وردت هذه الضمانات ضمن نص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية وتشمل ما يلي:

- حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا: يمنع على قاضي التحقيق استجواب المتهم في غياب محاميه، ولهذا الغرض فانه يجب عليه تحت طائله البطلان استجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل قبل الاستجواب بيومين (2) على الاقل، ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا، أو تنازل المتهم عن حضور دفاعه صراحه بعد احاطته علما بذلك، وكذلك في حالة الاستعجال المنصوص عليها في نص المادة 176 من قانون الاجراءات الجزائية المشار اليها آنفا.
- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخه منه: يلزم على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب المحامي قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة (24) على الأقل، ويخص هذا الالتزام محامي المتهم وحده ولا يستفيد منه بأي حال المتهم حتى ولو كان هو نفسه محاميا، والأصل أن يتم الاطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق، غير أنه يجوز بصفه استثنائية أن يتم ذلك بمكتب كاتب بالضبط، وفي حالة تعدد المحامين فانه يكفي وضع الملف تحت طلب أحدهم، وتسهيلا لهذا الاجراء أوجبت المادة 142 على قضاة التحقيق تحرير

نسخة ثانية عن الاجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، كما أجازت لهم استخراج صور عنها[1].

كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم إذا كان يرغب في ذلك وتوجيه ما يراه لازما من أسئلة مباشرة دون حاجة إلى ترخيص من قاضي التحقيق، ولهذا الغرض يلتزم كاتب قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية بتاريخ الاستجواب وذلك قبل اجرائه بيومين على الأقل[2].

يتم الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم مباشرة عن التهمة المنسوبة اليها وعن تفاصيل وقائع القضية حيث يتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، ثم تعطي الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، كما يجوز لمحامي المتهم إذا حضر الاستجواب في الموضوع أن يوجه أسئلة الى المتهم بعد أن يرخص له قاضي التحقيق بذلك، فاذا رفض هذا الأخير الأسئلة الموجهة من المحامي فان نصها يدرج ضمن المحضر أو ترفق به[3].

بعد الانتهاء من الاستجواب يدعى المتهم لتلاوة أقواله مثل ما حررت، أو تتلى عليه من طرف كاتب التحقيق في حالة عدم معرفته القراءة، ثم يوقع قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم على كل صفحة من صفحاته، ويوقع على كل شطب أو تخريج واذا رفض هذا الاخير التوقيع فلا يجبر على ذلك وانما يتم الإشارة الى ذلك في المحضر[4].

3. **الاستجواب الاجمالي:** هو اجراء يهدف الى وضع حوصلة لما توصل اليه التحقيق واحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه وذلك قبل غلق التحقيق في مواد الجنايات[5]، ويخضع هذا الاستجواب لنفس القواعد المقررة للاستجواب في الموضوع من حيث ضمانات حقوق الدفاع، وقد حصر المشرع العمل بالاستجواب الاجمالي في مواد الجنايات

---

[1] : نص المادة 142 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " تحرر نسخة من الاجراءات حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، ويجوز لهم استخراج صور عنها".

[2] : وهو ما ورد ضمن نص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني.

ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة.

ويتعين على أمين ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين (2) على الأقل".

[3] : وهذا طبقا لنص المادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي الضحية أو المدعي المدني أن يتناولوا الكلام فيما عدا توجيه ملاحظات و/ أو أسئلة مباشرة، بعد اذن قاضي التحقيق وتحت رقابته، والذي له أن يأمر بعدم الاجابة عنها، ويضمن نص الملاحظات و/ أو الأسئلة بالمحضر أو يرفق به في جميع الحالات.

[4] : وذلك طبقا لنص المادة 183من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " تحرر محاضر الاستجواب والسماع والمواجهات وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين 169، 170 أعلاه، وتطبق أحكام المادتين 166، 167 أعلاه في حالة استدعاء مترجم".

[5] : وهو ما ورد ضمن نص المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "يجب على قاضي التحقيق في مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق "، وقد أنهت هذه المادة بصياغتها الجديدة الخلاف الذي كان حاصلا بين النسخة العربية التي تجعله جوازيا ونظيرتها الفرنسية التي تجعله الزاميا، ليصبح قاضي التحقيق ملزما بإجراء استجواب اجمالي في مواد الجنايات قبل اقفال التحقيق بصريح المادة.

فحسب ومن ثم فان هذا الاجراء غير معمول به في مواد الجنح أو المخالفات[1]، ويهدف هذا الاستجواب الى مراجعة الوقائع وتلخيصها وابراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق واكمال أي نقص يرى قاضي التحقيق أنه لازم وضروري في التحقيق.

- **المواجهة:** تعرف المواجهة بكونها: " ذلك الاجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد نفي أو اثبات أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة"[2]، وهي اجراء جوازي تخضع ملائمة اجرائه وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، ويتم اللجوء اليه عادة اذا تبين لقاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق أن هناك تناقضات في تصريحات المتهمين اذا تعددوا والشهود، وعليه فان المتهم هو العنصر الأساسي في المواجهة، حيث تتم مواجهته مع متهم آخر، أو مع الضحية، أو مع شاهد معين سواء كان شاهد اثبات أو شاهد نفي، فقاضي التحقيق هو الذي يحدد اطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التركيز عليها، بهدف الحصول على ايضاحات اضافية بخصوص مسائل لا تزال غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة الى تأكيد، ويلزم قاضي التحقيق اذا رأى اللجوء الى هذا الاجراء بمراعاة الضمانات التي اقرها المشرع للمتهم عند استجوابه في الموضوع، ذلك أن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود أو الضحية هي مواجهة بأدلة الاثبات فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب، وعليه وجب أن تتوفر على ذات الضمانات التي يتوفر عليها هذا الأخير خاصة ما تعلق بحضور محامي المتهم أو دعوته قانونا لحضور المواجهة ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك، ويتم الاستدعاء ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 180 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك تحت طائله بطلان محضر المواجهة الذي يتم اعداده منفصلا عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة، كما أن لوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة، حيث أن المشرع الجزائري ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات[3].

ويثور التساؤل حول ما اذا كان ما أقره المشرع في المادة 180 ضمن فقرتها الأخيرة المذكورة آنفا لمحامي المتهم عند الاستجواب بخصوص وضع ملف الإجراءات تحت تصرفه قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة (24) على الاقل ينطبق أيضا عند إجراء المواجهة؟، اذ وبالرجوع الى نص

---

[1]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص79.

[2]: مجله المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص394.

[3]: وذلك ضمن نص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.

المادة المذكورة نجد أن المشرع نص على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة (24) على الاقل دون ذكر المواجهة، علما أنه أشار الى كليهما بخصوص حضور المحامي أو استدعائه قانونا، وهو ما يعني أنه ليس من حق محامي المتهم الاطلاع على ملف الاجراءات قبل اجراء المواجهة اذا كان الغرض من هذه المواجهة تلقي ملاحظات المتهم حول نقطة أو بعض تصريحات الشهود أو المدعي المدني أو متهمين آخرين، في حين يتعين الالتزام بما نصت عليه المادة 180 من قانون الاجراءات الجزائية بخصوص وضع الملف تحت طلب المحامي في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة طرح أسئلة على المتهم لأن المواجهة تتحول في هذه الحالة إلى استجواب جديد[1].

7- الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية: "الاجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد او لا يستطيع القيام بها بنفسه"[2]، وعليه فان كان الأصل هو قيام قاضي التحقيق بنفسه بجميع إجراءات التحقيق كقاعدة عامة، الا ان المشرع قرر امكانية الخروج عليها متى دعت ظروف التحقيق ذلك، فخول قاضي التحقيق حق الاستعانة بغيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية متى تعذر عليه القيام بكل إجراءات التحقيق بنفسه[3]، اما بسبب تراكم الملفات والقضايا أحيانا، مما يحول دون امكانيه مباشرة قاضي التحقيق لجميع اجراءات التحقيق بنفسه، فيلجا الى الإنابة القضائية حتى يتفرغ للإجراءات التي يجب عليهم مباشرتها بنفسه، أو بسبب تجاوز الجريمة موضوع التحقيق أو أحد عناصرها حدود الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق الذي يلزم باحترامه قانونا، فلا يستطيع القيام ببعض الإجراءات ذات الصلة بملف الدعوى لخروجه عن اختصاصه الاقليمي فيجد نفسه في مثل هذه الحالة مضطرا الى اللجوء الى اجراء الإنابة القضائية.

وقد تضمنت المواد من 234 الى 238 من قانون الاجراءات الجزائية الأحكام العامة للإنابة القضائية والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

---

[1]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص78.

[2]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص109.

[3]: وذلك استنادا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة التي ورد فيها: " وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن شروط المنصوص عليها في المواد من 243 الى 238 من هذا القانون".

- **الأشخاص الجائز انابتهم:** أشارت اليهم المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية وهم على التوالي:

1. قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق: يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاض من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه، وكذا أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بنفس الدائرة، غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات، كما أنه لا يشمل قضاة المحكمة[1].
2. قضاة التحقيق أيا كانت دائرة اختصاصهم: يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات تحقيق في دائرة اختصاصه الاقليمي، وقد أثيرت في مثل هذه الحالة اشكالية تكليف قاضي التحقيق المنتدب ضابط الشرطة القضائية بالقيام بالإجراءات المطلوب منه انجازها، فاذا كانت تدخل ضمن اختصاص قاضي التحقيق المنيب فالأمر جائز قانونا، أما اذا كانت لا تدخل ضمن اختصاصه الاقليمي فهنا يجب الاستناد إلى نص المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي تم انتدابه من قبل قاضي التحقيق المنيب أن يكون مرفوقا بضابط من ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، كما يتعين عليهم أيضا أن يخبروا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

- **الاجراءات محل الانابة القضائية:** نظمتها المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع على قاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، وعليه يجب أن تكون الإنابة القضائية انابة خاصة أي أن ينصب الندب على اجراء عمل من أعمال التحقيق أو بعض الأعمال فقط، ذلك أن التفويض يجب أن ينحصر في اجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة[2]، كما لا يجوز أن تتعلق الإنابة القضائية أصلا بالأوامر القضائية ولا

[1]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص110.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، غير أنه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".

باستجواب المتهم ومواجهته بغيره وسماع المدعي المدني باعتبارها جميعا من الإجراءات التي لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها لغيره[1].

- **شكل الإنابة القضائية**: لم ينص قانون الاجراءات الجزائية على اجراءات شكلية معقدة في الإنابة القضائية واكتفى بالنص على شكليات بسيطة يتعين مراعاتها، من قبيل تأريخ الإنابة القضائية وتوقيعها من القاضي الذي أصدرها ومهرها بختمه، علاوة على ذكر نوع الجريمة محل المتابعة والاجراءات المطلوب اتخاذها[2]، واذا اقتضت ضرورات التحقيق ارسال انابات قضائية مماثلة إلى جهات مختلفة من التراب الوطني فانه يجوز لقاضي التحقيق المنيب أن يوجه هذه الانابات باستعمال وسائل الاتصال السريعة، على أن توضح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية وبالأخص ما تعلق بنوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب[3].
- **تنفيذ الإنابة القضائية**: بمجرد تلقيه الإنابة القضائية يتأكد المكلف بتنفيذها بداية من اختصاصه المحلي والنوعي قبل مباشرة أي إجراء تضمنته الإنابة القضائية، فاذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها الى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد، أما اذا كان المنتدب مختصا فالأصل أن يباشر اجراءات تنفيذ الإنابة القضائية بنفسه، غير أنه يجوز له تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته، متمتعا في ذلك بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية[4]، ومن قبيلها استدعاء الشهود وسماعهم في محضر وهم ملزمون بالحضور وأداء اليمين والادلاء بالشهادة[5]، غير أنه في حالة اخلال الشاهد بأحد هذه الالتزامات فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور ولا

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع اقوال المدعي المدني ".

[2]: وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة، وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه".

[3]: وهذا ما ورد ضمن النص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " اذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الاقليم الوطني، جاز بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه الى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة اما نسخا أصلية منها أو صورا كاملة من الاصل.

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل، غير أنه يجب ان توضح في كل اذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب".

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما".

[5]: وذلك طبقا لنص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ انابة قضائية الحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته".

تسليط العقوبات المقررة في المادة 172من قانون الاجراءات الجزائية عليه، وانما يقوم في مثل هذه الحالة بإخبار القاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطه القوه العمومية وان يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 172من قانون الاجراءات الجزائية[1]، ويجوز في اطار تنفيذ الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ذلك ضرورات تنفيذها اللجوء الى توقيف شخص للنظر لمده 48 ساعه قابلة للتجديد بإذن كتابي من القاضي المنيب، كما يجوز استثناء اصدار هذا الاذن بقرار مسبب دون اقتياد الشخص أمام قاضي التحقيق، وتطبق على المتهم في مثل هذه الحالات تدابير وضمانات التوقيف للنظر المذكورة ضمن المادتين83 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما ما تعلق بالاتصال بأحد افراد عائلته وزيارتهم وكذا الاتصال بمحاميه والاستعانة بمترجم ان لزم الامر، ويمارس في هذا الاطار قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 83 و 85 من هذا القانون لاسيما ما تعلق بتمديد آجال التوفيق التوقيف للنظر وكذا ندب طبيب لفحص الموقوف للنظر[2].

عند الانتهاء من الاجراءات التي تمت بناء على الإنابة القضائية نيابة عن قاضي التحقيق، يرسل المنتدب المحاضر التي يحررها أثناء انابته لقاضي التحقيق خلال الثمانية أيام التي تعقب الانتهاء منها، ما لم يحدد له أجلا لا رسالها، فيلتزم عندئذ بإرسالها خلال ذلك الاجل الذي حدده له المحقق[3]، ويقوم قاضي

---

[1] : وهذا طبقا لنص المادة 236 من القانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 من هذا القانون".

[2] : وذلك طبقا لنص المادة 237 في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماع قاضي التحقيق إلى اقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح اذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مده ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى

ويجوز، بصفه استثنائية، اصدار هذا الاذن بأمر معلل دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في اطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 83 و 86 (الفقرة الأخيرة) أعلاه".

[3] : وذلك طبقا لنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: " ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فان لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل اليه هذه المحاضر خلال الثمانية (8) أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية".

التحقيق بمجرد تلقيه نتائج التحقيق التي تمت بطريق الإنابة القضائية بمراجعة عناصر التحقيق وجميع الاجراءات المنجزة، كما يجوز له اعادتها اذا رأى ان الاجراءات المنجزة ناقصة أو غير كافية[1].

الفرع الثاني: أوامر التحقيق

قد يتطلب التحقيق من القاضي المحقق في بعض الاحيان اتخاذ بعض الاجراءات الاحتياطية أو القسرية تجاه المتهم الذي يكون في حالة فرار أو لا يلتزم لاستدعاءات قاضي التحقيق أو يخشى تأثيره على باقي المتهمين أو الشهود أو يخشى منه اخفاء الأدلة وتشويهها، فيلجأ قاضي التحقيق في مثل هذه الحالات الى تقييد حريه المتهم أو سلبها مؤقتا، عن طريق اصدار مجموعة من الاوامر نظمتها المواد من 184 الى 196 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويعتبر اصدار مثل هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكل من انتهاكات على الحرية الفردية، وعليه فان اصدار مثل هذه الأوامر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق حسب مصلحة وحاجة التحقيق لذلك[3]، وهي أوامر نافذة على مستوى أراضي الجمهورية[4]، دون أن يحدد المشرع الجزائري مده معينة لنفاذها، ما يعني بقائها سارية لحين الغائها من طرف القاضي الذي أمر بها او الى حين تقادم الجريمة التي تعنيها طبقا لقواعد التقادم المقررة ضمن نصوص مواد قانون الاجراءات الجزائية، ويتعين على قاضي التحقيق أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة اليه ومواد القانون المطبقة عليه وتاريخ اصداره وأن يوقع عليه ويمهره بختمه، كما يؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق ويتولى ارسالها، وتتمثل هذه الأوامر في ما يلي:

أولا: الأمر بالإحضار[5]

عرفت المادة 185 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى الأمر بالإحضار على أنه: " ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوه العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[6]، ويجب أن

---

[1]: وهو ما اشارت اليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السابعة التي جاء فيها: " وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي اجري على هذه الصورة". ويقصد بها الإنابة القضائية.

[2]: لخصت المادة 184 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى هذه الأوامر بنصها: " يجوز لقاضي التحقيق، حسبما تقتضي الحالة أن يصدر امرا بإحضار المتهم أو بإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه".

[3]: وهذا استنادا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

[4]: وهذا تطبيقا لنص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي ورد فيها: " وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الاراضي الجزائرية".

[5]: يختلف الامر بالإحضار الذي يعني المتهم عن الأمر بالحضور الذي يخص الشاهد طبقا لنص المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية.

[6]: يمكن لوكيل الجمهورية اصدار امر بالإحضار استثناء كما اشارت إلى ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " ويجوز لوكيل الجمهورية اصدار أمر احضار".

يشتمل أمر الاحضار على مجموعة من البيانات اللازمة وهي صفة القاضي الذي أصدره، والهوية الكاملة للمتهم، لقبه واسمه واسم الأب والأم والتهمة المنسوبة اليه والمادة القانونية المتابع بها، كما يجب أن يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل الى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته[1].

ويجب التمييز هنا بين ثلاث حالات:

- **حالة ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر** : في مثل هذه الحالة يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يمتثل لعون القوه العمومية وأن يرافقه الى قاضي التحقيق الذي اصدر بشأنه الامر، وعليه يقوم العون باقتياد المتهم فورا أمام قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير أن يستجوبه في الحال مستعينا بمحاميه[2]، فان لم يكن موجودا فيتم تقديمه الى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن اي قاضي اخر من هيئه القضاة أن يقوم باستجواب المتهم في الحال والا تم اخلاء سبيله[3]، وعليه فان مفعول الامر بالإحضار ينتهي بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة ولا يعد سندا لاقتياده إلى المؤسسة العقابية، واذا رفض المتهم مرافقة المكلف بتنفيذ الامر جاز لهذا الأخير استعمال القة لإجبار المتهم على الانقياد[4].
- **حالة ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر:** يتم اقتياد المتهم في مثل هذه الحالة فورا إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى اقواله بعد ان ينبهه بحقه في عدم الادلاء بشيء منها، ثم يحيله الى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الامر، ويمكن للمتهم ان يعارض في احالته بإبداء حجج جديه تدحض التهمة، فإذا فعل فانه يقتاد الى مؤسسه اعاده التربية ويبلغ بذلك قاضي التحقيق المختص في الحال بأسرع الوسائل، وفي مثل هذه الحالة يرسل وكيل الجمهورية دون تأخير محضر مثول المتهم إلى قاضي التحقيق

---

[1]: محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، المرجع السابق، ص395.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 187من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر احضار بمساعدة محاميه...".

[3]: وهذا طبقا للنص المادة 187 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن اي قاض اخر من قضاة هيئة القضاء ان يقوم باستجواب المتهم في الحال والا أخلي سبيله".

[4]: وهو ما نصت عليه المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الاحضار أو حاول الهرب بعد اقراره أنه مستعد للامتثال اليه تعين احضاره جبرا عنه بطريق القوة.

ولحامل أمر الاحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الاقرب اليه، وعليها أن تمتثل لهذا الأمر".

متضمنا كل البيانات التي تساعد على التعرف على هوية المتهم أو التحقيق في الحجج التي أدلى بها، علاوة على الإشارة الى أنه نبه بأنه حر في عدم الادلاء باي تصريح، ويرجع لقاضي التحقيق مصدر الأمر تقرير ما اذا كان ثمة محل لنقل المتهم[1]، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري التزم الصمت حيال نقل المتهم الى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الامر رغم ما لهذه المسالة من اهميه على صعيد الحريات الفردية[2]، في حين حدد المشرع الفرنسي هذه المهلة بأربعة ايام من تاريخ تبليغ الامر للمتهم[3].

- **حالة عدم العثور على المتهم**: اذا لم تعثر القوه العمومية على المتهم موضوع الامر بالإحضار فيقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الامر بتصريحه الى ضابط الشرطة أو رئيس فرقه الدرك الوطني وعند غيابهما الى ضابط الشرطة رئيس قسم الامن في بلدية اقامة المتهم ليؤشر عليه ويعيده الى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم[4].

وما يلاحظ في هذا الشأن هو صمت المشرع الجزائري بخصوص حق التفتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر الاحضار، في حين تضمنت المادة 196 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة ما يفيد بجواز تفتيش مسكن المتهم المطلوب بموجب أمر بالقبض[5]، وسواء تم تنفيذ امر الاحضار أو تعذر ذلك فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالكف عن البحث عن المتهم وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق.

ثانيا: الأمر بالقبض

عرفته المادة 193 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى بقولها: " الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الآمر".

ويشترط في الأمر بالقبض ان يشتمل على البيانات الآتية: اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الامر، هويه المتهم كامله بما فيها الجنسية والسن والحالة الاجتماعية ومقر الإقامة والتهمة والمادة القانونية المتابع بها، اضافه الى اشتراط أن يكون مؤرخا وموقعا ومختوما من قاضي التحقيق مصدر الامر[6]، ويجوز لقاضي التحقيق اصدار الامر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين هما: اذا كان المتهم هاربا،

---

[1]: وهو ما ورد تفصيلا ضمن نص المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص102.

[3]: وذلك ضمن نص المادة 130 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[4]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص102.

[6]: محمد حزيط، المرجع السابق، ص 124.

أو اذا كان مقيما خارج اقليم الجمهورية[1] حيث يصدر في مثل هذه الأخيرة أمرا بالقبض الدولي حسب الاتفاقيات الموقعة بين الجزائر والدولة التي سوف ينفذ فيها الأمر[2]، وعلاوة على ذلك يشترط القانون لإصدار الأمر بالقبض ان يكون الفعل الاجرامي المنسوب للمتهم معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة[3]، ومن ثم لا يجوز اصدار الامر بالقبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فحسب وكذا في المخالفات.

ويجب التمييز عند اصدار الأمر بالقبض بين ثلاث حالات:

- حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: يستجوب وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه ويتأكد من هويته ومن سريان الأمر بالقبض، فاذا كان هذا الأمر قد تم تنفيذه من قبل أو أصبح غير ساري المفعول بسبب صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار ببراءة المتهم أو ادانته بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أو الادانة مع الاعفاء من العقوبة، أو بانقضاء الدعوى العمومية أو بالاستفادة من العفو، أخلى سبيل المتهم[4].

واذا كان الأمر لا يزال ساري المفعول، يحال المتهم مباشرة أمام القاضي الآمر أو يقتاد الى المؤسسة العقابية اذا تعذر على القاضي الآمر استجوابه في نفس اليوم[5].

يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من حبسه، فاذا مضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد فورا أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال والا أخلي سبيله[6].

بعد استجواب المتهم يمكن قاضي التحقيق أو القاضي الذي استجوب المتهم أن يخلي سبيله أو يضعه رهن الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 201 أو يخضعه لالتزامات الرقابة القضائية[7].

---

[1]: وهذا طبقا لما ورد ضمن نص المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج اقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية ان يصدر ضده امرا بالقبض...".

[2]: الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي وال رقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص217.

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "... إذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة...".

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

[5]: وهذا طبقا لنص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

[6]: وهو ما قضت به المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.

[7]: وهذا طبقا لنص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة.

ويبقى الأمر بالقبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لآثاره بعد صدور أمر أو قرار الاحالة أو ارسال المستندات، ويبقى المقبوض عليه محبوسا الى أن تقرر جهة الحكم خلاف ذلك دون المساس بحقه في طلب الافراج[1].

ويعتبر كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية اكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب محبوسا تعسفيا[2]، حيث يجب عرضه على القاضي المختص لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنه، كما يتعرض للمسؤولية كل قاض أو موظف أمر به أو تسامح فيه عن علم وذلك بالعقوبات المقررة للحبس التعسفي[3].

- حاله القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر: يقتاد المتهم في مثل هذه الحالة فورا أمام وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى اقواله، بعد ان ينبهه بحقه في عدم الادلاء بشيء منها وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر[4]، ليقوم بعدها وكيل الجمهورية دون تأخير –اذا كان الأمر بالقبض مازال ساري المفعول- بإخطار وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر ويطلب نقل المتهم فان تعذر نقله في الحال عرض وكيل الجمهورية الموضوع على القاضي الآمر[5]، وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا إلى حين نقله الى القاضي مصدر الامر، ومره اخرى يؤخذ على المشرع الجزائري صمته بخصوص مهله نقل المتهم الذي قبض عليه تنفيذا لأمر القبض الى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الامر، أما المشرع الفرنسي فقد حدد هذه المهلة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الامر للمتهم[6]، واذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعد استجوابه بتحرير محضر الامر بالكف عن البحث.

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " كل متهم ضبط بمقتضى امر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية اكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا".

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 194 التي جاء فيها: " كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس ذاو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة للحبس التعسفي".

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 121 في فقرتها الرابعة التي جاء فيها: " وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الامر سيق المتهم في الحال الى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه اقواله بعد تنبيهه بانه حر في عدم الادلاء بأقوال ما، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر".

[5]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: " يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض، ويطلب نقل المتهم، فان تعذر ذلك في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر".

[6]: وذلك طبقا لنص المادة 133 القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- حالة عدم العثور على المتهم: إذا تعذر القبض على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر البحث دون جدوى يؤشر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقه الدرك الوطني، ويتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم بعد تفتيشه، على أن يتقيد المكلف بتنفيذ الامر بالقبض بمتطلبات وضمانات تفتيش المنازل من حيث احترام الميعاد القانوني، ويمكن لحامل الأمر الاستعانة بالقوة العمومية للمكان الاقرب من محل تنفيذ الامر وعلى هذه الأخيرة الامتثال لما تضمنه الامر من طلبات حتى لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون، وبناء على ذلك يتم تحرير محضر تفتيش السكن بحضور اثنين من اقرب جيران المتهم ممن تسنى لحامل الامر العثور عليهما، حيث يقومان بتوقيع المحضر فان كانا لا يعرفان التوقيع او امتنعا عن ذلك، يذكر في المحضر مع الطلب الموجه لهما، واثر ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى رئيس الأمن الحضري أو قائد فرقة الدرك الوطني أو عند غيابهما الى ضابط الشرطة القضائية لمكان سكن المتهم للتأشير عليه ويترك له نسخه من الامر، وبعد ذلك يرفع امر القبض والمحضر الى القاضي الآمر[1].

- **ثالثا: الامربالايداع**

يعرف أمر الايداع بكونه: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم"[2]، كما عرفته المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى بأنه: " ذلك الأمر الذي يصدره القاضي المختص الى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم"، يصدر هذا الأمر في مواجهة متهم أمام قاضي التحقيق خلافا للأمر بالقبض الذي يصدر في مواجهة المتهم الهارب حيث يعد سندا وأساسا لحبس متهم مؤقتا، أما اذا أفلت المتهم من أيدي العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالايداع أو كان فارا من حبس ناتج عن أمر ايداع، فان هذا الاخير يرخص بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية[3]، ولا يصدر قاضي التحقيق أمر الايداع الا بتوافر شروطه المتمثلة أساسا في وجوب استجواب المتهم قبل اصدار أمر الايداع، وأن يكون الفعل المنسوب الى المتهم جناية أو

[1]: وهو ما ورد تفصيلا ضمن نص المادة 196 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة والرابعة.

[2]: الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص216.

[3]: وهذا ما ورد ضمن النص المادة 191 في فقرتها الأولى التي ورد فيها بعد تعريفها لأمر الايداع الوارد أعلاه في المتن : "...ويرخص هذا الامر ايضا للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية اذا كان قد بلغ به من قبل".

جنحة معاقب عليها بالحبس، اضافة الى وجوب صدور أمر الايداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يصدر قاضي التحقيق غالبا أمر الايداع أما عند تقديم المتهم لأول مرة في مرحلة الاستجواب عند الحضور الاول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق بعد الافراج عنه اذا اخلى بالالتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عن الحضور، أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة، أو في حال تقديمه لتنفيذ الأمر بالقبض[2]، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق اصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسه عقابية، غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه، فإذا رفض يتعين عليه أن يصدر أمرا بذلك يمكن للنيابة استئنافه أمام غرفة الاتهام التي تلزم بالفصل فيه في أجل لا يتعدى 10 أيام[3]، ويقوم قاضي التحقيق بتبليغ أمر الايداع للمتهم حيث يشير الى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، ليقوم بعدها العون المكلف بتنفيذ الأمر بتسليم المتهم الى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلم اليه اقرارا باستلام المتهم.

رابعا: الأمربالوضع تحت الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية[4] أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية مقارنة بالحبس المؤقت، لذا جاءت كبديل عنه قصد التخفيف من خطورته ومساوئه، فهي لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية، لكونها لا تصل بحال من الأحوال الى سلب حرية المتهم، وانما هي عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم لا ترقى إلى درجه الخطورة التي تكمن في حبسه مؤقتا، وانما الغرض منها الابقاء على المتهم تحت تصرف القضاء ومراقبته دون حبسه كليه، لتبدو بهذه الصورة إجراء وسطا بين الحبس المؤقت والافراج، وتبعا لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية وكل ما في الامر انه يخضع الى قيود في حركته وفي حياته الاجتماعية، بهدف ترك اكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العالم.

---

[1]: وردت هذه الشروط ضمن نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار مذكرة ايداع بمؤسسة عقابية الا بعد استجواب المتهم والتأكد من أن الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس"، كما أضافت ذات المادة في فقرتها الخامسة: " لا يمكن اصدار مذكرة الايداع الا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 201 أدناه".

[2]: محمد حزيط، المرجع السابق، ص125.

[3]: وهو ما ورد تفصيلا ضمن نص الفقرة الثالثة من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]: نقل هذا الاجراء عن التشريع الفرنسي حيث ظهر إلى الوجود وادمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 17-07-1970.

- **تعريف الرقابة القضائية:** لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية ضمن نص المادة 198 التي نصت على هذا الاجراء[1]، في حين عرفها الفقه بأنها: " إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الاخير أن يلتزم بها"[2]، وعليه فان الاصل هو الافراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، واستثناء اذا لم تكفي هذه التدابير يمكن اللجوء الى الحبس المؤقت[3].
- **شروط تطبيق الرقابة القضائية:** لم يضع المشرع قيودا خاصة على تطبيق اجراء الرقابة القضائية، حيث لم ينص على أي شروط سوى ما تعلق بوصف الجريمة وهي أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.
- **مضمون الرقابة القضائية:** تكمن الرقابة القضائية في الخضوع إلى احد الالتزامات التي نص عليها المشرع ضمن نص المادة 198 من قانون الاجراءات الجزائية، وبالعودة إلى هذه الالتزامات نجد أن منها ما يتعلق بفرض أعمال معينة على المتهم، ومنها وهي الغالبة ما يتضمن منعه من القيام بعمل معين، ومن ثم يمكن تقسيم هذه الالتزامات الى التزامات ايجابية وأخرى سلبية.

1. **الالتزامات الإيجابية** : وردت هذه الالتزامات ضمن البنود 3، 4، 7، 9 من المادة 198 من قانون الاجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي:

- مثول المتهم دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق: وهو الالتزام الاكثر شيوعا الذي يلجا اليه قضاة التحقيق، ويقصد بالمصالح والسلطات التي يمثل امامها المتهم غالبا مصالح الشرطة القضائية وان لم يحددها المشرع الجزائري صراحة على غرار المشرع الفرنسي.
- تسليم كافه الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص: بالنسبة لإجراء تسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني فهو من أخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حريه التنقل المكفولة دستوريا، ويقصد بهذا الاجراء سحب جواز السفر من المتهم لمنع هروبه خارج الوطن، اما بالنسبة لتسليم

---

[1] : والتي ورد فيها: " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الافعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

[2] : محمد حزيط، المرجع السابق، ص134.

[3] : وهو ما نوهت اليه المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يبقى المتهم حرا اثناء اجراءات التحقيق القضائي.
غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.
أما اذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت بموجب أمر معلل وفقا لأحكام المادة 201 أدناه".

البطاقات والرخص المهنية فيقصد به سحب البطاقة المهنية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسه نشاط مهني، حيث يتم تسليم هذه الوثائق إلى امانه الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

- الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية: حيث يتم بمقتضاه أمر المتهم من طرف قاضي التحقيق بالخضوع الى فحص طبي او الى علاج معين أو أي إجراء طبي آخر ولو اقتضى ذلك دخوله الى المستشفى لاسيما بغرض ازالة التسمم.
- المكوث في اقامه محمية: حيث يتم تعيين هذه الإقامة من قبل قاضي التحقيق الذي يأمر المتهم بعدم مغادرتها إلا بإذن منه.

2. **الالتزامات السلبية:** وردت هذه الالتزامات ضمن البنود 1، 2، 5، 6 ،8، 10

- عدم مغادرة حدود اقليمية معينة: حيث لا يجوز للمتهم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها له قاضي التحقيق إلا بإذن منه، ويهدف هذا الالتزام الى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق كلما استدعاه لأي إجراء من إجراءات التحقيق.
- عدم الذهاب الى أماكن محددة : لقاضي التحقيق تحديد اماكن معينة يمنع على المتهم التردد عليها كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة.
- الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية: وذلك عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات، وكذا عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- عدم الاتصال بالغير: يهدف هذا الاجراء إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة وكذا بالشهود الذين قد يؤثر عليهم، وعليه فانه يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤيه اشخاص يعينهم او الاجتماع ببعضهم.
- الامتناع عن اصدار الشيكات: وهو التزام اضافي للالتزام الايجابي المذكور ضمن البند الرابع والمتعلق بتسليم الوثائق التي تسمح بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، ويهدف هذا الالتزام المصحوب بإيداع نماذج الصكوك لدى كتابه الضبط إلى منع المتهم من اصدار شيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق، وهذا اما لمنعه من تنظيم اعساره واما لتفادي تكرار فعل اصدار شيكات دون رصيد.
- عدم مغادره مكان الإقامة: يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من مغادرة مكان اقامته الا بشروط وفي مواقيت محددة.

ويجوز لقاضي التحقيق اعادة النظر في هذه الالتزامات بالإضافة أو الحذف أو التعديل ويكون ذلك بموجب قرار مسبب[1]، كما يمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المتعلقة بالمكوث في اقامة معينة، أو عدم مغادرة الحدود الإقليمية أو عدم الذهاب الى اماكن محددة أو عدم مغادرة مكان الإقامة أو عدم الاجتماع ببعض الاشخاص[2].

- **مدة الرقابة القضائية:** تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في امر قاضي التحقيق الذي امر بها، وتدوم مبدئيا مده سير التحقيق، ما لم تطرا امور اخرى اثناء سير التحقيق تؤدي الى رفعها او استبدالها بالحبس المؤقت، فان استمرت الرقابة القضائية طيلة سير التحقيق والى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، فإن لهذه الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها[3]، كما يمكن للمحكمة أن تبقي المتهم تحت الرقابة القضائية او تأمر هي بوضعه تحت الرقابة القضائية اذا أجلت الحكم في القضية الى جلسة أخرى أو أمرت بإجراء تحقيق تكميلي[4].
- **انتهاء الرقابة القضائية:** تنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى[5]، كما قد تنتهي قبل غلق التحقيق وذلك برفعها من قبل قاضي التحقيق سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية[6].

- **صدور الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية:** اذا اصدر قاضي التحقيق امرا بالرقابة القضائية فانه يتولى مراقبه تنفيذها بنفسه، او يعهد بها إلى مصالح الشرطة القضائية، وفي كلتا الحالتين

---

[1]: وهذا وفق ما نصت عليه المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها ما قبل الأخيرة التي جاء فيها: " يمكن قاضي التحقيق عن طريق أمر معلل أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها اعلاه".

[2]: رغم التعديل الذي طرا على المادة 198 الذي أضاف بموجبه المشرع الجزائري التزامات أخرى لم تكن موجودة والتي كانت مقتصرة على ثمانية التزامات، لاسيما ما تعلق بالمكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، وكذا عدم مغادرة مكان الإقامة الا بشروط وفي مواقيت محددة، فإننا نلاحظ ايضا غياب بعض الالتزامات التي لا تقل اهمية عن سابقتها لما لها من فائدة عملية وما تحققه من اغراض وقائية، وقد وردت مثل هذه الالتزامات في التشريعات المقارنة لا سيما منها التشريع الفرنسي منها على وجه الخصوص: الامتناع عن حمل سلاح أو حيازته والامتناع عن السياقة.

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 200 في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في الأمر أو القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بقوة القانون بأمر أو قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة احالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة الى ان ترفعه الجهة القضائية المعنية".

[4]: وهو ما نصت عليه المادة 200 في فقرتها الثانية التي ورد فيها: " وفي حالة ما اذا اجلت الحكم في القضية الى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة ابقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية".

[5]: وهذا طبقا لنص المادة 200 التي جاء فيها: "... وتنتهي بقوة القانون بأمر أو قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى".

[6]: وذلك طبقا لنص المادة 199 في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية".

فان المتهم ملزم بالمثول امام احدى الجهتين والانصياع لمضمون الرقابة القضائية، ويصدر الامر بالرقابة القضائية مسببا حتى يمكن استئنافه أمام غرفه الاتهام، كما يفصل في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية بأمر مسبب في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، فإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الاجل يمكن لوكيل الجمهورية أو المتهم اللجوء الى غرفه الاتهام مباشرة، التي تلزم بإصدار قرارها في اجل عشرين (20) يوم من تاريخ رفع القضية اليها[1]، ولا يجوز في جميع الاحوال تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدمة من المتهم أو من محاميه الا بانتهاء مهله شهر من تاريخ رفض الطلب السابق[2]، وتعتبر هذه هي الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا بخصوص الرقابة القضائية[3].

خامسا: أمر الوضع في الحبس المؤقت والافراج

ان الحرية هي الوضعية الطبيعية للمرء ولا تسلب حريته الا بصفة مؤقتة، الأمر الذي دفع بالتشريعات الجنائية الإجرائية ومن بينها المشرع الفرنسي على مستوى المصطلحات باستبدال مصطلح: "الحبس الاحتياطي" "detention provisoire" بمصطلح: " الحبس المؤقت"، ومصطلح: "الحرية المؤقتة" بمصطلح: "الحرية" "detention"، وحذا حذوه المشرع الجزائري اثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

- **أمر الوضع في الحبس المؤقت:** يعد الحبس المؤقت من أخطر اجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم التي يتم سلبها طوال فترة الحبس المؤقت، يلجأ اليه قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق ومصلحته، ما جعل المشرع الجزائري يقيده بحدود هذه المصلحة، حتى لا يسرف قاضي التحقيق في استعماله.

1. **تعريف الحبس المؤقت :** ان القاعدة في التشريعات الإجرائية انها لا تتضمن عادة في نصوصها تعريفات، وهو الأمر ذاته بالنسبة لتعريف الحبس المؤقت الذي لم يرد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أنه لم يضع تعريفا له واكتفى بالنص على طبيعته الاستثنائية تاركا التعريف الى الفقه باعتباره صاحب الاختصاص، وقد اختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الامر به، من حيث المدة التي يستغرقها اثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور

---

[1] : وهو ما أكدته المادة 268 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي أدرجت ضمن مجموع الأوامر التي يجوز للمتهم أو لوكيله استئنافها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي نص المادة 199المتعلقة بنظر قاضي التحقيق في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية، وهي خطوة يشكر عليها المشرع بإدراجه هذه الحالة ضمن الحالات التي يجوز للمتهم أو محاميه استئنافها أمام غرفة الاتهام.

[2] : وهو ما ورد تفصيلا ضمن نص 199 من قانون الاجراءات الجزائية ضمن فقراتها الأربعة.

[3] : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 133.

حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية [1]، وعليه يعرف الحبس المؤقت بانه: " أمر من اوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسه اعادة التربية لبعض التحقيق او كله قاصدا سلامة التحقيق"[2]، كما عرف بانه: " ايداع المتهم السجن خلال فتره التحقيق كلها أو بعضها او الى ان تنتهي محاكمته"[3]، ومن الفقه من عرفه بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حريه المتهم بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكره ايداع لمدة محددة قابله للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون"[4]، كما يعرف أيضا بانه: " سلب حريه المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون"[5]، وعليه فإن جل هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت وهي سلب المتهم حريته بإيداعه في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا بصفة مؤقتة، قد تستغرق مده التحقيق كلها، وقد تنتهي قبلها، كما قد تتجاوز تلك المدة بانتهاء مدته في أقصى فترة له والتحقيق لم ينته بعد مما تتوفر معه حالة من حالات الافراج الوجوبي.

وقد أخذ بعض الفقه على مجموع التعريفات التي اطلقت على الحبس المؤقت تلك التي جعلت منه اجراء من اجراءات التحقيق، لكونه لا يستهدف البحث عن الدليل كما هو شان اجراءات التحقيق المتمثلة في الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود والطرف المدني واجراء المعاينة وغيرها من الاجراءات التي تهدف الى الوصول الى الحقيقة، انما الحبس المؤقت هو أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة والمحافظة عليها من الضياع والطمس وكذا الخشية من هروب المتهم، بدليل أن جهات الحكم يمكنها بدورها اصدار هذا الأمر عند الايداع في الجلسة، فلو كان الحبس المؤقت يهدف فعلا الى جمع الأدلة لما كان اصداره من جهات الحكم لأن هذه الأخيرة لا تجمع الأدلة بل تناقشها وتتحقق منها[6].

2. **الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت:** من خلال الاطلاع على نص المادة 197 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن أن تستشف الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، وذلك عندما نوهت المادة المذكورة في فقرتها الاولى على بقاء المتهم حرا اثناء اجراءات التحقيق القضائي، ما يفهم منه

---

[1]: احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص623.

[2]: محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، المرجع السابق، ص416.

[3]: احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص625.

[4]: فوزي عمارة، المرجع السابق، ص288.

[5]: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص767.

[6]: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص383-384.

أن الاصل هو التحقيق مع المتهم وهو في حاله افراج، لتتدرج بعدها المادة في فقرتها الثانية وتقرر إمكانية اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية -كإجراء وسط بين الافراج والحبس المؤقت- وذلك اذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء، فاذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفه استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت، وهو اعتراف صريح من المشرع بأن الحبس المؤقت اجراء استثنائي، باعتباره من اخطر الاوامر التي يمكن ان يصدرها قاضي التحقيق على الحقوق والحريات الفردية، ولذلك اخضعه المشرع الى شروط محددة حتى يمكن اصدار مثل هذا الامر، خاصة بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية الذي فرض على قاضي التحقيق أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت بناء على أسباب محددة قانونا عكس ما كان سائدا قبل هذا التعديل حيث سلطة قاضي التحقيق شبه مطلقه في الامر بالحبس المؤقت الا من حيث مدته، فيأمر به في كل مره يرى فيها ضرورة لحبس المتهم مؤقتا أو تمديد حبسه، الأمر الذي خلق وضعا منتقدا من حيث كونه يضحي بالمصلحة الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة بطريقه يكاد يهدر بها الاولى، وهو ما تداركه المشرع الجزائري بسلسلة من التعديلات التي دعم بها الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، من خلال تقييده بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب على قاضي التحقيق مراعاتها قبل اصدار الامر بالوضع في الحبس المؤقت.

3. **شروط اصدار الامر بالوضع في الحبس المؤقت:** انطلاقا من مجموع المواد التي نظمت الحبس المؤقت فانه يمكن اجمال الشروط الواجب توافرها في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت في شروط موضوعية وأخرى شكلية:

- **الشروط الموضوعية:** استخلاصها من مضمون المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية:

أ- **استجواب المتهم:** يجب على قاضي التحقيق قبل ايداع المتهم الحبس المؤقت أن يكون قد استجوبه عند الحضور الاول، ويقوم بعدها بتبليغه شفاهه بانه سوف يتم ايداعه الحبس، كما يبلغه كذلك بمهلة ثلاث ايام لاستئناف الامر امام غرفة الاتهام، ويجب أن يشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب[1].

ب- **تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت:** يجب أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب، فقرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يجب أن يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة ايداع، ويؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت بناء على

[1] : وهذا طبقا لنص المادة 201 من قانون اجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي ورد فيها: " يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بان له ثلاثة (3) ايام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.
يشار الى هذا التبليغ في المحضر".

الأسباب الواردة ضمن نص المادة 201 [1]، وبذلك تتمكن غرفة الاتهام من مراقبة هذا الامر باعتباره امرا قابلا للاستئناف أمامها، وذلك انطلاقا من التسبيب الذي يبني على أساسه قاضي التحقيق اصداره امر الوضع في الحبس المؤقت، اذ لا يمكنه أن يبرر الحبس المؤقت الا بواحدة أو اكثر من الحالات الواردة في نص المادة، وتقدير توافر هذه الشروط يرجع الى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة.

ج- **الجريمة محل المتابعة:** يجب ان تكون الجريمة المتابع بشأنها المتهم الذي يصدر في حقه قاضي التحقيق ذامر بالوضع في الحبس المؤقت تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز ثلاث سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، ما عدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان أو ادت إلى اخلال ظاهر بالنظام العام، أما الجنح التي تقل عقوبتها أو تساوي ثلاث سنوات أو عقوباتها مجرد الغرامة فلا يجوز فيها الحبس المؤقت، كما لا يجوز اطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت[2].

كما تجدر الإشارة الى انه وطبقا للقانون المتعلق بحمايه الطفل يمنع وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت مهما كانت طبيعة الجريمة التي ارتكبها او درجه خطورتها[3].

- **الشروط الشكلية:** يجب ان يصدر قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت، حيث تصدر مذكرة الايداع تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 201 وهو الأمر بالوضع في الحبس المؤقت المسبب وفقا لاحد المبررات التي تضمنتها هذه المادة الأخيرة، وعليه يصدر قاضي التحقيق الامر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب اولا ثم يتبعه بمذكرة ايداع، حيث يكون الأول منفصلا عن الثاني، باعتبار أن مذكرة الايداع ما هي الا مجرد مذكرة ترسل الى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه، وتصدر وفقا لنص المادة 192 من

---

[1]: عددت المادة 201 الأسباب التي يستند اليها قاضي التحقيق لإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت والمتمثلة في:

اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

اذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، او لم يقدم ضمانات كافية للمثول امام القضاء، او كانت الافعال جد خطيرة.

اذا كان الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، وعدم عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود او الضحايا او تواطؤ المتهمين والشركاء.

اذا كان الحبس ضروريا لحماية المتهم او وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

اذا لم يتقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن اجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

[2]: وهو ما اشارت اليه المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمده تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان أو التي أدت إلى اخلال ظاهر بالنظام العام...".

[3]: وهو ما اشارت اليه المادة 72 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جولية 2015.

قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على امر الايداع، اما الامر بالوضع في الحبس المؤقت فيصدر وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

4. **مدة الحبس المؤقت:** تنظم مدد الحبس المؤقت وكيفيات تمديدها والجهة المخول لها ذلك المواد 202، 203، 204، من قانون الاجراءات الجزائية، حيث يكون قاضي التحقيق ملزما في كل مره يلجا فيها الى تمديد الحبس المؤقت باستطلاع رايي وكيل الجمهورية والتماس طلباته الكتابية، كما ان تمديد الحبس المؤقت يجب ان لا يتجاوز أربعة اشهر في كل مرة ، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق ان يجمع التمديدات كلها او بعضها في مرة واحدة حتى ولو رأى انه سيودع المتهم لأكثر من أربعة أشهر، فيجب عليه التمديد في كل مرة بهذه المدة، والامر نفسه بالنسبة لغرفه الاتهام، مع ضرورة تسبيب كل تمديد، وعندما يتقدم قاضي التحقيق الى غرفة الاتهام بطلب التمديد، فانه يجب عليه تسبيب هذا الاخير مع ارفاقه بكل اوراق الملف الى النيابة العامة على المستوى المجلس وذلك قبل انقضاء أجل انتهاء المدد القصوى للحبس المؤقت المرخص له به، وقبل ان تجدول جلسة غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد يجب ان يتم استدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 ساعة بين تاريخ الارسال وتاريخ الجلسة، فاذا قررت غرفه الاتهام التمديد فلا يمكنها ان تتجاوز بدورها اربعة اشهر عند كل تمديد، واذا قررت غرفه الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض واوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها ان تفصل في التمديد، ويصبح بعده قاضي التحقيق المعين مختصا بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت المسموح بها قانونا[2].

- **بالنسبة للجنح:** تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح كما يلي:

أ- حبس المتهم لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد: في حالة ما اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمده تقل أو تساوي ثلاث سنوات - خروجا عن القاعدة العامة التي

---

[1]: كان قرار الوضع في الحبس المؤقت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01- 08 المذكور اعلاه يأخذ شكل مجرد امر ايداع غير مسبب، وكان الامر كذلك ايضا في فرنسا الى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنه 1970 حيث الزم قضاة التحقيق بإصدار امر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت في مواد الجنح ومدد هذا الالتزام للجنايات بموجب قانون 1989، حيث كانت هذه السهولة التي تحيط بتقرير الحبس المؤقت وبساطة الاجراء المتخذ بموجبه في القانون الجزائري من الاسباب التي شجعت على اللجوء اليه، حيث انقلبت القاعدة واصبح الاستثناء هو الاصل لسهوله تقريره، ما جعل هذا التساهل محل انتقاد كبير من الفقه لكونه يتعارض مع كون الحبس المؤقت اجراء استثنائي، اذ لو كان كذلك لأثقله المشرع بقيود عسيرة تنفر قضاة التحقيق من اللجوء اليه بدلا تيسيره لهم كما فعل، ليتراجع بعدها المشرع الجزائري عن هذا التوجه ويقرر وجوبية تسبيب الامر بالوضع في الحبس المؤقت تحت رقابة غرفة الاتهام إذا ما تم استئنافه من الاطراف المعنية. راجع في ذلك: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص137-138.

[2]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص399-400.

تقضي بعدم جواز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات- متى كان المتهم غير مقيم في الجزائر او نتج عن الجريمة وفاه انسان أو أدت إلى اخلال ظاهر بالنظام العام، أما إذا تخلفت هذه الشروط وكانت العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فهنا يتم العودة لتطبيق القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز حبس المتهم مؤقتا مطلقا في مثل هذه الحالة[1].

ب- حبس المتهم لمدة اربعة اشهر قابة للتجديد مرة واحدة فقط : وتكون في حالة كون عقوبة الجنحة محل المتابعة تزيد عن ثلاث سنوات، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر[2]، الا انه اذا تبين أنه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا، فيجوز في مثل هذه الحالة لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى[3]، ليصبح المجموع ثمانية أشهر.

ج- **بالنسبة للمتهم الحدث:** اذا كان سن الطفل يتراوح بين 13 الى اقل من 16 سنه فانه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابله للتجديد اذا كان الحد الاقصى للعقوبة يتجاوز ثلاث سنوات وكانت الجريمة تشكل اخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحمايه الطفل، وإذا كان سن الطفل يتراوح بين 16 الى اقل من 18 سنه فلا يجوز ايداعه الحبس المؤقت الا لمده شهرين قابله للتجديد مره واحده[4].

- **بالنسبة للجنايات:** تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات كما يلي:

أ- حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات: اذا كانت عقوبة الجناية المتابع بها المتهم اقل من 20 سنة، يصدر حينها قاضي التحقيق امر الوضع في الحبس المؤقت لمده اربعه اشهر قابلة للتمديد مرتين من طرفه، كما يمكنه تبعا لمقتضيات التحقيق أن يطلب من غرفه الاتهام تمديد الحبس المؤقت حيث لا يمكنها التمديد الا مره واحدة فقط[5]، ليصبح المجموع 16 شهرا.

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 202 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة انفا.

[2]: وهذا عملا بأحكام المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 202 أعلاه، لا يجوز أن تتجاوز مده الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح".

[3]: وهذا عملا بأحكام المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " عندما يتبين انه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب، ان يصدر امرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) اشهر اخرى".

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 73 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحمايه الطفل.

[5]: وهذا عملا بأحكام المادة 204 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير انه اذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا الى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة"، كما اضافت: " كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات ان

ب- حبس المتهم لمدة أربعة اشهر قابله للتمديد أربع مرات: وتكون في حالة ما اذا كانت عقوبة الجناية محل المتابعة 20 سنة او اكثر او السجن المؤبد او الاعدام، ففي مثل هذه الحالة يجوز قاضي التحقيق امرا بالوضع في الحبس المؤقت لمده اربعه اشهر يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، وإذا رأى قاضي التحقيق تمديد المدة اكثر فله ان يطلب من غرفه الاتهام التي يخول لها القانون التمديد لمره واحده فقط[1]، ليصبح المجموع 20 شهرا.

ج- حبس المتهم لمدة اربعة اشهر قابلة للتمديد ثمان مرات: وتكون في حاله الجناية محل المتابعة التي يأمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبره او اتخاذ اجراءات لجمع الأدلة أو تلقي لشهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمه لإظهار الحقيقة، وعليه وترتيبا لذلك يمكن في البداية لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت لمده اربعه اشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين في حالة الجناية التي عقوبتها أقل من 20 سنه وثلاث مرات في حالة الجناية التي عقوبتها تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو المؤبد او الاعدام، ويمكنه خلال اجل شهر قبل انتهاء المدة ان يطلب من غرفه الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة اربعة اشهر قابلة للتمديد أربعة مرات.

وعليه فلو كانت الجناية محل المتابعة عقوبتها تقل عن 20 سنه سجن فان عقوبة الحبس المؤقت بالنسبة لها تبدأ بالأربعة اشهر الاولى، تقبل التمديد لمرتين من طرف قاضي التحقيق فيصبح المجموع 12 شهرا، كما يمكن لقاضي التحقيق ان يطلب التمديد من غرفه الاتهام التي تمدد لمده اربعة أشهر تقبل التمديد هي الاخرى لأربع مرات، وبذلك يمكن لغرفه الاتهام ان تمدد لمدة 20 شهرا يضاف اليها الـ 12 شهر الاولى الخاصة بقاضي التحقيق، فتصبح محصلة مدة الحبس المؤقت في الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة تصل الى 32 شهرا بما يعادل سنتين و8 أشهر حبس مؤقت، أما لو كانت الجناية محل متابعه عقوبتها 20 سنة سجن او اكثر او المؤبد او الاعدام فان قاضي التحقيق يأمر بالحبس المؤقت لمده اربعة اشهر الاولى، قابلة للتمديد من طرفه ثلاث مرات فيصبح مجموع ما يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق كحبس مؤقت 16 شهرا، فاذا طلب التمديد من غرفة الاتهام تمدد كمرحلة أولى لمدة أربعة اشهر، تقبل

يطلب من غرفه الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحدد اعلاه". منوهة على انه: " في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن ان يتجاوز هذا الاخير مدة اربعة (4) اشهر غير قابله للتجديد".

[1] : وهذا عملا بأحكام المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "اذا تعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمده تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد او بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق ان يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الاشكال المبينة اعلاه". كما اضافت: " كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحدد اعلاه"، منوهة على انه: " في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن ان يتجاوز هذا الاخير مدة اربعة (4) اشهر غير قابلة للتجديد".

التمديد بدورها بأربع مرات اخرى، فيصبح مجموع ما يمكن أن تأمر به غرفة الاتهام من حبس مؤقت 20 شهرا، يضاف اليها الـ 16 شهرا الاولى الخاصة بقاضي التحقيق، فتصبح محصلة مدة الحبس المؤقت في الجنايات التي عقوبتها 20 سنة أو أكثر أو المؤبد أو الاعدام تصل الى 36 شهرا بما يعادل ثلاث سنوات حبس مؤقت[1].

د- حبس المتهم الحدث لمده شهرين قابلة للتمديد: مده الحبس المؤقت المقررة بالنسبة للحدث هي شهرين قابله للتمديد بنفس المدة، أي أن التمديد يكون بشهرين في كل مرة، وذلك وفق الشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء ما تعلق بالجنايات التي عقوبتها تقل عن 20 سنة او تلك التي تساوي أو تزيد عن 20 سنة حيث يراعى في كل تمديد مدة شهرين[2].

- **الافراج:** اذا كان من سلطات قاضي التحقيق اثناء التحقيق مع المتهم حبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فانه يجوز له تركه طليقا في حالة افراج وذلك بتحقيق معه وهو خارج المؤسسة العقابية، تطبيقا للأصل العام المكرس دستوريا بكون الافراج والقاعدة العامة والحبس المؤقت هو الاستثناء، كما يجوز لقاضي التحقيق بعد امره بحبس متهم مؤقتا الافراج عنه متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت وذلك بصفه تلقائية دون الحصول على طلب من المتهم أو محاميه أو من وكيل الجمهورية، وذلك اعمالا لسلطته التقديرية، طالما رأى انه لا مبرر في ابقاء المتهم محبوس وأن الافراج لا يؤثر على سير التحقيق ولا على موقف الشهود ولا يؤدي الى تغيير معالم الجريمة[3]، الا انه هناك حالات يجد فيها قاضي التحقيق نفسه ملزما بالإفراج عن المتهم بقوة القانون[4]، وعليه فان الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا قد يكون افراج

---

[1]: وهذا طبقا لأحكام المادة 205 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا أمر قاضي التحقيق في مواد الجنايات أو في مواد الجنح المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتبييض الأموال والارهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والفساد والتهريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص بإجراء خبرة او اتخاذ اجراءات خارج التراب الوطني لجمع أدلة أو تلقي شهادات وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، ان يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 204 أعلاه تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) اشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الاشكال المذكورة في الفقرة الاولى".

[2]: وهذا طبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 15-/12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص56.

[4]: وهو ما بينته المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ما لم يكن لازما بقوه القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".

الزامي او وجوبي أي بقوة القانون بمجرد توفر حالة من حالاته المقررة قانونا دون حاجة لأمر من قاضي التحقيق، اذ لا تملك جهة التحقيق بشأنه سلطة تقديرية، وافراج جوازي أو اختياري تعود فيه السلطة بالأمر به لسلطه قاضي التحقيق فيأمر به كلما رأى وجها لذلك، سواء تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه.

وبناء على ما سبق فإن الافراج في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري له ثلاثة صور يتم بيانها تباعا:

1. **الافراج بقوة القانون:** ويعرف ايضا بالإفراج الوجوبي أو الالزامي، ويعني اخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون دون اعمال قاضي التحقيق لسلطته التقديرية، حيث يكون في مثل هذه الحالة ملزما بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا متى توافرت حالة من الحالات المحددة قانونا، حيث يعتبر هذا الافراج كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توافرت مثل هذه الحالات الوارد ذكرها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، الذي يقرر فيها الافراج الوجوبي دون حاجة إلى استصدار أمر من قاضي التحقيق إلا في الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا لسبب آخر[1]، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ- **انتهاء مده الحبس المؤقت:** يجب الافراج على المتهم المحبوس مؤقتا كلما انقضت مدة الحبس المؤقت المأمور بها دون ان يقوم قاضي التحقيق بتمديدها في الاجل المحددة قانونا او رفضت غرفة الاتهام التمديد، فيجب حينئذ الافراج على المتهم فورا[2].

ب- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد بواسطة غرفة الاتهام: يفرج على المتهم المحبوس مؤقتا بانقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات والجنح الذي أمر به قاضي التحقيق وفق الاوضاع المقررة قانونا، والذي قامت غرفة الاتهام بتمديده[3].

ج- اصدار امر بالا وجه للمتابعة: اذا اصدر قاضي التحقيق امرا بألا وجه للمتابعة، فانه يتم الافراج عن المتهم كأصل، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[4].

د- القضاء ببراءة المتهم أو اعفائه من العقاب أو صدرت ضده عقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع ايقاف التنفيذ او الغرامة: وعليه فانه يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته، حتى

---

[1]: وفي مثل هذه الحالات لا يجوز اخلاء سبيل المتهم فورا بسبب أنه محبوس بسبب جريمة اخرى ليست من مشتملات موضوع التحقيق.

[2]: محمد حزيط، المرجع السابق، ص132.

[3]: عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص439.

[4]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 259 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانية التي ورد فيها: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر امرا بألا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب اخر".

ولو تم استئنافه خلافا للقاعدة العامة التي تمنح للاستئناف أثر موقف، كما يخلى سبيله فورا اذا صدر حكم بإعفائه من العقوبة أو صدرت ضده عقوبة العمل للنفع العام، أو الحبس مع ايقاف التنفيذ أو الغرامة، والامر نفسه بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا اذا حكم عليه بعقوبة حبس تساوي أو تقل عن المدة المقضي بها، ففي مثل هذه الحالات يخلى سبيل المتهم فورا بقوة القانون وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

هـ- عدم فصل القاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية: يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوه القانون اذا أغفل قاضي التحقيق البت في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم في الآجال القانوني المحددة وهي 48 ساعه[1].

و- عدم بت غرفه الاتهام في طعن المتهم: اذا لم تبت غرفه الاتهام خلال 30 يوما في طلب المتهم بالإفراج شريطه أن يتم تقديم هذا الطلب اولا امام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال **08 ايام من تاريخ ارسال الملف الى النيابة فانه يفرج على المتهم بقوه القانون**[2].

ز- عدم بت غرفة الاتهام في استئناف الامر بالوضع في الحبس المؤقت: في حالة ما اذا لم تبت غرفه الاتهام في موضوع استئناف امر الوضع في الحبس المؤقت وانقضت مهله 20 يوما من تاريخ الاستئناف فانه يفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق اضافي[3].

ل- القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض: اذا تم القبض على المتهم بموجب امر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياده الى المؤسسة العقابية وانتهت مده 48 ساعة ولم يتم استجوابه، ففي مثل هذه الحالة يتم الافراج عنه بقوه القانون، تحت طائله المتابعة الجزائية عن جريمة الحبس التعسفي[1].

---

[1] : وذلك طبقا لأحكام المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ هذا الطلب، وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين بسعي من النيابة".

[2] : وذلك تطبيقا لأحكام المادة 208 في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بأمر معلل خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام على الاكثر من ارسال الملف الى وكيل الجمهورية.

فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال هذه المهلة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفه الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب، والا تعين تلقائيا الافراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه أو لم يكن محبوسا لسبب آخر".

[3] : وهذا طبقا لأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يتولى النائب العام تهيئه القضية خلال خمسة (5) ايام على الاكثر من استلام اوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام ان تصدر قرارها في موضوع الحبس المؤقت في اقرب اجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الاوامر المنصوص عليها في المادة 268 أعلاه والا افرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق اضافي".

2. **الافراج بناء على طلب:** وهو ما يعرف ايضا بالإفراج الجوازي، وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقرره له يبادر به سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم أو محاميه او بناء على طلب وكيل الجمهورية، وعليه فالإفراج في مثل هذه الصورة هو سلطة تقديريه محضة لقاضي التحقيق يتمتع بها، فيأمر به متى رأى ان الافراج لا يؤثر ولا يخل بالسير العادي التحقيق، لا سيما ما تعلق بتجاوب المتهم ايجابا مع استدعاءات قاضي التحقيق واخطاره بجميع تنقلاته، سواء أمر به قاضي التحقيق من تلقاء نفسه[2] أو بناء على طلب يتقدم به أحد الاطراف الآتية:

أ- الطلب المقدم من وكيل الجمهورية[3]: يجوز لوكيل الجمهورية وفي كل وقت أن يطلب من قاضي التحقيق الافراج عن المتهم، ويلزم قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة بالبت في الطلب خلال مدة 48 ساعه من تقديمه اليه[4] سواء برفض الطلب أو بقبوله ومن ثم الافراج عن المتهم، وفي حالة رفض الطلب فانه يحق لوكيل الجمهورية رفع الامر لدى غرفه الاتهام عن طريق الطعن فيه بالاستئناف.

ب- الطلب المقدم من المتهم أو محاميه[5]: يجب ان يفصل قاضي التحقيق في طلب الافراج المؤقت خلال مهله 08 ايام من يوم تبليغ الملف الى النيابة العامة بالرفض او بالقبول بأمر مسبب، فاذا اصدر امرا بالإفراج وجب عليه تسبيبه تسبيبا كافيا حيث يحق لوكيل الجمهورية استئنافه خلال03 ايام من تاريخ

---

[1] : وهذا عملا بأحكام المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " كل متهم ضبط بمقتضى امر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية اكثر من ثمان وأربعين (48) ساعه دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا، ويجب عرضه على القاضي المختص لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنه.

كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

[2] : وهذا عملا بأحكام المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي خولت لقاضي التحقيق الامر بالإفراج من تلقاء نفسه بنصها على انه: " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ما لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".

[3] :تحكمه المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "... كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ هذا الطلب، وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين بسعي من النيابة".

[4] : فإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذه المدة في طلب النيابة بالإفراج عن المتهم يترتب عليه ان يصبح الافراج بقوة القانون، اي ان عدم البت في الطلب تنتج عنه بالضرورة صورة من صور الافراج الالزامي او الوجوبي بقوة القانون.

[5] : تحكمه المادة 208 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه: " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الافراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 207 أعلاه.

ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) ايام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني برسالة موصى عليها لإبداء ملاحظاته".

صدوره، اما اذا رفض الطلب فانه يصدر امر برفض طلب الافراج ولا يجوز اعاده تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر كاملة ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض.

اما اذا لم يرد قاضي التحقيق عن طلب الافرار سواء بالرفض أو بالقبول خلال 08 أيام من تاريخ ارسال الملف الى النيابة العامة فانه يجوز في مثل هذه الحالة للمتهم او محاميه تقديم الطلب مباشرة إلى غرفه الاتهام وبعد استطلاع راي النيابة العامة، حيث تبت الغرفة في مده لا تتجاوز شهر، فاذا انقضت هذه المهلة دون ان تفصل غرفه الاتهام افرج عن المتهم بقوه القانون.

وإذا رفعت الدعوى الى جهة قضائية للفصل فيها فإن لهذه الجهة الحق في الفصل في طلب الافراج، الا اذا كانت المحكمة هي التي امرت بالحبس بمناسبة إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف امر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت، وإذا امرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله في الحالة رغم استئناف النيابة العامة.

3. **الافراج بموجب كفالة:** هو مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، بهدف ضمان مثول المتهم المفرج عنه في جميع اجراءات التحقيق والدعوى وضمان المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية، حيث قصرها قانون الاجراءات الجزائية على المتهمين الأجانب المحبوسين مؤقتا المراد الافراج عنهم، ويحدد قرار الافراج المبلغ المخصص للكفالة التي تدفع نقدا أو أوراقا مصرفية او شيكات مقبولة الصرف او سندات صادرة او مضمونة من الدولة تسلم ليد كاتب ضبط المحكمة او المجلس او محصل التسجيل حيث يكون هذا الاخير هو المختص وحده بتسلمها اذا كانت سندات، وبمجرد الاطلاع على الايصال المثبت لدفع الكفالة تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الافراج عن المتهم، على ان يرد الجزء الاول من مبلغ الكفالة اذا حضر المتهم او مثل في جميع اجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم، ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التي يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن اي اجراء من اجراءات الدعوى او عن تنفيذ الحكم، اما الجزء الثاني فيرد دائما الى المتهم اذا صدر قرار بألا وجها للمتابعة او حكم بالإعفاء او بالبراءة، اما اذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء للسداد المصاريف واداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المدنية المقررة للمدعي المدني اما الباقي فيرد للمتهم.

الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق: ان صلاحيات قاضي تحقيق القضائية تبرز اكثر عند مرحلة غلق التحقيق، حيث يزن قوه الحجج والأدلة التي جمعها خلال مرحله التحقيق ويتصرف في الملف على ضوء النتائج التي توصل اليها عن طريق اصدار امر من اوامر التصرف، على أن يسبق ذلك ارسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم امين بالضبط بترقيمه، حيث يقدم وكيل الجمهورية طلباته الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها ووصفها القانوني خلال 10 ايام على الاكثر[1]، ليقوم بعدها قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة وتقييم المعلومات التي امكن الحصول عليها، وما إذا كانت توجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمه في حقه ام لا، وعليه وعندما يصل في التحقيق الى قناعه معينه في الملف المعروض عليه، ويستنفذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكن من القيام بها، يعلن عن انتهاء التحقيق ويتصرف في الملف بإصدار احد الاوامر الثلاث: اما الامر بألا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع المتابعة من اجلها المتهم لا تشكل جريمة، أو كانت الأدلة غير كافيه، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا[2]، أو يصدر أمر بالإحالة على المحكمة إذا تبين له بان الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة، فاذا كانت جنحة يحيلها على قسم الجنح وإذا كانت مخالفة يحيلها على قسم المخالفات[3]، او يصدر امر بإرسال المستندات الى النائب العام اذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية[4].

وعليه سياتي تفصيل هذه الاوامر تباعا على النحو الاتي:

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 258 من قانون اجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بتشكيله وترقيم وثائقه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته اليه خلال عشرة (10) ايام على الاكثر".

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 259 في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا اصدر امرا بألا وجه لمتابعه المتهم".

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 260 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة او جنحة امر بإحالة الدعوى الى المحكمة".

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفه الاتهام".

أولا: الامر بالا وجه للمتابعة[1]

يصدر قاضي التحقيق الامر بألا بوجه للمتابعة باعتباره واحدا من أوامر التصرف الصادرة عند انتهاء التحقيق، اذا توافرت أسبابه القانونية أو الواقعية المحددة قانونا، حيث يتم فحص موضوع التهمة وتحقيقها تحقيقا شاملا يسمح للقاضي بالموازنة بين ادله الإدانة وادلة البراءة، لينتهي قاضي التحقيق الى كون القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لان تقام عنها الدعوى العمومية.

- **تعريف الامر بالا وجه للمتابعة:** يجوز لقاضي التحقيق عملا باقتناعه الخاص أن يصدر امرا بألا وجهه للمتابعة، ويعرف هذا الاخير بانه: " أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب معينة، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحله التحقيق"[2]، كما يعرف بانه: " امر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الاسباب التي تحول دون ذلك"[3].

ويتميز الامر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة التحقيق سواء كان قاضي التحقيق او غرفه الاتهام يقضي بعدم احالة الملف الى الجهات القضائية، فهو أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود سبب قانوني أو موضوعي يحول دون اصدار حكم فيها، وعليه فان اصدار جهة التحقيق مثل هذا الامر يعني انها قررت عدم احالة المتهم الى الجهات القضائية المختصة سواء كان قسم الجنح أو المخالفات او الجنايات، أي عدم مواصلة الدعوى لعدم وجود مقتضى او اساس لإقامتها.

ويشترط القانون في الامر بألا وجه للمتابعة توافر الشروط الآتية:

1. **أن يكون الامر مكتوبا:** وذلك تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق، سواء كانت أعمالا أو أوامر، وعليه فان الامر بألا وجه للمتابعة مثل جميع اوامر قاضي التحقيق يجب ان يكون مكتوبا[4].

---

[1]: يطلق على هذا الامر ايضا: " الامر بانتفاء وجه الدعوى"، ويفضل بعض الفقه اعتماد هذه التسميه بدل الامر بألا وجه للمتابعة على اعتبار ان هذا الاخير لا يصدر عن جهة التحقيق لأنها جهة لا تملك المتابعة إلا استثناء، بينما انتفاء وجه الدعوى له علاقه بأوامر قاضي التحقيق أو غرفه الاتهام ، بدليل أن التعريف المتعلق به يقر بان هذا الامر يحول دون السير في الدعوى وليس دون تحريك الدعوى، اضافة الى ان هذا الامر قابل للاستئناف عكس الأول، راجع حول هذا التحفظ: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص424-425. اما استعمالنا لمصطلح الأمر بألا وجه للمتابعة فيعود لتبني نفس التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص447.

[3]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص424.

[4]: وذلك تطبيقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الاوراق ويؤشر أمين ضبط التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب عن كل نسخة بمطابقتها للأصل...".

2. **البيانات الواجب تضمنها**: يجب ان يتضمن الامر بألا وجه للمتابعة جميع البيانات العامة المتعلقة بالمتهم، اضافة الى ذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة اليه، وعليه يجب أن يتضمن هذا الامر اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه وكذا الوصف القانوني للواقعة[1].
3. **تسبيب الامر** : اضافه الى البيانات السابقة يجب أن يذكر في الامر بألا وجه للمتابعة الأسباب الواقعية أو القانونية التي دعت قاضي التحقيق الى اصدار هذا الأمر. وهي تلك الاسباب التي تنفي وجود دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم مثلا والتي من أجلها أصدر القاضي المحقق الأمر بألا وجه للمتابعة، حرصا على جدية التحقيق القضائي وحتى لا يصدر مثل هذا الأمر بشكل ارتجالي ودون مبرر، فيفلت بموجبه المتهم من العقاب دون أن تتوافر أسبابه، كما أن الطبيعة القضائية لهذا الأمر التي تجعله قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف كل من يهمه الأمر يجعل تسبيبه أمرا ضروريا لقبول الاستئناف، كما أنه يسهل مناقشة هذا الامر عند استئنافه، سواء من طرف النيابة العامة أو الطرف المدني.

- **أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة:** يستند تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة للأمر به، وقد أشار المشرع الى هذه الأوامر، حيث عبر عن الأسباب القانونية التي يؤسس عليها الامر بألا وجه للمتابعة بكون: " الوقائع لا تكون جناية أو جنحة او مخالفة"، وعبر عن الاسباب الموضوعية بكون: " لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا"، وقد تم ذكر هذه الاسباب على سبيل المثال لا الحصر:

1. **الاسباب القانونية**: هي موانع قانونية يحول توافرها دون الحكم على المتهم بالإدانة، أو هي أسباب لا يمكن في حالة توافر أحدها القضاء على المتهم بالإدانة وتوقيع العقوبة عليه، وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات أو بقانون الاجراءات الجزائية، والأسباب الاولى المتعلقة بقانون العقوبات تشمل كل ما يمس موضوع الجريمة كتخلف ركن من اركانها، أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي فلا يعاقب عليها القانون، أو حدثت تحت غطاء أسباب الإباحة بتوفر واحد منها، أو استفاد المتهم من مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، أما الاسباب الثانية المتعلقة بقانون الاجراءات الجزائية فهي أسباب إجرائية او شكلية، ومن امثلتها انقضاء

[1] : وهذا طبقا لنص المادة 265 في فقرتها الثانية والثالثة التي جاء فيها: " وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته.
كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة اليه...".

الدعوى العمومية بتوافر سبب من اسباب انقضائها كوفاة المتهم او التقادم، او انعدام الشكوى أو الطلب او الاذن في الدعاوى التي يشترط فيها القانون ذلك صراحة[1].

2. **الأسباب الموضوعية:** وهي الاسباب التي تتعلق بالوقائع وليس بالقانون حيث عبر عنها القانون بكونها: " لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا"، وهوما يعني انها اسباب واقعية أو موضوعية غير قانونية تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها، ومثالها عدم كفاية الأدلة، او كون هذه الأخيرة ترجح أدلة البراءة على أدلة الإدانة، أو عدم ثبوت صحة الواقعة في حق المتهم بسبب تشكيك قاضي التحقيق في الأدلة الموجودة بحوزته[2]، أو عدم معرفة الفاعل في حالة عدم التوصل الى اتهام شخص معين بالجريمة.

- **حجية الامر بألا وجه للمتابعة:** يترتب على صدور الامر بألا وجه للمتابعة أثار قانونية هامة من بينها ايقاف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته وذلك بعدم اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر واخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لزوال سنه حبسه، وعليه فللأمر بألا وجه للمتابعة حجيه تحول دون اتخاذ أي إجراء من طرف السلطة المختصة فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرا سبب لإلغائه، وهي حجية نسبية ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى وبذات الشخص الذي صدر بشأنه الأمر، فلا يمتد أثرها لواقعة أخرى ولا لشخص آخر، كما أن نطاق الامر بألا وجه للمتابعة يتسع ويضيق بحسب السبب الذي استند اليه القاضي في اصداره للأمر، فاذا كان مثلا سبب الأمر هو عدم خضوع الفعل لنص تجريمي أو عدم حصول الواقعة ابتداء فإن نطاقه يتسع ليشمل جميع من ساهم في الجريمة، أما إذا كان سببه مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب فان أثره لا يمتد لغير من توافر فيه هذا السبب الشخصي المانع من المسؤولية أو الاعفاء من العقاب.

وعليه وعلى الرغم مما يتمتع به الأمر بألا وجه للمتابعة من حجية قانونية الا انها حجية مؤقتة حيث يجوز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة من شأنها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد[3]، ذلك أن قاضي التحقيق قد يصدر هذا الامر لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل فيجوز له الرجوع عنه

---

[1]: أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص513.

[2]: والشك يفسر دائما لمصلحة المتهم عملا بأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الرابعة على أنه: " أن يفسر الشك، في كل الأحوال، لصالح المتهم".

[3]: وذلك طبقا لنص المادة 271 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " المتهم الذي صدر بالنسبة اليه امر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرا أدلة جديدة".

واذا ظهرت ادلة جديدة لم تكن موجودة في ملف التحقيق او تم التعرف على الفاعل[1]، ويعني الدليل الجديد ظهور الدليل بعد اصدار الامر بألا وجه للمتابعة، فلا يجب ان تتخذ اجراءات التحقيق من أجل التحري والبحث عن الدليل الجديد، ذلك أن شرط ان يكون الدليل جديدا هو وجوب ظهوره أولا ثم اتخاذ اجراءات التحقيق ثانيا، وهذا يعني أن يكون الدليل موجودا قبل صدور الامر الا أنه لم يعرض على قاضي التحقيق ابتداء ومن شأنه أن يعزز الأدلة السابقة أو أن يعطي الوقائع تطورات جديدة تفيد في اظهار الحقيقة، اي أن الدليل الجديد من شانه أن يقوي الدلائل التي وجدت غير كافية مثلا[2].

ويشترط أن يظهر الدليل الجديد قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وذلك بأي سبب من أسباب انقضاءها، والنيابة العامة وحدها طلب اعاده فتح تحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة[3]، سواء كان هذا الدليل محاضر أو أوراق او اعتراف أو أقوال شهود، كشهادة الشاهد التي بقيت مجهولة فلم يسمعها قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام ولا يهم بعد ذلك إذا كان اسم الشاهد قد ورد ذكره في التحقيق أم لم يتم ذكره[4]، وذلك دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما بتلبية طلب وكيل الجمهورية بشأن اعادة فتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة، على أن يسبب رفضه الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بناء على أسباب قانونية أو موضوعية تظهر من خلال ملف الدعوى[5].

وتجدر الإشارة الى أنه بمجرد صدور الامر بألا وجه للمتابعة فانه يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا حتى ولو استأنف وكيل الجمهورية ذلك الأمر[6]، كما يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الاشياء المضبوطة[7].

كما قد يصدر قاضي التحقيق أمر بالا وجه للمتابعة جزئي، أي أن يكون بالنسبة لاحد المتهمين دون الاخرين، كما يمكن أن يخص بعض التهم دون التهم الاخرى الواردة في الطلب الافتتاحي او الادعاء المدني،

---

[1]: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص740.

[2]: عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990 ص 336.

[3]: وذلك طبقا لنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " وللنيابة العامة وحدها تقرير ما اذا كان ثمة محل لطلب اعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".

[4]: وذلك طبقا لنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق ان وجدها ضعيفة أو أن من شأنها ان تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة".

[5]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص430.

[6]: وذلك تطبيقا لنص المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

[7]: وهذا تطبيقا لنص المادة 259 في فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شان رد الاشياء المحجوزة".

فاذا كانت تحقيق قد فتح ضد شخص من اجل تهم مختلفة يجوز لقرض التحقيق أن يصدر امرا بألا وجه للمتابعة جزئي بالنسبة لبعض التهم فقط ومواصلة التحقيق أو احالة المتهم بالنسبة للتهم الأخرى[1].

ثانيا: الأمر بالإحالة

يقوم أمر الإحالة على تقدير القاضي المحقق لمدى توافر الأدلة الكافية على حصول الجريمة ونسبتها لمتهم معين، حيث ترجح لديه في مثل هذه الحالة ادلة الإدانة، كونها تجدد معنى اتهام الفرد اكثر مما تقرر اصل البراءة، الا انها لا تعني بحال من الاحوال انها كافيه للإدانة، لان قاضي التحقيق يصدر أمرا بالإحالة لجهة المختصة على أساس رجحان أدلة ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم على أدلة عدم ثبوت ذلك او عدم نسبتها للمتهم، دون ان يمنع ذلك الجهة القضائية المحال اليها الملف بتمكين المتهم من البراءة[2].

وعليه فإذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع فانه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية لا بداء طلباته الختامية في المهلة المحددة قانونا[3]، وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات حيث يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المعروض عليه تكون جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وان هناك ادلة كافية على اتهام شخص معين فانه يصدر أمرا بإحالة ملف القضية الى الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال ذلك أن اختصاص الجهات القضائية يتحدد لنوع الجريمة ابتداء، على أن يتضمن الأمر بالإحالة البيانات ذاتها المتطلبة في الأمر بألا وجه للمتابعة[4]، ثم يقوم بإرسال الأمر بالإحالة ومعه أوراقه الى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، ليتم بموجب هذا الاجراء الانتقال من طور الاتهام والتحقيق الى طور المحاكمة، كما تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى[5].

ونفرق بين الاحالة أمام قسم المخالفات والاحالة أمام قسم الجنح على النحو الآتي بيانه:

- **الاحالة أمام قسم المخالفات:** وتكون عندما يقرر قاضي التحقيق ادخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، وهذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة، اذ وبعد أن يصدر قاضي التحقيق الامر بالإحالة يرسل الملف مع امر الإحالة الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يرسله بغير تمهل إلى

---

[1]: وهذا تطبيقا لنص المادة 263 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز اثناء سير التحقيق اصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم".

[2]: أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص508.

[3]: وذلك طبقا لنص المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية السابق ذكرها.

[4]: والواردة ضمن نص المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

[5]: سليمان عبد المنعم، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص05.

الجهة القضائية، كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور الى الجلسة المحددة للمحاكمة[1]، فإذا كان المتهم محبوسا فيجب في جميع الاحوال ان لا يتعدى ميعاد عرضه على المحكمة مدة شهر[2].

- **الإحالة أمام قسم الجنح:** إذا كان المتهم محبوس وكان أمر الإحالة متعلقا بصلحه فانه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، ويتم ارسال الملف بنفس الكيفية الواردة في المخالفات مع امر الإحالة الى وكيل الجمهورية حيث يرسله هذا الاخير بغير تمهل إلى المحكمة المختصة، كما يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت فان الجلسة يجب ان تنعقد في اجل لا يتجاوز شهرا كما هو الحال بالنسبة للمخالفات.

ثالثا: الامر بإرسال المستندات الى النائب العام

لا يتضمن الامر في مثل هذه الحالة ادخال الدعوى في حوزه جهة الحكم، اذ تظل الدعوى بالنسبة للجنايات في التحقيق، فاذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تحمل وصف جناية، فان ذلك يحول دون احالتها الى محكمة الجنايات ذلك أن التحقيق في هذه الجرائم وجوبي على درجتينّ، حيث تمثل غرفة الاتهام الدرجة الثانية في التحقيق، وتطبيقا لذلك يأمر قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي بدوره يقوم بجدولته أمام غرفة الاتهام لتنظر في الواقعة من جديد[3]، فتقوم هذه الأخيرة بتوجيه الاتهام واحاله الملف الى محكمة الجنايات الابتدائية، وعليه فانه في مواد الجنايات لا يملك قاضي التحقيق احالة المتهم مباشرة للمحاكمة، بل عليه ارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمه بأدلة الاثبات، الذي يقوم بدوره بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق في الموضوع، فإذا تضمن الملف اكثر من واقعة كأن تكون واقعتين احداهما جناية والاخرى جنحة يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم الى محكمة الجنايات الابتدائية[4]، ذلك ان هذه الأخيرة تفصل في الجنايات والجنح المرتبطة بها، واذا كان في القضية متهمين

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 261 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " اذا احيلت الدعوى الى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع امر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير ان يرسله بغير تمهل إلى امانة ضبط الجهة القضائية.
ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في اقرب جلسة قادمة امام الجهة القضائية المختصة مع مراعاه مواعيد الحضور".

[2]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: "وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يجب أن تنعقد الجلسة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1)".

[3]: وهذا عملا بأحكام المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام".

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 293 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: "إذا رات غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة لها قانونا وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية ولها ايضا ان ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية ".

بالغين واحداث فان وكيل الجمهورية يقوم بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث اذا تعلق الامر بجنحة او الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اذا تعلق الامر بجناية[1]، مع امكانية تبادل الوثائق بين قضاه تحقيق البالغين والاحداث في اطار التنسيق بينهما، اما اذا كانت القضية المنظورة أمام قاضي تحقيق الاحداث جناية فانه يصدر في مثل هذه الحالة امر بالإحالة على قسم الاحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس.

واذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض أثناء التحقيق فانه وبعد التصرف في الملف يظل هذا الأمر محتفظا بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض ضد المتهم بالجناية الا انه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي فلا يحق له اصدار اخطار بالكف عن البحث ويظل أمر الحجز محتفظا بقوته التنفيذية[2].

استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد الاستئناف طريقا قانونيا من طرق الطعن مقرر لأطراف الخصومة للنعي على اوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، ذلك أن التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة اجاز المشرع استئناف الاوامر التي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق، والطعن بهذا المفهوم يعتبر اعادة للتحقيق وتجديدا له، وقد اقر المشرع هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية سواء النيابة العامة أو المتهم أو محاميه والمدعي المدني، مع ضرورة مراعاة الضوابط والأحكام الواردة ضمن النصوص القانونية ذات الصلة[3]، لا سيما ما تعلق بمن لهم حق الاستئناف والاوامر التي يمكن لكل طرف أن يطعن فيها بالاستئناف حيث وردت على سبيل الحصر، اضافة الى المواعيد التي تجري خلالها وكذا الاثار القانونية لهذا الطعن.

أولا: الاوامر الجائز استئنافها

[1]: وذلك عملا بأحكام المادة 62 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية .

[2]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص433.

[3]: لاسيما المادتين 266 و 270 من قانون الإجراءات الجزائية.

يسمح القانون لأطراف الخصومة في الدعوى العمومية سواء النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام والمتهم والمدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية ان يستأنف كل منهم الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق اذا تعلق الامر بمصلحة له وفق ما تقرره النصوص القانونية ذات الصلة.

وتجب التفرقة بين نوعين من الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، حيث يصدر هذا الأخير نوعين من الاوامر: أوامر قضائية واخرى ادارية، حيث تكون الاولى ذات طبيعة قضائية تفصل في نزاع معروض على القاضي وتطبق بشأنها قواعد قانونية محددة لا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأنها، وهي تمس حقا أو مصلحة لاحد اطراف الدعوى فيجوز له كل فيما يخصه أو يعنيه استئنافها أمام غرفة الاتهام، والثانية ادارية لا يجوز استئنافها لأنها اوامر لا تمس بأصل الحق، وتوصف بأنها اوامر ولائية كالأمر برد الاشياء والامر بالانتقال للمعاينة، وقد ورد في قرار للمحكمة العليا في هذا الشأن انه: " من المقرر قانونا انه يجوز للمتهم وللمدعي المدني أو لأي شخص آخر ان يطلب اثناء سير التحقيق استرداد اي شيء موضوع تحت سلطة القضاء، ويبلغ الطلب المذكور للنيابة العامة وبقيه الخصوم الاخرين، لتقديم ملاحظاتهم في ظرف ثلاثة أيام، وبعدها يفصل قاضي التحقيق في شان الطلب بقرار قابل للتظلم فيه يرفع أمام غرفة الاتهام بالمجلس"، وعليه فإن رفع الامر أمام غرفة الاتهام في هذه الحالة لا يشكل في حد ذاته استئنافا ضد قرار قضائي يفصل في الموضوع وانما يعد تظلما ضد قرار لا يمس بأصل الحق، فلا يجوز الطعن فيه استقلالا عن الحكم الفاصل في الموضوع[1].

ثانيا: الجهات التي لها حق الاستئناف

من خلال القاء نظره على مختلف النصوص القانوني المنظمة لاستئناف الخصوم في الاوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نلاحظ ان المشرع وان اقر مبدا المساواة بينهم من حيث كونه اجاز لهم جميعا الطعن بالاستئناف في هذه الاوامر، إلا أن هذه المساواة من حيث نطاقها وبدا شموليتها لأوامر قاضي التحقيق، اذ يخص ويميز النيابة العامة بصلاحيات اوسع في هذا المجال نظرا للدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كممثله من المجتمع في تحريكها ومباشرتها واستعمالها، اذ وبصفتها هذه التي تتمتع بها باعتبارها تمثل الجماعة فإنها تعتبر عنصرا أساسيا في تشكيل الهيئات الجنائية، وعليه فقد خولها القانون امتيازا في مواجهة أطراف الدعوى العمومية[2].

[1]: عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص458.

[2]: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص748.

1. **استئناف النيابة العامة**: لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، وذلك في أجل ثلاثة ايام تبدا من تاريخ صدور الامر[1]، بل يجوز له حتى ان يستأنف اوامر قاضي التحقيق المطابقة لطلباته[2]، ولا يكون لاستئناف وكيل الجمهورية اثر موقف على الامر بالا وجه للمتابعة الصادر بعد غلق التحقيق حيث يخلى سبيل المتهم فورا في مثل هذه الحالة رغم استئناف النيابة العامة[3]، اما اذا نتج الافراج بناء على طلب واثناء سير التحقيق فان استئناف النيابة العامة يوقف في مثل هذه الحالة افراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الافراج عن المتهم في الحال.[4]

كما أن الحق في الاستئناف موكول ايضا للنائب العام لدى المجلس القضائي اذ يجوز له الطعن بالاستئناف في اوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما على ان لا يكون لهذا الطعن اثر موقف في حالة استئناف امر الافراج، حيث يفرج على المتهم رغم استئناف النائب العامة لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع[5]، ويجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه الخصوم في الدعوى وذلك خلال العشرين يوما الثانية لصدور الامر حتى يكونوا على بينه من أمرهم ولا يفاجؤوا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم.

2. **استئناف المتهم**: ان نطاق استئناف المتهم ضيق مقارنة بنظيره المخول للنيابة العامة، فلا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي تحقيق بل فقط تلك التي تمس بمصلحته، وقد حددها المشرع على

---

[1] : وذلك طبقا لنص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانية التي جاء فيها: " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ويكون هذا الاستئناف بتقرير بأمانة ضبط المحكمة، ويجب ان يرفع في ثلاثة (3) ايام من تاريخ صدور الامر".

وهو ما اكدته المحكمة العليا كذلك في احد قراراتها بالقول: " وانه يجوز لوكيل الجمهورية ان يستأنف امام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل اي استثناء".

[2] : وهو ما خلصت اليه هي المحكمة العليا في احدى قراراتها الصادر تحت رقم 385600 بتاريخ 21/09/2005.

[3] : وهذا تطبيقا لأحكام المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

[4] : وهو ما ورد ضمن نص المادة 266 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " مع مراعاة أحكام المادة 259 اعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الاحوال الى حين انقضاء أجل استئناف وكيل الجمهورية إلا اذا وافق وكيل الجمهورية على الافراج عن المتهم في الحال".

[5] : وهو الاستئناف المنظم بموجب نص المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يحق الاستئناف ايضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

ولا يوقف هذا الأجل ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".

سبيل الحصر ضمن نص المادة 268 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، وبالاطلاع على هذه المادة فان الاوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها بموجبها هي على التوالي:

- الأوامر التي لها علاقه بقبول المدعي المدني.
- الاوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وكذا تمديده.
- الاوامر المتعلقة بوضع المتهم في الرقابة القضائية، وكذا رفض قاضي التحقيق الطلب المتعلق برفع الرقابة القضائية.
- الاوامر المتعلقة برفض طلب تلقي تصريحاته او سماع شاهد أو إجراء معاينة أو رفض طلب إجراء خبرة او خبرة مضادة.
- الاوامر المتعلقة برفض طلب الافراج او عدم البت في الطلب خلال مده ثمانية ايام على الاكثر من ارسال الملف الى وكيل الجمهورية الذي يتعين ان يرسل اليه قاضي التحقيق لكي يقدم طلباته في الخمسة ايام التالية لوضع الطلب.
- الاوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم في عدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف في مثل هذه الحالات بعريضة توضع لدى امانه الضبط المحكمة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ الامر إلى المتهم، فاذا كان المتهم محبوسا يتلقى العريضة أمين ضبط المؤسسة العقابية حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ليقوم بعدها المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية بتسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة تحت طائلة التعرض للجزاءات التأديبية[2]، ولا يكون للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف[3].

3. **استئناف المدعي المدني:** خول المشرع المدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها، وعليه فلا يجوز له بمفهوم المخالفة استئناف

---

[1]: والتي جاء فيها في فقرتها الاولى: " للمتهم أو لمحاميه الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الاوامر المنصوص عليها في المواد 104 و144 و149 و198 و199 و201 و203 و204 و205 و208 و239 و250 أعلاه، وكذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص".

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: "واذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة والا تعرض لجزاءات تأديبية".

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: " وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف".

الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي[1] مثل الحبس المؤقت والافراج والرقابة القضائية[2]، وقد حددت المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الاولى والثانية[3] الاوامر التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام وذلك على النحو الآتي[4]:

- الامر بعدم اجراء تحقيق: وذلك عند تقديم المدعي المدني شكوى مصحوبه بادعاء مدني ويرفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق.
- الامر بألا وجه للمتابعة.
- الاوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول أو عدم قبول مدعي مدني او تدخل مدعي مدني اخر اثناء سير التحقيق.
- اوامر الاختصاص سواء تلك المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق أو عدم اختصاصه.

ويرفع استئناف المدعي المدني بالأوضاع نفسها المقررة بالنسبة لاستئناف المتهم أو محاميه وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه بالأمر في الموطن المختار من طرفه[5].

المطلب الثاني: غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 272 إلى 301 منه، وهي هيئه قضائية على مستوى المجلس القضائي حيث يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام على الاقل[6]، تختص بمجموعة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا او درجة ثانية للتحقيق، مهمتها مراقبة أعمال لقاضي التحقيق واتمام هذه الاعمال ان كانت تحتاج الى تحقيق تكميلي او اضافي او اعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى، كما انها درجة استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، نظرا لكونها جهة رقابة تختص بإبطال اوامر قاضي التحقيق ان كانت مخالفه لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع، كما تقوم بتسوية حالات تنازع الاختصاص بين قضاه التحقيق

---

[1]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: "... غير أن استئنافه لا يمكن ان ينصب في أي حال من الاحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا".

[2]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص442.

[3]: حيث ورد فيها: " يجوز للضحية أو المدعي المدني أو لمحاميهما أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالا وجه للمتابعة او الاوامر التي تمس حقوقه المدنية...."

ويجوز له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في امر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه او بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص".

[4]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص443.

[5]: وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 269 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ويرفع استئناف الضحية أو المدعي المدني وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 268 أعلاه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".

[6]: وذلك طبقا لنص المادة 272 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل...".

التابعين لنفس المجلس القضائي، وتبت في الحبس المؤقت واسترجاع الاشياء المحجوزة كما تنظر في صحه الاجراءات.

وبما أن غرفة الاتهام هي احدى غرف المجلس القضائي فإن اختصاصها المحلي ينعقد وفقا لاختصاص المجلس القضائي دون أن يتعداه، تتشكل من رئيس وعضوين مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل مده ثلاث سنوات[1]، وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رات ضرورة لذلك[2]، ويمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه، كما يقوم بوظيفة كاتب الجلسة فيها أحد كتبة المجلس القضائي[3].

أولا: انعقاد غرفة الاتهام

تنعقد غرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك، حيث يتولى نائب العام تهيئه القضية خلال خمسة ايام على الاكثر من استلام اوراقها، ويقدمها مع طلباته في شأنها الى غرفة الاتهام[4]، وبعد تعيين تاريخ الجلسة يبلغ ذلك التاريخ بكتاب موصى عليه إلى كل الاطراف ومحاميهم حيث يكون التبليغ الى الموطن المختار فان لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه[5]، وتراعى مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الاحوال الاخرى بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة[6]، والا كان الاجراء باطلا لان مراعاة هذا الاجل من النظام العام ضمانا لحقوق الاطراف، وخلال هذه المهلة يوضع الملف لدى امانه ضبط غرفه الاتهام حيث يكون تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني[7]، كما يسمح للخصوم ومحاميهم تقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة

---

[1] : وذلك طبقا لنص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "...ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير العدل". وهذا على خلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء.

[2] : وهذا طبقا لنص المادة 274 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تنعقد غرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها واما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك".

[3] : وهذا عملا بأحكام المادة 273 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، اما وظيفة أمين ضبط الجلسة فيقوم بها أحد أمناء ضبط المجلس القضائي".

[4] : عملا بأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الاكثر من استلام اوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام...".

[5] : وهذا عملا بأحكام المادة 278 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الرسالة الموصى عليها الموجهة لكل من الخصوم الى موطنه المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان اعطاه".

[6] : وهذا تطبيقا لأحكام المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وتراعى مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة (5) أيام في الاحوال الاخرى بين تاريخ ارسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة".

[7] : وهذا تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 278 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والضحايا والمدعين المدنيين".

والخصوم الاخرين وهذا الى غاية اليوم المحدد للجلسة حيث توضع هذه المذكرات لدى امانة الضبط غرفة الاتهام ويؤثر عليها امين بالضبط مع ذكر يوم وساعة الايداع[1].

يفصل المجلس في القضية في غرفه المشورة وذلك بعد التلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام وكذا المذكرات المقدمة من الخصوم[2]، ويجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم[3]، كما يمكن لغرفه الاتهام أن تامر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام على أن يحضر معهم في مثل هذه الحالة محاموهم مراعاه لحقوق الدفاع[4].

تجري مداولات غرفة الاتهام بين أعضاء الغرفة دون حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط والمترجم[5]، كما يجوز لها من تلقاء نفسها او بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم أن تامر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يمكنها أن تامر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النيابة العامة[6].

ثانيا: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام

نظرا لكون غرفة الاتهام جهة في هرم القضاء الجنائي فان عملها يتميز بمجموعة من الخصائص يمكن اجمالها فيما:

1. **سرعة الاجراءات:** تبدو مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفه الاتهام من خلال تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة حتى تعرض عليها الملفات وحتى تبت فيما يعرض عليها، ومثال

---

[1]: وذلك تطبيقا لأحكام المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى امانة ضبط غرفة الاتهام ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الايداع".

[2]: وذلك تطبيقا لأحكام المدني 280 في فقرتها الاولى التي ورد فيها: " تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم".

[3]: وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 280 التي جاء فيها: " يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم".

[4]: وذلك تطبيقا لنص المادة 280 في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " ولغرفة الاتهام ان تامر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام.

وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 180".

[5]: وذلك تطبيقا لنص المادة 281 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم وأمين بالضبط والمترجم".

[6]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى...".

ذلك وجوب تهيئة القضية من قبل النائب العام خلال خمسة ايام على الاكثر من استلام اوراقها وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ووجوب ان تصدر غرفة الاتهام حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ استئناف تلك الاوامر تحت طائله الافراج عن المتهم تلقائيا، الا اذا قررت غرفة الاتهام اجراء تحقيق اضافي[1]، كما حدد المشرع لغرفة الاتهام اجالا لتصدر قرارها عندما تخطر في جريمة رأى قاضي التحقيق أنها تحمل وصف جناية عن طريق أمر الإحالة الى النائب العام، وذلك تحت طائله الافراج عن المتهم تلقائيا اذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة[2].

2. **التدوين:** يجب ان يكون التحقيق الذي تجريه غرفه الاتهام مدونا وهو ما يستشف من خلال نص المشرع على كاتب الجلسة ضمن تشكيلة غرفة الاتهام[3]، كما يلزم القانون الخصوم بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين[4].
3. **الحضورية:** تتميز الاجراءات أمام غرفه الاتهام بجواز حضور الاطراف في جلساتها، وهو ما يتضح من خلال ضرورة قيام النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى، كما يوضع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام حيث يكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين[5]، الا أن الفصل في القضية المعروضة يتم في جلسة سرية بالنسبة للجمهور وللنيابة، حيث يقتصر على أعضاء غرفه الاتهام دون غيرهم[6].

---

[1]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.

[2]: ذكرت هذه الاجل ضمن نص المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 262 أعلاه ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في اجل:

– شهرين (2) كحد اقصى عندما يتعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين (20) سنة.

– أربعة (4) اشهر كحد اقصى عندما يتعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد او بالإعدام.

– ثمانية (8) أشهر كحد اقصى عندما يتعلق الامر بجنايات موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

واذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة اعلاه، وجب الافراج عن المتهم تلقائيا"..

[3]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.

[4]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.

[5]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.

[6]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.

ثالثا: اخطار غرفة الاتهام

خلافا للنيابة العامة التي تتمتع بالتلقائية في اتخاذ الاجراءات فإن غرفة الاتهام كنظيرها قاضي التحقيق لا تملك المبادرة بالاتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مهما كان نوع الجريمة وانما تنتظر حتى يصل اليها الملف بالطرق القانوني، وتبعا لذلك فإن غرفه الاتهام يتم اتصالها بملف الدعوى بعده طرق وهي:

1. **التحقيق في جناية:** وهي الطريقة العادية التي يتم بموجبها توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى، ذلك أن التحقيق وجوبي على درجتين، فإذا تبين لقاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية فانه يصدر امرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام تمهيدا لتهيئة القضية وتقديمها مع طلباته إلى غرفه الاتهام لجدولتها، ذلك أن غرفة الاتهام هي جهة احالة الى محكمة الجنايات وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة[1]، فإذا رأى هذا الاخير أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية فانه يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمه بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بجدولتها على مستوى غرفه الاتهام، قصد التحقيق فيها كدرجة ثانيه قبل احالتها الى محكمة الجنايات الابتدائية.
2. **استئناف احد اطراف الخصومة:** باعتبار غرفة الاتهام جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق فإنها تعتبر جهة استئناف للأوامر الصادرة عنه، وعليه فهي تتصل بملف الدعوى متى تم استئناف امر من اوامر التحقيق من احد اطراف الخصومة الذي يستأنف الامر الذي يعنيه، سواء كان المتهم أو محاميه او المدعي المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز له استئنافها قانونا، حيث تنظر غرفه الاتهام في جميع هذه الاستئنافات.
3. **اخطار غرفة الاتهام مباشرة:** سواء حصل هذا الاخطار من المتهم أو من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق:

- **الاخطار من المتهم:** يمكن للمتهم اللجوء الى رفع طلبه مباشرة إلى غرفه الاتهام لكي تصدر قرارها في الحالات الآتية:
  - ✓ عند تقديم طلب افراج الى قاضي التحقيق دون أن يبت هذا الأخير في الطلب بأمر معلل في المدة المحددة قانونا بثمانية (08) أيام على الاكثر من تاريخ ارسال الملف الى وكيل

[1]: اشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص114.

الجمهورية، حيث للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفه الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب تحت طائلة الافراج تلقائيا عن المتهم[1].

- ✓ عند تقديم طلب رفع الرقابة القضائية الى قاضي التحقيق دون أن يفصل هذا الأخير في الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، فللمتهم فيه مثل هذه الحالة اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية اليها[2].

- **الاخطار من وكيل الجمهورية**: يمكن لوكيل الجمهورية رفع طلبه مباشرة إلى غرفه الاتهام في الحالات الآتية:

- ✓ عند تقديم طلب افراج عن المتهم، حيث يحق لوكيل الجمهورية رفع طلب الافراج الى غرفه الاتهام ضمن نفس الشروط المقررة للمتهم[3].

- ✓ عند تقديم طلب رفع الرقابة القضائية حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية اليها[4].

- ✓ عندما يتبين لوكيل الجمهورية أن اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فانه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان[5].

---

[1]: وذلك تطبيقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة والخامسة،

[2]: وهذا تطبيقا لأحكام المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية والثالثة.

[3]: وذلك طبقا لنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة التي جاء فيها: "... كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الافراج الى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط".

[4]: وذلك طبقا للنص المادة 199 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

[5]: وذلك تطبيقا لأحكام المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فانه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان".

- **الاخطار من قاضي التحقيق:** يمكن لقاضي التحقيق اخطار غرفة الاتهام في نفس الحالة الأخيرة المقررة لوكيل الجمهورية وذلك عندما يتراءى له ان اجراء من اجراءات التحقيق قد شابه البطلان، حيث يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي قصد طلب ابطال هذا الاجراء[1].

رابعا: اختصاصات غرفة الاتهام

تتولى غرفة الاتهام الرقابة على أعمال التحقيق، كما أنها درجة عليا للتحقيق في الافعال الموصوفة جناية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات، وتختص ايضا غرفة الاتهام بالنظر بما يقرره القانون من احالة في مواد الجنايات اضافه الى حق الخصوم في الاستئناف الذي يبادرون به كل فيما يخصه للطعن في اوامر قاضي التحقيق ومراقبة إجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان والفصل في تنازع الاختصاص، وعليه فإن غرفة الاتهام لها اختصاصات شاملة لأعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق نفسه أو الشرطة القضائية ويمكن اجمال هذه هي الاختصاصات كما يلي:

1. **غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق:** تعتبر غرفة الاتهام درجه ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، ذلك أن القانون قرر أن التحقيق في مواد الجنايات يكون على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام، وعليه فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا ذات الوصف الجنائي للمحاكمة مباشرة، وتتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التحقيق.
2. **غرفة الاتهام جهة استئناف:** يمكن لأطراف الخصومة اثناء سير التحقيق استئناف الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الاجراء، وتبعا لذلك فانه يحق لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والطرف المدني استئناف اوامر قاضي التحقيق، حيث يستأنف وكيل الجمهورية والنائب العام جميع الأوامر[2]، بينما يستأنف المتهم والطرف المدني بعض الأوامر التي تخص كل طرف[3]، وفي جميع حالات الاستئناف فان غرفة الاتهام تختص بمراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف وتفصل في ذلك بقرار نهائي نافذ بمجرد صدوره، يكون مضمونه اما تأييد امر قاضي التحقيق او الغاءه.
3. **غرفة الاتهام جهة رقابة:** تملك غرفة الاتهام صلاحية مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق، لاسيما ما تعلق بالقواعد الجوهرية في الإجراءات وحقوق الدفاع وحقوق أي خصم في الدعوى،

---

[1]: وهذا تطبيقا لنص المادة 254 قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " إذا تراءى لقاضي تحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والضحية والمدعي المدني".

[2]: وذلك طبقا لنص المادتين 266 و 267 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتهما الأولى.

[3]: وذلك طبقا لنص المادة 268 بالنسبة للمتهم و 269 بالنسبة للطرف المدني من قانون الإجراءات الجزائية.

كالأحكام المتعلقة باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني التي يجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات[1] وعليه فان لغرفة الاتهام القضاء ببطلان هذا الاجراء المخالف وعند الاقتضاء بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه، حيث تقرر ما اذا كان البطلان يتعين قصره على الاجراء المطعون فيه او امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له، وتطبيقا لذلك فإن طلب البطلان يرفع في مواجهة الاجراء المخالف للقانون اما من قاضي التحقيق نفسه عن اجراء اتخذه أو من النيابة العامة[2]، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها، حيث تقضي ببطلان الاجراء المشوب به وعند الاقتضاء بطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها، ولها بعد الابطال أن تتصدى لموضوع الاجراء أو تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق[3]، وعلى عكس قرارها بصفتها جهة استئناف الذي يصدر نهائيا فإن قراراتها الآمرة ببطلان اي اجراء من اجراءات التحقيق يمكن الطعن فيها بالنقض.

4. **غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة:** توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابه غرفة الاتهام[4]، وتقسم رقابة هذه الأخيرة على ضباط الشرطة القضائية إلى قسمين:

- رقابة على الأعمال: وذلك من خلال مراقبة وتفحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها الضباط الشرطة القضائية واعوانهم للوقوف على مدى صحتها وعدم مخالفتها للقانون، حيث تقرر بطلانها إذا تبين لها هذه المخالفة، مع امكانية المساءلة الجزائية والتأديبية اذا استدعى الامر ذلك.
- رقابة على الاشخاص: وذلك من خلال مراقبة رجال الشرطة القضائية اثناء تأدية مهامهم ومتابعه تجاوزاتهم وتصرفاتهم المخالفة للقانون، كتجاوز حدود السلطة عند القيام بمهامهم، وعدم احترام كرامه الافراد وحرياتهم، والتخلي عن الواجب وغيرها من المخالفات الاخرى التأديبية، ولم يحدد القانون نوع المخالفات التأديبية التي تدخل

---

[1]: ما لم يتنازل الخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد صراحة عن التمسك بالبطلان بعد تصحيح ذلك الاجراء، ويتعين ان يكون التنازل صريحا ولا يجوز ان يبدى الا في حضور المحامي او بعد استدعائه قانونا.

[2]: وذلك تطبيقا لأحكام المدى 254 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

[3]: وهذا تطبيقا لنص المادة 287 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

[4]: باستثناء ضباط المصالح العسكرية الذين يخضعون لرقابة غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة.

ضمن اختصاص غرفة الاتهام، الا أن كل مخالفة لقواعد قانون الاجراءات الجزائية تشكل مخالفة تأديبية تختص بها غرفه الاتهام، أما المخالفة الإدارية التي تشكل مخالفة مهنية بمفهوم القانون الاداري فإنها تختص بها الجهة الإدارية التابع لها ضابط الشرطة القضائية[1].

5.**غرفة الاتهام جهة فصل في تنازع الاختصاص**: نظم المشرع الجزائري تنازع الاختصاص بين القضاة ضمن المواد من 709 الى 711 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بين صوره[2] واجراءات فضه، اذ وفي حالة قيامه سواء ايجابيا او سلبيا فان النزاع يطرح على الجهة الاعلى درجه مشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام المختصة بالنظر والبت فيه، حيث يرفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في صيغة عريضة توضع لدى امانة ضبط الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة وذلك في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ اخر حكم، كما يتم اعلان العريضة الى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الامر ولهم في ذلك مهلة عشرة ايام لإيداع مذكراتهم لدى امانة الضبط، حيث يترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشا عنها اثر موقف، ويجوز لغرفة الاتهام المرفوع اليها النزاع حول تنازع الاختصاص أن تامر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وتقرر صحة جميع الاجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضي بتخليها عن نظر الدعوى، حيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن[3].

خامسا: اختصاصات رئيس غرفة الاتهام

نظمت السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام المواد من 299 الى 301 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث يباشر رئيس غرفة الاتهام هذه السلطات بنفسه وفي حالة وجود مانع لديه تمنح هذه السلطات الخاصة به لقاض من قضاه الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل،

---

[1]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص456.

[2]: وذلك ضمن نص المادة 709 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة:

– اما بان تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد اخطرت او رفع الامر اليها في جريمة واحدة بعينها.

– واما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام اصبحت نهائية.

– واما ان يكون قاضي التحقيق قد اصدر امرا بإحالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم اصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 513 و607 من هذا القانون.

– واما عندما يكون قضاة التحقيق منتمين لمحاكم مختلفة قد اخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان احدهم قد اصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى".

[3]: وذلك عملا بأحكام المادة 711 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويسوغ للرئيس أن يوكل هذه السلطات الى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينه[1]، كما يجوز لرئيس غرفه الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاه الحكم التابعين الى غرفة الاتهام[2]، وعليه واستنادا الى نصوص المواد أعلاه يتمتع رئيس غرفة الاتهام بالصلاحيات الآتية:

1. **الاشراف على سير التحقيق:** يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق على مستوى المحاكم الواقعة على مستوى المجلس القضائي التابعة له، كما يتابع جميع القضايا المتداولة على مستوى مكاتب التحقيق، وقوائم المتهمين المحبوسين مؤقتا، حيث تعد كل ثلاثة اشهر وتقدم لرئيس غرفة الاتهام والنائب العام[3].
2. **مراقبة الحبس المؤقت:** يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت، وبناء على ذلك فانه يتعين عليه ان يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مر كل ثلاثة اشهر على الاقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، فإذا بدا له حبس شخص بصورة غير مبررة فانه يوجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة، يجوز له ان يخطر غرفه الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها[4].

---

[1]: وهذا طبقا لأحكام المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يباشر رئيس غرفه الاتهام السلطات المحددة في هذا القسم وفي حالة وجود مانع لديه تمنح السلطات الخاصة به بقرار من رئيس المجلس القضائي لقاض من قضاة الحكم بنفس المجلس القضائي. ويسوغ للرئيس أن يفوض هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة".

[2]: وذلك طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " ويسوغ للرئيس أن يفوض هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة".

[3]: وهذا طبقا لنص المادة 300 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين 5 و6 من المادة 141 أعلاه ويبذل جهده في ألا يطرأ على الاجراءات أي تأخير بغير مسوغ.

وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة (3) أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها.

وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام".

[4]: وهذا طبقا لنص المادة 301 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت.

ويتعين عليه ان يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الاقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، واذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

... وفي كل الاحوال، يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل".

سادسا: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام

يترتب على اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى[1] اصدارها لجملة من القرارات على النحو الآتي بيانه:

- اصدار قرار بالا وجه للمتابعة في عده مناسبات من بينها[2]:
- الوقائع لا تشكل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.
- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم تسمح بإدانته.
- مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا.

وفي مثل هذه الحالات يفرج على المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب اخر، كما تفصل غرفه الاتهام في رد الاشياء المضبوطة.

- اصدار قرار بحبس المتهم مؤقتا اذا كان قاضي التحقيق لم يوضع المتهم الحبس المؤقت بناء على طلب وكيل الجمهورية، كما يسوغ لها تأييد امر قاضي التحقيق الآمر بالحبس المؤقت أو بتجديده، كما يمكنها الأمر بالإفراج اذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بناء على امر قاضي التحقيق.
- الامر بإجراء تحقيق تكميلي اذا تبين لها عند عرض القضية عليها وجود بعض النقاط الغامضة في ملف الدعوى يتطلب الامر توضيحها قبل اصدار قرارها في الملف المعروض عليها.
- الامر بإجراء تحقيقات اضافية[3] بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشان الجرائم اصلية كانت او مرتبطة بغيرها[4] الناتجة عن ملف الدعوى والتي لم يكن قد اشار اليها امر الإحالة الصادر عن

---

[1]: وذلك بعدة طرق سبق بيانها عند التطرق لاختصاصات غرفه الاتهام، سواء بمناسبة استئناف احد الخصوم لأوامر قاضي التحقيق التي يخول له القانون استئنافها، أو بمناسبة التحقيق كدرجة ثانية بعد احالة الملف اليها من النائب العام لدى المجلس القضائي كلما تعلق الامر بجناية.

[2]: تناولتها المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " إذا رات غرفة الاتهام ان الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت قرارها بالا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب اخر، وتفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في رد الاشياء المحجوزة وتظل مختصة بالفصل في امر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك القرار".

[3]: يختلف التحقيق التكميلي عن التحقيق الاضافي في كون الأول يشمل فقط اجراء من اجراءات التحقيق مثل سماع شاهد، اما التحقيق الاضافي فيشمل كل القضية او جزء مهم فيها مثل توجيه اتهامات جديده. راجع حول هذا الفرق: مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص227.

[4]: تعد الجرائم مرتبطة حسب نص المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية في الاحوال الآتية:

1) اذا ارتكبت في وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين.
2) اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو في اوقات متفرقة وفي اماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير اجرامي سابق بينهم.

قاضي التحقيق او تم استبعادها بأمر يتضمن القضاء بصفه جزئيه بالا وجه للمتابعة، كما يمكنها الامر بتوجيهه الاتهام الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها من قبل قاضي التحقيق ما لم يصدر في شانهم امر نهائي بالا وجه للمتابعة، ذلك ان غرفه الاتهام تملك توجيه الاتهام والتحقيق في وقائع لم يشملها التحقيق، فهي غير مقيدة لا بالوقائع موضوع الدعوى ولا بالأشخاص المحالين اليها اذا كان التحقيق لم يتناول الاشارة اليها رغبة ورودها ضمن الطلب الافتتاحي[1].

- اصدار أمر إحالة إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الواقعة تحمل وصفه جنحة أو مخالفة أحالت الملف الى قسم الجنح أو المخالفات، وإذا كانت الواقعة تحمل وصف جناية أحالت الملف الى محكمة الجنايات الابتدائية، وهي تتمتع في ذلك بسلطة اعادة تكييف الوقائع، فهي غير مقيدة في جميع الأحوال بالوصف الذي تضمنه طلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية، ولا بالوصف الذي قدمه قاضي التحقيق.
- تقرير بطلان اجراء من اجراءات التحقيق القضائي إذا خالف قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات[2] أو اذا خالف مقتضيات المادتين 175 و 180 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث

---

3) إذا كان الفاعلون قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الاخرى او تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او جعلهم في مأمن من العقاب.

4) او عندما تكون الاشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية او جنحة قد اخفيت كلها أو بعضها.

[1] : وهو ما ورد تفصيلا ضمن نص المواد 283، 285، 286 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت الاولى على أنه: " يجوز لغرفة الاتهام أن تامر من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشان جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات اصلية كانت او مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة اليها امر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق او التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو احالتها الى الجهة القضائية المختصة.

ويسوغ لها اصدار حكمها دون ان تامر بإجراء تحقيق جديد اذا كانت اوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها اوصاف الاتهام التي اقرها قاضي التحقيق".

بينما نصت الثانية بخصوص الاشخاص على انه: " يجوز ايضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تقرر توجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 286 أدناه، الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها ما لم يسبق بشأنهم صدور امر نهائي بالا وجه للمتابعة أو بحكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض"، كما نصت الثالثة فيما يخص القائم بإجراء التحقيقات التكميلية على انه: " يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق اما أحد اعضاء غرفة الاتهام واما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على اوراق التحقيق على ان يردها خلال خمسة (5) أيام".

[2] : وهذا طبقا لأحكام المادة 255 من قانون اجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 175 و 180 أعلاه، إذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

وتقرر غرفة الاتهام إذا كان البطلان يتعين قصره على الاجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له.

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا.

يرفع امر ابطال اجراءات التحقيق اما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو طلب قاضي التحقيق نفسه[2]، كما يمكن لغرفه الاتهام أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها تلقائيا عندما ترفع القضية اليها على ان لا تكون المسالة المعروضة لها علاقه بالحبس المؤقت، وفي مثل هذه الحالات فإن غرفه الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة اليها ولها ان تقضي ببطلان الاجراء المشوب به وعند الاقتضاء بطلان الاجراءات التالية لها كلها او بعضها، ويمكنها بعد الابطال التصدي لموضوع الاجراء او احاله الملف الى قاضي التحقيق نفسه او لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق[3].

المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة

وهي مرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها، حيث يتم بموجبها إجراء تحقيق نهائي من قبل قاضي الحكم اضافه الى ما تضمنه ملف الدعوى، قبل اصدار حكمه في الموضوع اما بالإدانة او البراءة متمتعا في ذلك بسلطه تقديرية واسعة ومستقلا تماما عن جهة الاتهام وقضاء التحقيق.

المطلب الأول: تعريف مرحلة المحاكمة

ويرفع الامر لغرفة الاتهام طبقا للمادة 254 أعلاه، وتفصل فيه ".

[1] : وهذا طبقا لنص المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تراعى الاحكام المقررة في المادة 175 أعلاه المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 180 أعلاه المتعلقة بسماع الضحية والمدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يليه من اجراءات.

ويجوز للطرف الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أو لمحاميه ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح ذلك الاجراء، ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى الا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

[2] : وهذا عملا بأحكام المادة 254 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا تراءى لقاضي التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والضحية والمدعي المدني.

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فانه يطلب الى قاضي التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام اجرائها وفق ما ورد في المادة 287 أدناه".

[3] : وهذا عملا بأحكام المادة 287 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على انه: " تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

تعرف مرحلة المحاكمة على انها: " مجموعة الاجراءات التي تباشر أمام المحاكم الجنائية وتستهدف تقدير ادلة الدعوى جميعا من حيث البراءة او الإدانة، ثم الفصل في موضوع الدعوى اما بالإدانة اذا كانت الأدلة جازمة بذلك او بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة او الشك فيها"[1].

وتعد المحاكمة مرحلة إجرائية من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، حيث تنتقل بموجبها الدعوى من طور الاتهام الى طور التحقيق ثم المحاكمة، وهي مرحلة إجرائية ترجح نطاق الاتهام اكثر من البراءة ذلك أن احالة الفرد على هذه المرحلة يوحي بأن أدلة الإدانة مرجحة بالنسبة اليهم مقارنة بالبراءة، حيث يتم بموجبها تحديد الواقعة أو الوقائع المجرمة والشخص أو الاشخاص محل الاتهام بشكل نهائي[2]، وتلتزم بعد ذلك المحكمة بالفصل في الوقائع المحالة اليها كما انها تتقيد بحسب الاصل بمحاكمه من اقيمت عليهم الدعوى، ذلك أن قاضي الحكم لا يضيف اي شخص الى دائرة الاتهام، كما انه لا يحقق ولا يحكم في شان وقائع غير وارده في الإحالة، بل ان مهمته تنحصر في الفصل في النزاع المعروض عليه متقيدا في ذلك بالأشخاص والوقائع استجابة لمبدا حياد القاضي، ذلك ان هذا الاخير لا يستطيع ان يجمع بين وظيفته كقاضي حكم ووظيفه الاتهام، وهذا الحياد هو الذي يفرض عليه أن لا ينظر في الدعوى من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه ذلك عن طريق احالة الملف اليه، كما انه لا يستطيع أن يخرج عن اطار الدعوى الذي حدد له سواء من النيابة العامة أو من جهة التحقيق او حتى من الطرف المضرور في حالة التكليف المباشر بالحضور[3]، وهو ما يعرف بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى والذي يعني عند بعض الفقه: " التزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وفقا لما ورد في قرار الاتهام، والذي بموجبه دخلت الدعوى حوزه المحكمة واصبحت ملزمه بالفصل فيها"[4].

و بإحالة ملف الدعوى على المحكمة تنعقد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية حيث تدخل في حوزتها، فيتم بذلك الانتقال إلى مرحله المحاكمة التي لا تقل اهميه عن المراحل الاولى للدعوى العمومية، بل انها من اهم المراحل نظرا للضمانات الهامه التي تكتسيها ويتمتع بها المتهم خلال هذه المرحلة التي ستحدد مصير المتهم من التهم المنسوبة اليها، وفقا لقناعه قاضي الحكم المستقلة عن قناعه سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق[5].

---

[1]: بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص07.

[2]: اشرف توفيق شمس الدين، احاله الدعوى الجنائية الى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص07.

[3]: مصطفى علي خلف، حق المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام، د.ط، 2013، ص04.

[4]: محمود احمد طه، مبدا تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص10.

[5]: اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص05.

المطلب الثاني: القواعد العامة للمحاكمة

لابد ان تراعي مرحله المحاكمة مجموعه من المبادئ والضوابط الأساسية التي تتميز بها هذه المرحلة، وذلك بغض النظر عن الجهة القضائية فهي تسري على جميع المحاكم الجزائية على اختلاف الجرائم التي تعالجها وكذا درجاتها، وتتلخص هذه القواعد في ما يلي:

1. **علانية الجلسات:** تعقد المحاكم الجزائية جلساتها بصفه علنيه، ويقصد بالعلانية: " ان تتم اجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم باعتبارهما الرقيب على عدالة الاجراءات اثناء المحاكمة"[1]، وعليه فان جلسات المحاكمة مفتوحه للجمهور[2] مما
2. يسمح بمراقبه عمل المحكمة ومن ثم الاطمئنان للأحكام الصادرة عنها، وعليه فان الفرصة متاحه لكل فرد من اجل الدخول الى قاعه الجلسات لحضور المحاكمة، ولا تنتفي العلنية إذا لم يحضر الجمهور ما دامت ابواب المحكمة مفتوحه، وهذا على خلاف التحريات الاولية التي تقوم بها الشرطة القضائية وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق اللذان يتسمان بالسرية.

الا ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها، اذ لي رئيس الجلسة أن يحضر على القصر دخول قاعه الجلسة، كما ان له ان يقرر ان تكون الجلسة سريه إذا كان في علنيتها مساس بالنظام العام او الآداب العامة، وإذا تقررت سريه الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسه علنيه[3].

3. **شفوية المرافعات:** يشترط في جلسات المحاكمات الجزائية ان تتم شفويه وذلك حتى يتمكن الخصوم من مناقشه الأدلة التي تعرض في الجلسة وكل ما يتعلق بملف الجريمة في اطار التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، حيث لا تكتفي هذه الأخيرة بأعمال الشرطة القضائية او قاضي التحقيق وانما يجري قاضي الحكم تحقيقا نهائيا ويعرض الأدلة في جلسه المحاكمة على الخصوم حتى يتمكنوا من مناقشتها ودحضها او اثباتها، وبذلك يكون لكل طرف فرصه للدفاع عن نفسه، كما يتمكن القاضي من خلال هذه الخاصية من توضيح الأدلة ورفع الغموض الذي قد يشوب بعضها وبالتالي كشف الحقيقة التي تسمح للمحكمة بتكوين قناعتها بطريقه سليمة ومن ثم

---

[1]: عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013،ص625.

[2]: ويقصد بالجمهور الاشخاص الطبيعية والمعنوية وكذا ممثلي الصحافة والإذاعة والتلفزيون وجمعيات حقوق الانسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة. انظر في ذلك: عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص626.

[3]: وهذا تطبيقا لنص المادة 421 القانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير ان للرئيس ان يحضر على القصر دخول قاعه الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسه علنية".

اصدار حكم يتوافق و الواقع، ومبدا الشفوية من المبادئ المستقرة عليها والمعترف به في الكثير من التشريعات المقارنة نظرا لأهميته[1].

4. **حضور الخصوم** : يجب أن تتم اجراءات المحاكمة في حضور اطراف الخصومة ولا يجوز اجراءها في غيبتهم، وهو ما اكده المشرع من خلال فرضه وجوب استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين لها، فاذا تم استدعائهم بطريقه قانونيه وتم التأكد من اتصالهم بالاستدعاء وتسلمهم اياه ومع ذلك لم يحضروا جلسه المحاكمة فيمكن للقاضي في مثل هذه الحالة أن يصدر الحكم في غيابهم طالما تم استدعائهم وفقا للإجراءات القانوني، كما تحضر النيابة العامة اجراءات المحاكمة باعتبارها جزء من تشكيله المحكمة[2].
5. **تدوين التحقيق النهائي:** وهي نفس الخاصية التي يتمتع بها التحقيق الابتدائي الذي يشترط فيه التدوين والكتابة، فالتحقيق النهائي ايضا يجب ان يكون مدونا بجميع تفاصيله قصد تثبيت كافه المعلومات التي قد تفيد الاطراف والقاضي خلال المحاكمة، كما يساهم في تبيان مدى احترام المحكمة للقواعد الإجرائية الواردة في القانون، ويسهل على القاضي ايضا الرجوع الى الأدلة التي جرى تدوينها خلال الجلسة عند تحريره الحكم، كما تمكن الكتابة المجلس القضائي من ممارسه رقابته باعتباره جهة استئناف والنظر في سلامه الإجراءات التي باشرتها محكمه اولى درجه[3].

ويشرف على عملية تدوين وكتابة مجريات الجلسة كاتب الجلسة وهو أمين الضبط الذي يدخل ضمن تشكيله المحكمة، حيث يذكر اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء واسم ممثل النيابة واطراف الخصومة الحاضرين والغائبين كما يدون اسماء المحامين وتصريحات كل طرف والتماساتهم، فمثل هذه البيانات التي يجب أن تتضمن في كل حكم تفترض وجود كاتب يدون جميع هذه البيانات، وهذا التزاما بنصوص قانون الإجراءات الجزائية التي اشترطت في الحكم أن يتضمن النص على هويه الاطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، وعليه في التدوين شرط اساسي خلال هذه المرحلة[4].

---

[1] : أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص610.

[2] : بكري يوسف بكري ، المرجع السابق، ص 75.

[3] : محمد الطراونة، المرجع السابق، ص158.

[4] : في هذا الاطار تنص المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب أن ينص كل حكم على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.
وتكون الأسباب أساس الحكم.

المطلب الثالث: الأحكام الجزائية

يعرف الحكم بأنه: " ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها"[1]، وعليه فان سلسلة الاجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية تختتم بصدور حكم يفصل في موضوعها بعد التحقيق النهائي التي تجريه المحكمة في ظل حضور الخصوم وعلنية الجلسات وشفوية المرافعات.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية

للأحكام الجزائية عدة انواع حسب المعيار الذي يتم الاعتماد عليه في تقسيمها، وبناء على ذلك فهناك الأحكام حضورية والأحكام غيابية التي تتعلق بحضور المتهم او غياب، وهناك الاحكام الابتدائية والاحكام النهائية والاحكام الباتة التي تتعلق بقابليتها للطعن من عدمه، وهناك الاحكام الفاصلة والاحكام السابقة على الفصل في الموضوع التي تتعلق بالفصل في الموضوع من عدمه.

1. **الأحكام الحضورية والاحكام الغيابية**: عملا بأحكام نصوص قانون الإجراءات الجزائية فان الحكم يكون حضوريا كما يلي:

- اذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع جلساتها التي تتم فيها المرافعة وصدر الحكم في مواجهته.
- اذا لم يتم اتصال المتهم بالتكليف بالحضور ورغم ذلك علم بجلسته بطريقة أخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته.

كما يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق[2]:

- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة الاشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة وما قضى به في الدعوى المدنية.

ويقوم الرئيس بتلاوة منطوق الحكم"، كما تنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها اسم القاضي الذي اصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة، واسم المترجم، عند الاقتضاء.

وبعد أن يوقع كل من الرئيس وأمين ضبط الجلسة عليها تودع لدى امانة الضبط المحكمة في خلال ثلاثة (3) أيام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بأمانة الضبط".

[1]: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص518.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى أو بجلسة المحاكمة.
- كما نصت المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية على اعتبار الحكم حضوريا حتى وان تخلف المتهم عن الحضور في جلسة النطق بالحكم بعد أن أخبره الرئيس بتاريخ جلسة النطق بالحكم عند حضوره الجلسة التي سمعت فيها المرافعات.

وتسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم وليس من تاريخ النطق به.

ويكون الحكم غيابيا:

- إذا تغيب المتهم عن الحضور الى الجلسة دون ان يتم التأكد بانه قد توصل بالتكليف بالحضور أو الاستدعاء بطريقة صحيحة اي سلم لشخص المتهم[1].
- إذا تغيب المتهم عن الحضور الى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

2. **الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة:** ان معيار التمييز بين الاحكام الابتدائية والأحكام النهائية هو من حيث مدى قابليتها للطعن فيها أمام جهة أعلى درجة بطريق الاستئناف، وعليه يعد الحكم ابتدائيا متى صدر عن المحكمة الابتدائية أي محكمة أول درجة بحيث يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية، بينما يكون الحكم نهائيا متى صدر من المجلس القضائي باعتباره جهة الاستئناف، وايضا اذا صدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

3. **الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك:** الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي ينتهي به النزاع اما بالإدانة أو بالبراءة، أما الحكم السابق عليه فلا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى، وقد تكون الاحكام السابقة على الفصل في الموضوع اما وقتية مثل الحكم برفض طلب الافراج، او متعلقة بالتحقيق مثل تعيين خبير، وقد تكون أحكاما قطعيه مثل الحكم بعدم الاختصاص[2].

---

[1] : وذلك عملا بنص المادة 496 القانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا".

[2] : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 523.

المطلب الرابع: طرق الطعن في الأحكام : ان الحكم القضائي شانه شان كل عمل بشري عرضه للخطأ، كما انه قد يناله النقص ويطاله القصور، ولهذا السبب كانت طرق الطعن مقرره من قبل القانون ومعترف بها لفائدة اطراف الخصومة، الذين يلتجئون الى جهات قضائية اعلى درجه من الجهة التي نظرت ملفهم حتى تراقبه وتصوبه، فاذا ثبت صحه الحكم قضى المجلس بتأييده، واذا تبين خطاه الغي او عدل الى جزئيا، وكذلك الحال مع المحكمة العليا باعتبارها محكمه قانون، وبذلك وبعد مروره بمختلف هذه الخطوات يكون الحكم وقد صار نهائيا واحيانا حائزا لقوه الشيء المقضي فيه اقرب ما يكون إلى الحقيقة والصواب، وبذلك يطمئن الناس الى الحكم بعد استنفاده كل مراحل الطعن.

ويعرف الفقه الطعن في الحكم بشكل عام بانه: " الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه"[1].

ويستهدف الطعن في الاحكام الغاء الحكم أو تعديله والتحقق من سلامته وذلك بمراجعته لاحتمال الخطأ فيه الذي يستوجب التصحيح قبل اكتسابه قوه الامر المقضي فيه.

وتبعا لذلك فان طرق الطعني تنقسم إلى طرق طعن عاديه تتمثل في المعارضة والاستئناف واخرى غير عاديه تتمثل في الطعن بالنقض والتماس اعاده النظر على نحو ما سيتم بيانه.

أولا: طرق الطعن العادية

للمتهم طريقين عاديين للطعن في الحكم الصادر ضده هما المعارضة والاستئناف:

1. **المعارضة:** يعرف الطعن بطريق المعارضة على أنه: "اجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الاحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسه حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعه اسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة اصدار حكم عادل"[2]، وعليه فالمعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الاحكام الغيابية وهي مقرره لجميع اطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة الحاضرة في جميع الجلسات باعتبارها ضمن تشكيلة المحكمة، الهدف منها اعادة طرح النزاع على المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي[3]، وعليه فان الطعن بالمعارضة يتم أمام نفس الجهة التي اصدرت الحكم حيث يصبح هذا الأخير كأن لم يكن بالنسبة لما قضى به، سواء كان جناية او جنحة أو مخالفة، وسواء على مستوى

---

[1]: أحمد المهدي، حق المتهم في الاستئناف، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص01.

[2] : عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص105.

[3]: بكري يوسف بكري ، المرجع السابق، ص158.

المحكمة أو المجلس القضائي أو قسم الاحداث أو غرفة الاحداث أو محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

وبناء على ما سبق فان المتهم له أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية أو في احداهما[1]، أما الطرف المدني والمسؤول المدني فانهما يعارضان في الحكم الغيابي فيما له علاقة بالدعوى المدنية التبعية فقط دون العمومية[2].

حدد ميعاد المعارضة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان طرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[3]،

و بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة في الآجال المحددة قانونا وقبوله أمام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به استنادا الى نص المادة 579 من قانون الاجراءات الجزائية[4].

2. **الاستئناف:** يعرف الطعن بالاستئناف على انه: "اجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء الى جهة قضائية اعلى بغرض تنظيم ومراجعه الاحكام الصادرة بصفه ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها او الغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية او إجرائية أو قانونية"[5]، وعليه وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا وقانونيا فان الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائيا، سواء كانت أحكاما حضورية أو غيابية حيث يتم نقل الدعوى برمتها الى جهة قضائية أعلى درجة وأكثر خبرة وعددا لتنظر فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون[6].

---

[1] : وهذا عملا بنص المادة 579 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، وحظيت المعارضة بالقبول شكلا"
ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

[2] : وهذا عملا بأحكام المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وأما المعارضة الصادرة من الضحية و/أو المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا اثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية".

[3] : وهذا عملا بأحكام المادة 581 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على ان المعارضة جائزه القبول في مهلة عشرة (10) ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.
وتمدد هذه المهلة إلى شهرين(2) إذا كانت طرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

[4]: التي جاء فيها: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به اذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، وحظيت المعارضة بالقبول شكلا".

[5]: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص121.

[6]: عبد الله ذوادي، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكره ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الجزائر1، 2016، ص1.

وعليه فالاستئناف كطريق طعن مكفول لكل من: المتهم أو محاميه، المسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والادارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية، كما يتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط[1].

والاستئناف جائز في الاحكام الحضورية سواء صدرت عن قسم الجنح أو قسم المخالفات على مستوى المحكمة، أو عن قسم الاحداث، او عن محكمه الجنايات الابتدائية، كما انه جائز في الاحكام الغيابية في حالة فوات مواعيد الطعن بالمعارضة.

وتكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للطعن فيها بالاستئناف[2].

ويحدد ميعاد الاستئناف في جميع الأحوال بمهلة عشرة أيام تسري من يوم النطق بالحكم الحضوري في مواد الجنح والمخالفات[3]، كما يرفع في مهلة عشرة ايام كاملة اعتبارا من اليوم الموالي للنطق بالحكم في مواد الجنايات[4]، ولا تسري هذه المهلة إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن والا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا او بتكرر الغياب أو حضوريا[5]، وفي حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الاخرين مهله اضافيه تقدر بخمسه ايام لرفع الاستئناف[6].

أما النائب العام فيقدم استئنافه في مهله شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم[7].

---

[1]: وهو ما ورد ضمن نص المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: وهذا طبقا لنص المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: "تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف".

[3]: وهذا ما ورد ضمن نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) ايام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري".

[4]: وهذا تطبيقا لنص المادة 448 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف".

[5]: وهذا طبقا لنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي ورد فيها: " غير أن مهلة الاستئناف لا تسري الا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن والا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 495 (الفقرة الأولى) و497 و500 من هذا القانون.

[6]: وهذا طبقا لنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة تكون للخصوم الأخرين مهلة اضافية مدتها خمسة (5) أيام لرفع الاستئناف".

[7]: وهذا اعمالا لنص المادة 589 في فقرتيها الأولى والثانية التي جاء فيها: " يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين (2) اعتبارا من يوم النطق بالحكم.

ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم".

واذا كان الحق في الاستئناف مكفول لجميع أطراف الخصومة فان لكل طرف استئناف الشق الذي يعنيه، وعليه فللمتهم أن يستأنف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بينما لا يجوز لوكيل الجمهورية ولا للنائب العام استئناف الا الدعوى العمومية، على خلاف طرف المدني والمسؤول المدني اللذين لا يجوز لهم استئناف الا الدعوى المدنية.

وبما ان الاستئناف هو من قبيل طرق الطعن العادية فان له اثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي، هذا الأخير الذي يوقف تنفيذه الى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع أو انقضاء مواعيد الاستئناف، ما عدا الاحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت وكذا الاحكام الصادرة ببراءة المتهم او بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع ايقاف التنفيذ او بالغرامة وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس اذا كانت مده الحبس المؤقت قد استنفذت مده العقوبة المقضي بها عليه، ففي مثل هذه الحالات لا يكون للاستئناف اثر موقف حيث يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في مثل هذه الحالات وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

للمتهم ثلاث طرق طعن غير عادية وهي الطعن بالنقض والطعن عن طريق التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون:

1. **الطعن بالنقض:** لا يعد الطعن بالنقض درجة ثالثة من درجات التقاضي في النظام القضائي الجزائري، كونه لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وانما هدفه مراقبة مدى مطابقة الحكم او القرار المطعون فيه للقانون ، سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية المطبقة على وقائع الدعوى أو القواعد الإجرائية المتبعة خلال سير الإجراءات، تتولاه جهة واحده فقط على مستوى الدولة وهي بالنسبة للنظام الجزائري المحكمة العليا[1] التي تراقب حسن تطبيق القانون في المجالين الاجرائي والموضوعي، فاذا ما تبين لها مخالفه الحكم او القرار للقانون على مستوى هذين المجالين فإنها تنقضه والا ترفض الطعن بالنقض[2].

[1] : تعددت تسميات هذه الهيئة على مستوى الدول، فمثلا تسمى في فرنسا ومصر وايطاليا محكمة النقض، وتسمى في لبنان والعراق محكمه التميز، وتسمى في انجلترا مجلس اللوردات، وتسمى في الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان المحكمة العليا.

[2] : حامد الشريف، النقض الجنائي دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص24.

حدد المشرع الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض ضمن نصوص المادة 651 من قانون الاجراءات الجزائية، وبالرجوع اليها فان الاحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض هي:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص او التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجه في مواد الجنايات والجنح او المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص او التي تنهي سير الدعوى العمومية.
- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.
- احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجه في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ.

ويقابل هذه الاحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بالنقض قرارات حظر القانون ممارسه الطعن بالنقض في مواجهتها وتتعلق بما يلي[1]:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة عن غرفة الاتهام.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حاله استئنافها لهذا الامر.
- الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية او في رد الاشياء المضبوطة فقط.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمده تساوي ثلاث (3) سنوات او تقل عنها.
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 100.000 دج او تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 500.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، الا اذا كانت الادانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.
- القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها خمسة (5) سنوات أو تقل عنها.

[1]: وردت هذه القرارات ضمن نص المادة 652 من قانون الاجراءات الجزائية وفق الحالات المذكورة اعلاه.

- القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تنص قوانين خاصة على عدم جواز الطعن فيها بالنقض.

أما بالنسبة للأطراف المعترف لهم بممارسة الحق في الطعن بالنقض، فان هذا الاخير مكفول للأطراف الآتية[1]:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
- المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
- المدعي المدني اما بنفسه او عن طريق محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- المسؤول مدنيا

كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفه الاتهام في الحالات الآتي بيانها[2]:

- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- إذا قررت رفض التحقيق.
- اذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.
- اذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من اوجه الاتهام.
- اذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبينة في احكام الفقرة الأولى من المادة 296 أعلاه.
- في جميع الحالات الاخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما اذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

وقد حددت المادة 654 قانون الاجراءات الجزائية أجل الطعن بالنسبة لكل الاطراف بمهلة ثمانية ايام، تسري هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، وتسري من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للأحكام الغيابية، واذا كان احد اطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهله الثمانية ايام الى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا[3].

[1]: ورد النص على هذه الأطراف ضمن المادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية وفق الحالات المذكورة أعلاه.

[2]: ورد النص على هذه الحالات ضمن المادة 653 من قانون الاجراءات الجزائية وفق ما هو مذكور أعلاه.

[3]: وهذا ما ورد ضمن نص المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.

وقد حددت المادة 656 من القانون الإجراءات الجزائية أوجه الطعن بالنقض، اذ لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض الا على أحد الاوجه الآتية:

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
- انعدام أو قصور الاسباب
- اغفال الفصل في وجه الطلب او في احد طلبات النيابة العامة
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقص فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار
- مخالفه القانون او الخطأ في تطبيقه
- انعدام الاساس القانوني

كما يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الاوجه السابقة الذكر.

ويوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم الى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية او الحكم او القرار بالبراءة او الاعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ او الغرامة او عقوبة العمل للنفع العام وكذا عقوبة الحبس إذا استنفذت ففي مثل هذه الأحوال يخلى سبيل المتهم فورا.

2. **التماس اعاده النظر:** هو طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف الى مراجعة الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوه الشيء المقضي فيها واعاده النظر فيها من جديد، وذلك عن طريق تصحيح الخطأ القضائي الوارد في الاحكام والقرارات القضائية متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة اذا تبين ان اساسها غير صحيح[1].

وبالعودة إلى نص المادة 693 من قانون الاجراءات الجزائية فان طلبات اعاده النظر لا يسمح بها إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الاحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوه شيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، حيث يجب أن تؤسس على ما يلي:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام ادله كافيه على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

[1]: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص80.

- ادانه بشهاده الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساهم بشهادته في اثبات ادانه المحكوم عليه.
- ادانه متهم اخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- كشف واقعه جديده أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها ان من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويجوز أن يرفع الالتماس بالنسبة للحالات الثلاث الاولى الى المحكمة العليا مباشرة اما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم اهليته أو من زوجه او فروعه أو اصوله في حالة وفاته او ثبوت غيابه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز رفع الالتماس إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل.

يرفع الالتماس امام المحكمة العليا إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، حيث يقوم القاضي المقرب بجميع اجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، فاذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير احالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته او لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ويكون ذلك من طرف لجنه التعويض[1].

3. **الطعن لصالح القانون:** وهو طريق غير عادي من طرق الطعن المقررة قانونا في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب اثارا قانونية من شانها الاخلال بقواعد العدالة، مقرر بموجب نص المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون في حاله وصول لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمه أو قرار مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الاجراءات الجوهرية دون ان يطعن فيه احد من الخصوم عن طريق الطعن بالنقض في الميعاد المقرر قانونا، فللنائب العام لدى المحكمة العليا ان يعرض الامر بعريضة على المحكمة العليا، وعليه فهذا الطريق من الطعن مقرر فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا دون غيره.

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما ما قضى به الحكم المنقوض.

[1] : وهذا طبقا لأحكام المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: " وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى اعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.
واذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير احالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها ".

واذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفه للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فاذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه دون أن يؤثر في الحقوق المدنية.

والطعن لصالح القانون غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الاحكام او القرارات غير انه يجب ان تكون هذه الأخيرة جزائية ونهائية ولم يسبق الطعن فيها بالنقض او لم تكن موضوع التماس اعاده النظر[1].

[1]: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 541 .